

**الحماية الجنائية  
للحقوق الملكية الصناعية  
في ضوء الاتفاقيات الدولية  
والقوانين الوطنية**

دكتور

أمين مصطفى محمد  
أستاذ القانون الجنائي المساعد  
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا  
فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

سُورَةُ الْأَحْقَافِ

آيَةُ ١٣ مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ



## مقدمة

- ١ - يشكل تعدد حقوق الملكية الصناعية وتنوعها وغموض بعض مصطلحاتها إحدى الصعوبات التي تواجه الباحث فيتناوله لدراسة الحماية الجنائية لهذه الحقوق ، حيث إن اضفاء القوانين الداخلية الحماية الجنائية على هذه الحقوق بصفة عامة لم يكن إلا استجابة لمتطلبات أحكام اتفاقيات دولية ، اضطررت معها الدول النامية للخضوع لها وتقريرها في قوانينها الداخلية . وبالتالي لم يكن اتصال الدول النامية - ومن ضمنها مصر - بحقوق الملكية الصناعية ناتجاً عن تجربة أبرزت الحاجة لحماية مثل هذه الحقوق ، إذ لم تقل هذه الدول النامية حظها بعد من التقدم الصناعي حتى تسعى لحمايته . وبالتالي لم تكن أغلب المصطلحات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية إلا ترجمة صريحة لما فرضته اتفاقيات الدولية المتعددة التي تناولتها بالحماية القانونية .

وهكذا لم يعد غريباً أن نجد من ضمن حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في القوانين بعض الحقوق التي تتصل بنماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وهي تعد في حد ذاتها مفردات لها معناها الخاص في مجال الصناعة والممارسات التجارية ، فهي قد تتفق فيما بينها من حيث الأحكام القانونية المتعلقة بها ، مما قد يتبع للباحث الفرصة لتصنيفها من هذا الجانب ، وذلك دون أي إغفال لتحديدها في مجال الصناعة والممارسات التجارية ، وإبراز أهم حقوق الملكية الصناعية وأوجه حمايتها في مجال القانونين المصري والفرنسي .

## **ماهية الملكية الصناعية :**

-٢- تشكل الملكية الصناعية قسماً من الملكية الفكرية ، حيث يتمثل العنصران الأساسيان في الملكية الفكرية في كل من الملكية الصناعية والمصنفات الأدبية والفنية . وهذا ما يبرر لقتصر اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ ديسمبر ١٨٨٣ على حماية الملكية الصناعية ، واتفاقية برن المؤرخة في ٩ سبتمبر ١٨٨٦ على حماية المصنفات الأدبية والفنية .

وتشمل حماية الملكية الصناعية - طبقاً للمادة الأولى (فقرة أولى) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية ١٨٨٣ - براءات الاختراع ونمذج المفتقة والرسوم ونمذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجارى وبيانات المصدر أو تسميات المنشآت وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة .

ولقد حرصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المشار إليها على امتداد الحماية القانونية للملكية الصناعية بمعناها الواسع وبحيث لا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بالمعنى الحرفي لهما ، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخرجاجية ، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشى والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق .

## **منهج البحث وخطته :**

-٣- ترتكز حقوق الملكية الصناعية - أساساً - على فكرة الإبداع في مجال الصناعة والممارسات التجارية ، وغالباً ما يعتمد هذا الإبداع على مجموعة من الأفكار والمعارف الفنية والتى تنشأ بفضلها مجموعة من المبتكرات والتى يكون من شأنها التحديث والتطوير فى المجال الصناعى بغية زيادة الانتاج وتحقيق مبدأ المنافسة المشروعه فى مجال الممارسات

وهكذا لا تخرج حقوق الملكية الصناعية - من وجهة نظر الباحث - عن حقوق تتعلق - من ناحية أولى - بموضوع المنتج ، وهى حقوق تتمثل فى كافة المبتكرات التى ساهمت فى نشأة فكرة انتاجه على نحو يسمح باستغلاله ، وتأتى فى مقدمتها فكرة اختراعه وضرورة توفير الحماية القانونية لها من خلال منحة براءة اختراع تمنح صاحبه حقوقاً يتکفل القانون بحمايتها ، وحقوق أخرى تتعلق - من ناحية ثانية - بوسائل تنفيذ المنتج وتتمثل فى كافة المبتكرات التى تکفل تنفيذ هذا المنتج وخروجه إلى حيز الوجود وذلك من خلال التصميمات والمخططات المختلفة وما يقتضى ذلك من إساغ الحماية القانونية على كافة المعلومات المتعلقة بهذا الشأن ، بالإضافة إلى حقوق أخرى تتعلق - من ناحية ثالثة - بكافة المبتكرات التى تتعلق بشكل المنتج أو مظهره الخارجي ، وتأتى فى مقدمتها العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

ولهذا نفضل أن نتناول موضوع الدراسة في ثلاثة فصول بحيث نعرض في الفصل الأول للحماية الجنائية لبراءات الاختراع ، ونتصدى في الفصل الثاني لدراسة الحماية الجنائية للتصميمات والمعلومات السرية، ونناول في الفصل الثالث الحماية الجنائية للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

وبحيث نمهد لذلك بمبحث تمهدى نتناول فيه بصفة عامة دور الاتفاقيات الدولية في إساغ الحماية الجنائية على حقوق الملكية الصناعية، ومدى استجابة القوانين الوطنية لهذه المتطلبات الدولية .

وهكذا يمكن تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي :

مبحث تمهدى : الحماية الجنائية لملكية الفكرية بين المتطلبات الدولية والقوانين الوطنية .

**الفصل الأول : الحماية الجنائية لبراءات الاختراع .**

**الفصل الثاني : الحماية الجنائية للتصميمات والمعلومات السرية في  
مجال الصناعة .**

**الفصل الثالث : الحماية الجنائية للعلامات التجارية والمؤشرات  
الجغرافية .**

**مبحث تمهيدى**  
**الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية**  
**بين المتطلبات الدولية والقوانين الوطنية**

تمهيد وتقسيم :

-٤- تمثل مجموعة الاتفاقيات الدولية التي استهدفت تحرير التجارة والتي تم التوقيع عليها في مدينة مراكش بالمغرب في شهر مارس ١٩٩٤ إحدى أبرز سمات تحول دول العالم لفكر جديد استهدف في ظاهره تحرير التجارة العالمية وتحقيق المنافسة المشروعة وأخفى في باطنه رغبة الدول المتقدمة في الحفاظ على تقدمها ووضع العرائيف أمام الدول النامية تجنبًا للحاق بها. ولهذا لم يكن غريباً على أغلب الدول النامية إلا الاستجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتعديل قوانينها الداخلية بما يتمشى وما فرضته هذه الاتفاقيات من قواعد جديدة .

ونخصص هذا المبحث التمهيدي لبيان أوجه الحماية الجنائية للملكية الصناعية كما تطلبتها الاتفاقيات الدولية ومدى استجابة بعض المشرعين - وخاصة في الدول النامية - لهذه المتطلبات . وبالتالي يقسم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي :

**المطلب الأول : الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية .**

**المطلب الثاني : الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في إطار القوانين الوطنية .**

# المطلب الأول

## الحملية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية

-٥- تمخض اتفاق مراكش في ٥ ابريل ١٩٩٤ الموقع في إطار الاتفاقيات العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT عن ميلاد منظمة التجارة العالمية ويطلق عليها اختصاراً بالإنجليزية (WTO) World Organisation ، وبالفرنسية (OMC) Trade Organization mondial du commerce . ولقد نشأ في إطار هذه الاتفاقيات اتفاقية الجانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ويطلق عليها اختصاراً بالإنجليزية (TRIPS) Agreement on Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights (ADPIC) وبالفرنسية (Aspects des droits de propriété intellectuelle . Les aspects des droits de propriété intellectuelle وتمثل كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية حقوق الملكية الفكرية قبل اتفاقيات GATT ، ولقد نشأت في ظلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يطلق عليها اختصاراً بالإنجليزية (WIPO) World Intellectual Property Organization وبالفرنسية Organsation Mondiale de la Propriété (OMPI)Intellectuelle ونفضل استخدام المختصرات الانجليزية سالفه الذكر خلال هذه الدراسة بسبب شهرتها في مجال الدراسات العربية المتعلقة بهذا الشأن (١) .

---

(١) راجع بشأن المنظمات الدولية المعنية بحماية الملكية الصناعية :

لم يكن اتفاق مراكش ١٩٩٤ بشأن تحرير التجارة العالمية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية يهدف فقط لتفعيل الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الحقوق بالحماية ، وإنما استهدف أيضاً الإقرار بقواعد قانونية جديدة ، وخاصة تلك التي تتعلق بالحماية القانونية لهذه الحقوق . وهذا ما يمكن أن نلاحظه ببساطة من خلال التعرض لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية التي أبرمت قبل اتفاق مراكش ١٩٩٤ ، وتلك الاتفاقية التي نشأت في إطار هذا الاتفاق والتي يطلق عليها اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS . وهذا ما يمكن أن نتصدى لبيانه فيما يلى :

#### أولا - الحماية الجنائية لملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاق مراكش ١٩٩٤ :

-٦- تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ إحدى أهم الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، تلتها بعد ذلك اتفاقية برلن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ، هذا فضلاً عن اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المؤرخة ١٤ أبريل ١٨٩١ ، اعقبتها في نفس العام اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع، ولم تتضم مصر إلى هذه الاتفاقيات الدولية إلا في سنة ١٩٥٠ بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ حيث لم يعمل بها إلا

= Albert CHAVANNE et Jean - Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, Dalloz , Paris, 1998, N 4, p. 4 et suiv.

الدكتور جلال وفاء محمدبن - الحماية القانونية لملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (باريس) ، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، الكويت، العدد ٥٩ ، ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ١٣ وما بعدها .

اعتباراً من أول يوليو ١٩٥١ بالنسبة لاتفاقية باريس<sup>(١)</sup>، أما بالنسبة للباقي للاتفاقيات فلم ي عمل بها إلا اعتباراً من أول يوليو ١٩٥٢.

ويهمنا بشكل أساسى فى هذا المجال أن نعرض لأحكام الحماية القانونية - وبصفة خاصة الحماية الجنائية - لحقوق الملكية الصناعية فى إطار اتفاقية باريس ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية . إذ يلاحظ وللهلة الأولى أن هذه الاتفاقية لم تهدف فى حقيقتها إلا لتنظيم العلاقات فى مجال الصناعة والممارسات التجارية الشريفة ، وحماية الصناعات الوليدة والتشجيع على تطورها وتقديمها ، وبالتالي لم يكن يعنيها كثيراً تنفيذ الالتزامات المترتبة على نحو جبرى على الدول الأعضاء ، وهذا ما نلاحظه من خفة حدة الحديث بين قواعد الحماية القانونية بصفة عامة والحماية الجنائية بصفة خاصة . وهذا ما يمكن أن ندلل عليه من خلال ما ورد بالمادة ١٠ (ثانياً) من هذه الاتفاقية من أحكام تتعلق بالمنافسة غير المشروع حيث نصت على التزام الدول الأعضاء برعاية الدول الأعضاء الأخرى من خلال توفير الحماية الفعالة قبل المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في .

ولقد ورد صراحة بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة سالفة الذكر بأنه : "يكون محظوراً بصفة خاصة ما يلى :

- ١- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد - بأى وسيلة كانت - لبسًا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجارى .
- ٢- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو نشاطه الصناعي أو التجارى .

(١) دكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥  
شـ ١٤ ، صـ ٢٣ ، ما بعدها .

-٣- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .

وهكذا لا يلاحظ بشأن نصوص اتفاقية باريس ١٨٨٣ الحديث صراحة عن جزاءات جنائية مباشرة تلتزم الدول الأعضاء بتطبيقها عند المساس بحقوق الملكية الصناعية .

## ثانيا - اتساع نطاق الحماية الجنائية للملكية الفكرية في ظل اتفاق مراكش ١٩٩٤ :

-٧- وعلى العكس تماماً من ذلك نجد اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ تبني اتجاهها مشدداً بشأن كفالة حماية حقوق الملكية الصناعية وذلك رضوخاً لطلبات الدولة المتقدمة وعلى حساب الدول النامية . ولهذا كان من الطبيعي أن تبدي الدول النامية احتجاجها على إدراج موضوع الملكية الفكرية أصلاً ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية .

لقد خصصت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الجزء الثالث منها لبيان آلية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية ، فنصت على عدة إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية ، فضلاً عن الجزاءات الجنائية ، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال نص المادة ٦١ من هذه الاتفاقية والتي تلزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتهاك حقوق المؤلف على نطاق تجاري ، وبحيث تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي ل توفير

الردع الذى يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة . وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية فى ارتكاب الجرم ومصادرتها أو إتلافها ، كما يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم الاعتداءات عن عمد وعلى نطاق تجاري .

ويلاحظ هنا أن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الزمت بشكل صريح الدول الأعضاء بالاستعانة بالجزاءات الجنائية ، بل وأشارت فى هذا المجال إلى إمكانية الاستعانة بعقوبات الحبس فى حالة عدم كفاية الغرامات المالية للردع الذى يتناسب وخطورة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، مما يعنى أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بتقرير عقوبة الحبس كعقوبة تخيرية فى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

وبالإضافة لعقوبات الحبس أو الغرامات المالية أشارت هذه الاتفاقية إلى إمكانية الاستعانة بجزاءات أخرى مثل حجز السلع المخالفة لمنع تداولها ، وكذا حجز أية مواد أو معدات تستخدم فى ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، فضلاً عن مصادرتها أو إتلافها .

حتى وإن قصرت هذه الاتفاقية تلك الجزاءات الجنائية على حالات التقليد المتعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو المسار بحقوق المؤلف إلا أنها أجازت للدول الأعضاء الاستعانة بمثل هذه الجزاءات الجنائية على كافة حالات الاعتداء الأخرى على حقوق الملكية الفكرية وبصفة خاصة التى تقع على نحو عمدى وبهدف تحقيق الربح .

وهكذا ففى حين تتوه اتفاقية باريس لملكية الصناعية ١٨٨٣ عن

بعض الأفعال التي يشكل ارتكابها مساساً بحقوق الملكية الصناعية ، نجد اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تلزم الدول الأعضاء صراحة بمواجهة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية - ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية - بالجزاءات الجنائية.

## المطلب الثاني

### الحماية الجنائية لملكية الصناعية

#### في إطار القوانين الوطنية

-٨ لا يمكن القول بأى حال من الأحوال أن اتفاقيات GATT وما نشأ في إطارها من اتفاقيات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية هي السبب الرئيسي في إصدار أغلب دول العالم لقوانين تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، إذ إنه لم تخل قوانين أغلب تلك الدول من قانون أو أكثر يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية حتى قبل انضمامها لهذه الاتفاقيات ، ومع ذلك فيمكن القول بأن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) تعد السبب الرئيسي الذي من أجله اضطررت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية (WTO) لتعديل بعض قوانينها الداخلية ، بل وفي أحيان أخرى إلى إصدار قوانين جديدة من أجل مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وبالتالي تجنب أن تخضع لأى جزاء من المنظمة الدولية للتجارة . ولم يقتصر أثر اتفاقية TRIPS من حيث اضطرار الدول الأعضاء على تعديل قوانينها الداخلية أو إصدار قوانين جديدة في مجال حماية الملكية الصناعية على الدول النامية فقط ، كما هو الحال في مصر ، بل طال أيضاً الدول المتقدمة كفرنسا .

ونعرض فيما يلى لتطور قوانين بعض الدول فى مجال حماية الملكية الصناعية وبيان مدى استجابتها لأحكام اتفاقية (TRIPS) .

### أولاً - إصدار قانون موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر

-٩ أهتم المشرع المصري بحماية حقوق الملكية الصناعية منذ أمد ، ولم يكن ذلك تتنفيذًا لمتطلبات انضمام مصر لاتفاقات ملزمة في هذا المجال، فقد أسلفنا<sup>(١)</sup> القول بأن مصر لم تتضم إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية ١٨٨٣ إلا في يوليو ١٩٥١ ، ومع ذلك صدرت القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وقد استفت أحکامه<sup>١</sup> من اتفاقية باريس للملكية الصناعية<sup>(٢)</sup> . ويعد القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية أول القوانين التي صدرت في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ، وتلاه بعد ذلك قوانين عدّة ، من ضمنها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

واستجابة لمقتضيات اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) أضطر المشرع إلى إلغاء القانونين سالفى الذكر وأصدر قانوناً جديداً وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية<sup>(٣)</sup> ، ولقد جاء هذا القانون شاملًا لكافة الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية<sup>(٤)</sup> ، حيث خصص

(١) راجع ما سبق رقم ٦ .

(٢) الدكتورة / سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - المراجع السابق - رقم ١٢ ، ص ١٧ وما بعدها .

(٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢٠٠٢/٦/٢ .

(٤) وتميزت سياسة المشرع المصري بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية - من وجهة نظر -

الكتاب الأول منه لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخطوطات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها ، والكتاب الثاني للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات ونماذج الصناعية . ولقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولقد اتسم هذا القانون ولائحته التنفيذية بتوفير الحماية القانونية المناسبة لكافة حقوق الملكية الفكرية وعلى نحو يستجيب لكافة أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وخاصة من ناحية تحرير الجزاءات الجنائية كالحبس والغرامات المالية لكل ما يشكل مساساً بملك الحقوق .

---

= الباحث - عن سياسة بعض المشرعین فى الدول العربية ، حيث أن المشرع المصرى خصص قانوناً موحداً لكافة حقوق الملكية الفكرية سواء تعلقت بحق المؤلف أو الملكية الصناعية أو التجارية ، واتبع في ذلك السياسة التي اتبعها المشرع الفرنسي بإصداره القانون رقم ٥٩٧-٩٢ بشأن الملكية الفكرية (TRIPS) . ولقد جاء موقف بعض المشرعین فى الدول العربية في هذا الشأن مختلفاً ، فخصص بعض المشرعین عدة قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك كما هو الحال في كل من عمان وتونس والكويت ، حيث نجد أكثر من قانون يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، حيث يخصص قانون لحماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية وقانون آخر للرسوم ونماذج الصناعية ، وقانون لحماية تصميمات (طوبوغرافية) الدوائر المتكاملة ، والسجل الرسمي للأصناف النباتية ، وقانون للعلامات والبيانات والأسرار التجارية ، وقانون لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . وبعض المشرعین أقصر على قانونين - بصفة أساسية - لحماية حقوق الملكية الفكرية ، كما هو الحال في المغرب والكويت ، فهناك قانون لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف وأخر لحماية حقوق الملكية الصناعية فيما يتعلق ببراءة الاختراع والرسوم ونماذج الصناعية والدوائر المتكاملة .

## ثانياً - تطور التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بفرنسا :

١٠- تعددت في فرنسا - في بداية الأمر - القوانين التي تناولت حقوق الملكية الصناعية ، حيث صدر بداية أول قانون لبراءات الاختراع في ٧ يناير ١٧٩١ وتم تعديله أكثر من مرة ، وكذا الحال أيضاً بالنسبة للرسوم والنماذج فقد عالجها القانون الصادر في ١٩ و٢٤ يوليو ١٧٩٣ بشأن الملكية الأدبية والفنية وورد عليه أيضاً العديد من التعديلات ، يعد من أهمها التعديل الذي أدخل عليه بالقانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٧٨ والذي بمقتضاه ألغيت الجزاءات الجنائية . ووحد المشرع الفرنسي الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية وأفرد لها القانون رقم ٩٠ - ١٠٥٢ الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الملكية الصناعية .

وأخيراً أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٥٩٧-٩٢ في الأول من يوليو ١٩٩٢ بشأن الملكية الفكرية ليشمل كلاً من الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية من جانب والملكية الصناعية من جانب آخر ، حيث أفرد لكل منها قسماً خاصاً به ، فعالج في القسم الثاني بشأن الملكية الصناعية كلاً من الرسوم والنماذج والمبتكرات والمعرفة الفنية والعلامات التجارية والخدمة والعلامات الأخرى . وصدر القانون رقم ١٠٢-٩٤ في الخامس من فبراير ١٩٩٤ ليزيد من فعالية قانون الملكية الفكرية ويقرر جزاءات جنائية وخاصة فيما يتعلق بأفعال التقليد .

وبمناسبة انضمام فرنسا لمنظمة التجارة العالمية أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١١٣٧-٩٤ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٤ بالتصديق على اتفاقيات الجات ومن ضمنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) . وتمشياً مع المقتضيات التي ترتبت على عائق المشرع الفرنسي نتيجة انضمام فرنسا لمنظمة التجارة العالمية أصدر القانون رقم ١١٠٦-٩٦ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ عدل به العديد من المواد

الواردة بقانون الملكية الفكرية<sup>(١)</sup> الصادر في ١٩٩٢ ، ولم ينقطع المشرع الفرنسي عن مسيرة واقعه واستشعار مدى الحاجة لتعديل قانون الملكية الفكرية على النحو الذي يسمح باستمرار الحفاظ على تقدمه الأدبي والفنى والصناعى ، فأصدر العديد من القوانين المختلفة التى تناولت بالتعديل بعض مواد قانون الملكية الفكرية ، وأهمها الأمر رقم ٩١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٩ سبتمبر حيث دخل حيز التطبيق أول يناير ٢٠٠٢ عدل به بعض المواد المتعلقة بالجزاءات الجنائية فى مجال الملكية الصناعية، ومؤخراً أصدر المشرع资料 فى الأول من أغسطس ٢٠٠٦ معدلاً به بعض أحكام قانون الملكية الفكرية بالقسم الخاص بالملكية الأدبية والفنية .

A. CHAVANNE et J.J. BURST. Droit de la Propriété industrielle, (1)  
op.cit, N 9, p. 25 et suiv.

# الفصل الأول

الحماية الجنائية لبراءات الاختراع

## تمهيد وتقسيم :

١١ - مما لا شك فيه تعد الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من قبيل الجرائم الاصطناعية التي فرضت وجودها بسبب ما لحق المجتمعات الانسانية من تقدم صناعي مما اقتضى حمايته والحفاظ على مكتسباته تدخل القانون الجنائي بكافة أدواته . ولم يكن الحديث عن تجريم الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية مثلاً من قبل بقدر ما أثير بمبلاد منظمة التجارة العالمية وما أبرم في إطارها من اتفاقيات دولية تأتي في مقدمتها اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس TRIPS) ، حيث تبنت هذه الاتفاقية اتجاهها يشدد من حماية حقوق الملكية الفكرية - ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية - من خلال تقرير جزاءات جنائية كعقوبات الحبس والغرامات المالية . وقد فرض ذلك على الدول الأعضاء تعديل قوانينها الداخلية أو إصدار قوانين جديدة تستجيب لهذه المتطلبات .

وتهدف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من خلال تقرير الحماية الجنائية للملكية الصناعية حماية المبتكرات التي تعد أساساً أحد الوسائل المباشرة لصناعة المنتج ، وحيث لم تنشأ المبتكرات في مجال الصناعة إلا استناداً إلى إبداع يتأسس أصلاً على مجموعة من الأفكار ، تترجم في النهاية صناعة منتج .

ولهذا نخصص هذا الفصل لدراسة الحماية الجنائية للمبتكرات خلال مرحلة ما قبل صناعة المنتج ونقصد بها الاختراعات وما يقتضى ذلك أصلاً من منحها براءات يكفل القانون حمايتها . وتمثل براءات الاختراع إحدى العناصر الهامة التي تتشكل منها حقوق الملكية الصناعية، حتى أن كثيراً من التشريعات قد أفردت لها قوانين خاصة تعالج أحکامها ،

وذلك كالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، والذى ألغاه المشرع المصرى عند إصداره القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهو نفس الحال فى إطار التشريع الفرنسي ، حيث صدر أول قانون لبراءات الاختراع فى ٧ يناير ١٧٩١ ، ثم صدر بعد ذلك فى ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠ القانون رقم ١٠٥٢-٩٠ بشأن الملكية الصناعية ، إلى أن أصدر المشرع الفرنسي قانوناً موحداً لحماية حقوق الملكية الفكرية فى الأول من يوليو ١٩٩٢ عالج فى الكتاب السادس منه براءات الاختراع .

وتجر الإشارة هنا إلى أن موضوع براءات الاختراع تحكمه قواعد عددة تتوزع بين الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الترسيس TRIPS وبين القوانين الوطنية ، لذا يلزم التدوين إلى ضرورة الاقتصر - عند دراسة الحماية الجنائية لبراءات الاختراع - على تلك القواعد التي تتصل بموضوع البحث المتعلق أصلاً بالحماية الجنائية بحقوق الملكية الصناعية .

ولهذا يبدو ملائماً أن نعرض بالدراسة في هذا الفصل لتحديد  
ما هي براءة الاختراع باعتبارها المصلحة المعرضة للاعتداء وبالتالي  
تتمثل محلاً للحماية الجنائية ، ثم نبين الجرائم الماسة بها . وعليه يمكن  
تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، بحيث نعرض في المبحث الأول لما هي  
براءة الاختراع محل الحماية الجنائية ، ونتناول في المبحث الثاني الجرائم  
الماسة ببراءة الاختراع . وذلك على النحو التالي :

**المبحث الأول :** ماهية براءة الاختراع محل الحماية الجنائية .

**المبحث الثاني : الجرائم الماسة ببراءة الاختراع .**

## **المبحث الأول**

### **ماهية براءة الاختراع محل الحماية الجنائية**

١٢ - اهتمت كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣ وتعديلاتها واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ببراءات الاختراع ، وكان لها أثرهما في اتجاه الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتعديل قوانينها الداخلية أو إصدار قوانين جديدة . وما يهمنا في إطار دراسة الحماية الجنائية لبراءات الاختراع أن نمهد لذلك بتعريف براءة الاختراع ومتطلبات الحصول عليها ، ودور الإدارة في تقدير سُنّتها من عدمه ، ومدة الحماية المقررة لها ، وذلك كله بالقدر الذي يساعد في بيان الحق المعتمد عليه ، ومن ثم تحديد المصلحة اللازم تقرير الحماية الجنائية لها .

## **المطلب الأول**

### **تعريف براءة الاختراع**

١٣ - لم تهتم الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن براءات الاختراع وأغلب القوانين الوطنية المتعلقة بهذا الشأن بتعريف براءة الاختراع ، وهو أمر يتمشى وما اعتادت عليه التشريعات القانونية من تجنب هذا الأمر وتركه للفقه .

وأنبرى الفقه لتعريف براءة الاختراع ، فيعتبرها البعض <sup>(١)</sup> مجرد شهادة تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقدارها حق احتكار استغلال

(١) نكتورة / سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٤٢ ، ص ٥٧ .

اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة ، في حين يعرفها البعض<sup>(١)</sup>  
بالشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما وبحيث يكون لصاحب البراءة أن  
يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ، ويعتبرها جانب  
آخر<sup>(٢)</sup> من الفقه مجرد شهادة تمنحها جهة مختصة لمن يدعى توصله  
لاختراع معين بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية  
تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخلو صاحبها القدرة على استغلالها .

وما يهمنا في إطار الحماية الجنائية لبراءات الاختراع أن يحصل  
المخترع بالفعل على شهادة تثبت حقه في استغلال ابتكاره وبالتالي تمنع  
الآخرون من المساس به ، إذ لا يكفي أن يتوصل المخترع لابتكار ما ، بل  
لابد من استيفاء شروط معينة وحصوله بالفعل على براءة اختراع تضفي  
الحماية القانونية على ما توصل إليه من اختراع ، إذ تشكل البراءة  
اعترافاً لصاحب الشأن بحق حصري<sup>(٣)</sup> باستغلال اختراعه وبحيث يمنع  
الغير من استغلاله دون موافقته .

## المطلب الثاني

### شروط الحصول على براءة الاختراع

١٤ - تتألف الشروط اللازم توافرها للحصول على براءة اختراع لأى  
اختراع من شروط موضوعية تتعلق بموضوع الاختراع ذاته ، وشروط  
شكلية تتعلق بالإجراءات الإدارية اللازم مراعاتها لاستصدار براءة

(١) دكتور / محمد حسني عباس- التشريع الصناعي - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، رقم ٢٥ ، ص ٣١ .

(٢) راجع في هذا : دكتور عبد الله حسين الخشوم - الوجيز في حقوق الملكية الصناعية  
والتجارية - عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٣ .

A. CHAVANNE et J. J. BURST, Droit de la propriété industrielle, (٣)  
op. cit., N 387, p. 295.

الاختراع . ونعرض فيما يلى لكل من هذين النوعين من الشروط :

### الفرع الأول

#### الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

- ١٥ تمنح براءة الاختراع طبقاً للمادة الأولى (فقرة أولى) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ، ويكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

ويبدو واضحاً أن المشرع المصري يتطلب توافر ثلاثة شروط لمنح براءة الاختراع <sup>(١)</sup> ، بحيث يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ، ويتسم بالجدة ، ويمثل خطوة إبداعية . ولقد التزم المشرع المصري في تحديد هذه الشروط بما تطلبه اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترسيس) ، حيث تنص المادة ١/٢٧ من هذه الاتفاقية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ تناح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوى على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة . ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة

(١) وتتركز الشروط الموضوعية للحصول على براءة اختراع - لدى البعض - في شرطين موضوعيين مجمع عليهما في مختلف القوانين هما : الصفة الصناعية والجدة ، فحين أن بعض القوانين تضيف إلى ذلك شرطاً آخر ليرزها المنفعة والتقدم الصناعي والفاعلية الاختراعية أو الفعالية الابتكارية .

راجع في هذا :

دكتور / صلاح الدين عبد اللطيف الناهي - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية - الأردن، ١٩٨٣ ، ص ٦٩ .

١٦ ، الفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، الفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع ويتم التمنع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً. وبالتالي تتطلب اتفاقية الرئيس توافر ثلاثة شروط ، وهي نفسها التي التزم بها المشرع المصري ، فتطلب أن يكون الاختراع جديداً وينطوى على خطوة إبداعية وقابلًا للاستخدام الصناعي . ويمكن أن نعرض لهذه الشروط الثلاثة على النحو التالي :

#### ١- قابلية الاختراع للاستخدام في مجال الصناعة :

١٦ - إذا كان قانون حماية الملكية الفكرية المصري قد تتطلب - من ضمن الشروط الازمة لمنح براءة اختراع - أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ، إلا أنه لم يحدد المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي وإن كان تتطلب صراحة بالمادة 10-L.611 من قانون الملكية الفكرية ١٩٩٢ أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي لمنح براءة الاختراع عنه ، إلا أنه أردف بالمادة 15-L.611 من ذات القانون وحدد المقصود بذلك ، حيث تنص هذه المادة باعتبار الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي حين يمكن تصنيع موضوعه أو استخدامه في كل مجال صناعي بما في ذلك ما يتعلق بالزراعة . وهذا ما جعل البعض <sup>(١)</sup> يرى أن المقصود بمصطلح "الصناعة" في هذا المجال هو المعنى الواسع لهذا المصطلح . وهكذا فإنه لا خلاف <sup>(٢)</sup> على أن المقصود من قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

A. CHAVANNE et J. J. BURST, Droit de la propriété industrielle, <sup>(١)</sup>  
op. cit., N 21, p. 34.

د. عبد الله حسين ، الملكية الصناعية والتجارية ، للمرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٢) الدكتورة / سمحة القببي ، الملكية الصناعية ، للمرجع السابق ، رقم ٨٣ ، ص ١٢٩ .

يتعلق بما يترتب على استعمال الابتكار من نتائج صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة به عملاً وتطبيقه في المجال الصناعي وبالتالي استغلاله استغلالاً صناعياً . ولاشك في أن للقضاء دوره في البث<sup>(١)</sup> في مدى قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي مستندًا في ذلك لآراء أهل الخبرة والتجربة والاختصاص .

ولقد سمحت اتفاقية الترسيس للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع بعض الاختراعات حتى ولو كانت قابلة للتطبيق الصناعي ، ومن ذلك ما تقضى به المادة ٣/٢٧ من هذه الاتفاقية والتي أجازت للدول الأعضاء عدم منح براءة اختراع عن كل من :

أ - طرق التشخيص والعلاج والجراحة الازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

ب - النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .

وهذا ما التزم به كل من المشرع الفرنسي والمصري ، فلا يمنحك المشرع الفرنسي براءة اختراع طبقاً للمادة 116-16 L من قانون الملكية الفكرية لديه طرق العلاج الجراحي وتشخيص وعلاج أمراض الإنسان أو الحيوان ، وذلك لغياب الصفة الصناعية<sup>(٢)</sup> لهذه الطرق .

وعلى نفس النهج استبعد المشرع المصري بالمادة الثانية من

---

(١) الدكتور / صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، عمان ، ٢٠٠٣ . ص ٤٢ .

A. CHAVANNE et J. J. BURST, Droit de la propriété industrielle, (٢) op. cit., N 22, p. 35.

قانون حماية الملكية الفكرية لديه بعض الابتكارات من نطاق الابتكارات التي يمكن منها براءات اختراعات ، فلا تمنع براءة اختراع لما يلى :

١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

٤- النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرايتها ، وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم .

ويغلب على تلك الابتكارات المستبعدة من نطاق الابتكارات التي يمكن أن تمنح عنها براءات الاختراع ، كونها غير مشروعة يترتب عليها أضرار تمس الدولة إما في أنها القومي أو ما يتعلق بناموسها الاجتماعي أو بيئتها ، أو كون قصر الاستفادة ببعضها على مخترعها واستثمارهم باستغلالها بشكل حرماناً للمجتمع <sup>(١)</sup> من فوائدها نظراً لكونها تتعلق ب المجالات حيوية لا غنى عنها بما تدع معه مثل تلك الابتكارات متکاً للجميع .

---

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٨٤ ، ص ١٣٥ .

## ٤ - أن يكون الاختراع جديداً :

١٧ - يعد شرط الجدة *La nouveauté* أحد الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع ، إذ لا يتصور أن تمنح براءة اختراع لأى ابتكار معلوم سبق وأذيع سره . ولقد حدد المشرع الفرنسي - على خلاف المشرع المصرى- المقصود بالجدة فى هذا المجال ، إذ تقضى المادة 11-611 all بأن الاختراع يكون جديداً إذ لم يكن فى مقدور الجمهور العلم به بأى وسيلة كانت ، وذلك قبل إيداع طلب منح براءة الاختراع عنه . إذ يجب أن يتسم هذا الاختراع *بالأسقية* <sup>(١)</sup> *L'antériorité* من حيث اقتصار العلم به على صاحبه فقط ، إذ أن المقصود بالجدة فى هذا الشأن هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، حيث أنه إذا أتصل علم الغير بسر الاختراع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكاً للمجتمع .

ولقد حاول المشرع المصرى أن يضع معياراً لتحديد شرط الجدة المطلوب لمنح براءة الاختراع ، حين نص بالمادة ٣ من قانون حماية

---

A. CHAVANNE et J. J. BURST, Droit de la propriété industrielle, (١)  
op. cit., N 26, p. 37.

الدكتورة / سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٧٢ ، ص ١٠٨ و ١٠٩ .

وهناك من يرى أن اقتصر البعض على تحديد المقصود بجدة الاختراع على مجرد عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، يجعله ينظر إلى الجدة من زاويتها скلية دون الموضوعية ، إذ إن الجدة الموضوعية - لديه - تقيس بمعيار عام موضوعى هو كون الابتكار غير واضح للرجل المتخصص فى فن صناعى معين وقت التقدم بطلب البراءة .

راجع الدكتور جلال وفانى ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) ، المرجع السابق ، هامش ص ٥٨ ، هامش رقم ١١٠ .

الملكية الفكرية على أنه لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتتين :

- ١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءات اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .
- ٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

وهكذا فإن المشرع المصرى يشترط الجدة المطلقة من حيث المكان لمنح البراءة عن الاختراع ، وكما هو الوضع فى التشريع资料، حيث يشترط ألا يكون قد تم استعمال هذا الاختراع أو الإعلان أو الاقصاح عنه ليس فقط داخلإقليم الدولة المراد طلب البراءة فيها بل وخارجها أيضاً . والهدف من شرط الجدة المطلقة على هذا الحال يتمثل فى الحرص على تقدم البلاد صناعياً<sup>(١)</sup> ، حتى لا يتربى على منح البراءة فى هذه الحالة احتكار صاحبها استغلال الاختراع مالياً وحرمان باقى الصناعات من استعماله .

### ٣- أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية :

١٨- وكما تتطلب اتفاقية الرئيس لمنح براءة اختراع لأى اختراع أن ينطوى هذا الاختراع على خطوة إبداعية سواء تمثل ذلك فى منتجات أو عمليات صناعية تطلب كل من المشرع المصرى والفرنسي هذا الشرط كأحد متطلبات منح براءة الاختراع . حيث تتطلب المادة الأولى من قانون

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٨٠ ، ص ١٢٢ و ١٢٣ .

الملكية الفكرية المصري في فترتها الأولى لمنح براءة اختراع لاختراع ما أن يمثل هذا الاختراع خطوة إبداعية سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ، ولقد أكد المشرع الفرنسي من ناحيته على تطلب هذا الشرط من خلال النص عليه بالمادة 611-10 من قانون الملكية الفكرية لديه ، حيث يلزم أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية *activité invenitive*.

ولا خلاف على أن المقصود بالخطوة الإبداعية لاختراع في هذا المجال يتمثل في الابتكار والمتمثل في إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو إظهار شيء كان موجوداً من قبل ولكنه لم يكن معلوماً ثم إبرازه ، وبالتالي فلا يشترط لدى البعض <sup>(١)</sup> - طبقاً لهذا المعنى - أن يؤدي الابتكار إلى طفرة في التقدم الصناعي أو يؤدي إلى حدث ضخم في مجالات الصناعة ، إذ يكفي أن يكون الابتكار جديداً في موضوعه إذا أتى بشيء أفضل أو نتائج أحسن مما هو موجود فعلاً . وهذا المعنى يعتبره البعض <sup>(٢)</sup> يدخل في المفهوم اللاتيني للابتكار ، وهو عكس المفهوم الانجلوسيكsoni للابتكار والذي اعتقاده اتفاقية الترخيص من حيث تطلب أن يؤدي الابتكار الذي يمنح عنه فقط براءة اختراع إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو أن يشكل حدثاً ضخماً في مجال صناعة معينة .

## الفرع الثاني

### الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

١٩ - تتمثل هذه الشروط الشكلية في ضرورة مراعاة كافة الإجراءات

(١) الدكتور / سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٥٨ ، ص ٨٤.

(٢) الدكتور / جلال وفانى ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترخيص) ، المرجع السابق ، ص ٦٠.

الإدارية الازمة لاستصدار براءة الاختراع . وهذه الإجراءات - وعلى الرغم من تعدها - لا تخرج عن تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لجهة الإدارية ، وتقدير الجهة الإدارية لهذا الطلب ، ومن ثم قبوله ومنح براءة الاختراع عن موضوعه أو رفضه . ونعرض فيما يلى لهذه الإجراءات الإدارية وبعجاله دون أن ترهقنا تفاصيلها أو ينأى بنا عن الموضوع الأساسي لهذه الدراسة من حيث دراسة الجانب الجنائي لحقوق الملكية الصناعية .

١- من له الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع  
٢٠- بمقتضى المادة ١٠/٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتذمرون من مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ، وما يتربى على ذلك من حقوق طبقاً للقانون .

ويقتصر الحق على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع طبقاً للمادة ١٢ من قانون حماية الملكية المصرية على المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وبحيث لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

٢- الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على براءة الاختراع  
٢١- يستقبل طلبات الحصول على براءات الاختراع مكتب براءات الاختراعات بجمهورية مصر العربية ، حيث يعد طبقاً للمادة الخامسة من

قانون حماية الملكية الفكرية المصري بهذا المكتب سجل معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة به وباستغلاله والتصرفات التي ترد عليه وفقاً لأحكام هذا القانون .

### ٣- بيانات طلب الحصول على براءة الاختراع :

٢٢- تتطلب المادة ١٣ من قانون حماية الملكية المصرية أن يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تفويذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للختراع عند الاقتضاء .

وإذا كان الطلب متعلقاً بالختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ، أو معادن تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفة ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة . فإذا كان الطلب متعلقاً بكتائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحدها اللائحة التنفيذية <sup>(١)</sup> لهذا القانون .

هذا فضلاً عن التزام مقدم الطلب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه ، وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات .

---

(١) لذا تنص المادة ٤/٣ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية على ضرورة وضع مزرعة حية من هذه الكائنات الدقيقة أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص لشنون البحث العلمي ، وأن يقدم شهادة ثبت حصول هذا الإيداع .

وبحيث تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب الرفض .

#### ٤- قبول طلب الحصول على براءة الاختراع ومنها :

٢٣- إذا ما توافرت كافة المستندات والشهادات المطلوبة للحصول على براءة الاختراع يقوم مكتب براءات الاختراع طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من قانون حماية الملكية الفكرية بفحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وبحيث يقبل التطبيق ، فإذا ما انتهى إلى توافر كافة المطلبات للحصول على طلب براءة الاختراع ، فإنه يقوم بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، وبحيث يكون لكل ذي شأن أن يعرض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع .

وبالنظر لما قد يكون للاختراع من قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، يرسل مكتب براءات الاختراع صوراً من طلبات براءات الاختراع ومرافقاتها إلى وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، وبحيث يكون لأى من وزير الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الداخلية أو الصحة على حسب الأحوال أن يعرض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال ، بل يكون للوزير المختص حتى بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام ، أو أن له

قيمة عسكرية أو لمنية أو صحية ، وبحيث يكون الاعتراض خلال سبعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع .

ويشترط لإصدار براءة الاختراع طبقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون حماية الملكية الفكرية انقضاء سنة على تاريخ تقديم طلب البراءة ، وبحيث لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء هذه المدة ، حيث يظل الطلب سرياً خلال تلك الفترة . ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك ، وبحيث ينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع .

### الفرع الثالث

#### مدة الحماية المقررة لبراءات الاختراع

- ٢٤ - إن استئثار صاحب الاختراع باختراعه ليس مطلقاً ، ولكن يرتبط في كل الأحوال بمدة محددة يتمتع خلالها بالحماية القانونية التي تكفل له عدم مساس الآخرين بحقوقه المترتبة على حصوله على براءة الاختراع . وبالنظر لما قد يشكله ما يسفر عنه أي اختراع من مزايا تعود قيمتها على المجتمع لم تغفل الاتفاقيات الدولية - وتبعاتها في ذلك القوانين الوطنية - تحديد الحماية القانونية لبراءة الاختراع بمدة معينة لا تقل على عشرين سنة . ومن ذلك ما قررته المادة ٣٣ من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربيس) والتي لا تجيز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقديم بطلب للحصول على براءة الاختراع . وهذا بالفعل ما استقر عليه المشرع المصري حين قضى بالمادة التاسعة من قانون الملكية الفكرية لديه بتحديد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة تبدأ من تاريخ

تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية .

وتبدو أهمية تحديد مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع بقصر هذه الحماية خلال هذه المدة وخاصة فيما يتعلق بالجانب الجنائي ، وبحيث لا يشكل أى مساس بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع - ولو كان يشكل جريمة وذلك كتقليد موضوع اختراع - إلا إذا ثبت عدم انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة .

## المبحث الثاني

### الجرائم الماسة ببراءة الاختراع

تمهيد وتقسيم :

- ٢٥ لا ينكر أن اتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الترسيس وكذا القوانين المختلفة التي عالجت الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية قد صبّت جل اهتمامها على الجزاءات غير الجنائية كأدوات فعالة لتأكيد هذه الحماية القانونية ، وخاصة ما يتعلق بالجزاءات الجنائية تماماً ، بل تم التأكيد على دورها لردع بعض مفترضي بعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، وخاصة في حالات التقليد وفي إطار تجاري ، وكذا في حالات العود . وعلى الرغم من أن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترسيس) قد الزمت الدول الأعضاء بها - تطبيقا لأحكام المادة ٦١ منها - بفرض جزاءات جنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتهاك حقوق المؤلف على نطاق تجاري وبحيث تشمل هذه الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس والغرامة وعلى نحو يكفي لتحقيق الردع الذي يتاسب مع تلك الجزاءات المقررة للجرائم ذات الخطورة المماثلة .

ومع ذلك وفيما يتعلق بالحماية الجنائية لبراءات الاختراع فقد أجازت الاتفاقية سالفه الذكر - وبينما الماده سابق الإشارة إليها - للدول الأعضاء فرض جزاءات جنائية في حالات أخرى غير حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو الاعتداء على حقوق المؤلف على نطاق تجاري ، وذلك بشأن حالات الاعتداء الأخرى على حقوق الملكية الفكرية ، وخاصة ما يرتكب منها على نحو عمدى وعلى نطاق تجاري.

ولقد استجاب كل من المشرع المصري والفرنسي لمقتضيات اتفاقية للتربيس وتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في كل من مصر وفرنسا نصوصاً تجرم الأفعال الماسة ببراءات الاختراع وتقرر لها جزاءات جنائية . ولقد عدلت المادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ثلث جرائم تتعلق بالمساس بحقوق براءات الاختراع ، وقررت لها جزاءات جنائية تتضمن عقوبات أصلية تشمل للحبس والغرامة وعقوبات تكميلية أخرى ، فضلاً عن الإجراءات التحفظية التي يجوز للمحكمة الجنائية أن تأمر بها خلال نظرها الدعوى الجنائية .

ونظراً لأهمية الابتكارات التي تمنع لها براءات الاختراع من حيث تأثيرها على حياة المجتمعات وتقدمها من خلال تطوير الأدوات اللازمة للتقدم الصناعي والتكنولوجي ، وتأثير ذلك على حياة الأفراد ، فإن توفير الحماية الجنائية لبراءات الاختراع يجب أن يكون متوازناً بين أمرين : أولهما توفير الحماية الجنائية المناسبة لصاحب براءة الاختراع وعلى نحو يكفل له الاستئثار بكافة الحقوق المترتبة له ، وذلك بمنع الآخرين المساس بها وذلك دعماً لجهده وتشجيعه لغيره على العمل والابتكار ، وثانيهما مراعاة أن يعود نفع هذه الاختراعات على مجموعة الأفراد بالمجتمع وذلك في إطار متبادل من احترام لحقوق صاحب براءة الاختراع ، وحاجة الأفراد للاستفادة من مزايا الاختراع .

ولهذا كان من المنطقي أن نجد أن أغلب التشريعات التي تناولت الحماية الجنائية لبراءات الاختراع قد قصرت هذه الحماية على عدة صور من الاعتداءات التي يشكل اقترافها مساساً مباشرأً بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع ، في حين نجد على العكس من ذلك نصوصاً قانونية صريحة تبيح بعض الأفعال ، ولا تعدوها من قبيل الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع . ونعرض فيما يلى لتحديد الأفعال

المباحثة والتى لا تعد ممارستها من قبيل المسامن ببراءة الاختراع ، ثم نبين بعد ذلك الأفعال المجرمة التى يمثل افتراضها مساساً ببراءة الاختراع .

وبالتالى يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الوجه التالى :

**المطلب الأول : صور الأفعال المباحثة في مجال الحماية الجنائية لبراءات الاختراع .**

**المطلب الثانى : صور الأفعال المجرمة الماسنة ببراءة الاختراع .**

## **المطلب الأول**

### **صور الأفعال المباحثة في مجال**

#### **الحماية الجنائية لبراءات الاختراع**

٢٦ - إذا كان لصاحب براءة الاختراع الحق في الاستئثار بموضوع اختراعه ، والتمتع بكافة الحقوق المترتبة على ذلك ، إلا أن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترخيص) ، وعلى الرغم من تأكيدها على ضرورة الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع ، إلا أنها منحت للدول الأعضاء بها الحق في أن تضع استثناءات محددة على الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع شريطة الالتزام بالحدود التي قررتها بالمادة ٣٠ منها والمتمثلة في عدم تعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادل للبراءة ، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، فضلا على ضرورة مراعاة المصالح المشروعة للغير عند تقرير هذه الاستثناءات .

وما يهمنا في هذا المجال تلك الاستثناءات التي تقررت على الحقوق الاستئثرية لصاحب براءة الاختراع ، والتي يجوز عند توافرها

أن يمس الغير تلك الحقوق الاستثنائية دون أن يمثل فعله جريمة يعاقب عليها . ويمكن القول أن تلك الاستثناءات التي ينطبق عليها هذا الحكم نص عليها المشرع المصرى في موضعين مختلفين في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . وذلك من خلال المادتين ٣١٠ و ٢٦ من هذا القانون . وما يميز الأفعال المباحة في هذين الموضعين يتعلق بمدى تعلق هذه الاستثناءات بالحقوق المرتبة على براءة الاختراع قبل انقضاء هذه الحقوق طبقاً لأحكام المادة ٣١٠ أو بعد انقضائها طبقاً لأحكام المادة ٢٦ ، وهذا ما نعرض له فيما يلى :

### الفرع الأول

#### صور الأفعال المباحة المتعلقة بالحقوق المرتبة على براءة الاختراع قبل انقضائها

- ٢٧ - ولقد عدلت المادة ٣١٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري هذه الصور من الأفعال والتي لا يشكل القيام بها جريمة تمس الحقوق المرتبة على براءة الاختراع . وإذا تشكل هذه الصور من الأفعال المباحة استثناء على القاعدة العامة ، والتي فررتها نفس المادة العاشرة بغيرتها الأولى والتي بمقتضاهما تخول براءة الاختراع لمالكها الحق وحده في الاستئثار بكافة الحقوق المرتبة على منحه براءة الاختراع مما يخوله الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة .

وبالتالي لا يعتبر اعتداء على الحقوق المرتبة على براءة الاختراع الأفعال التالية .

#### أولاً - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي :

- ٢٨ - لا يشكل استخدام موضوع الاختراع الذي سيق ومنح صاحبه براءة اختراع أى مساس بالحقوق المرتبة على هذه البراءة ، وبالتالي لا

يشكل جريمة إذا كان الهدف من ذلك هو التوصل لابتكارات أخرى، وكان ذلك في إطار البحث العلمي ، إذ يمثل هذا الاستثناء تشجيعاً على ممارسة البحث العلمي للتوصول إلى أفضل النتائج التي تمس الاختراع ذاته أو تؤدي إلى اختراعات جديدة يعود نفعها على المجتمع . ولا شك ينفي ذلك الباحث في هذه الحالة بعدم الاتجار <sup>(١)</sup> في الاختراع أو استهداف الربح من ذلك ، وهو أمر يخضع لتقيير القاضي الجنائي وما إذا كان يعد الفعل في هذه الحالة من الأفعال المباحة التي تتصل بالبحث العلمي وتهدف للوصول لابتكارات جديدة من عدمه .

ثانياً - قيام الغير حسن النية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته .

- ٢٩ - كما لا يشكل اعتداء على الحق في براءة الاختراع طبقاً للمادة ٣/١٠ في الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سوء النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريق صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة .

والحكمة التي ابتعاها المشرع المصري بتفصير هذا الاستثناء تتمثل في عدم الافتئات على حق الغير حسن النية الذي توصل بالفعل لابتكار سمح له بصنع منتج أو باستعمال خريطة صنعه وذلك قبل تاريخ تقديم

---

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ١٥١ ، ص ٢٤٠.

طلب براءة عن ذلك من قبل شخص آخر والذى سارع بتقديم طلب براءة اختراع قبله .

ويحكم هذا الأمر مدى التوافق الذى حدث بين الشخص الذى ابتكر موضوع اختراع ما ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة عنه ، ولكنه بالفعل بدأ باستغلال هذا الاختراع ، وبين الشخص الذى توصل إلى ابتكر نفس موضوع الاختراع ولكنه سارع بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع عنه ، فاكتسب بذلك كافة الحقوق الاستثنائية لهذا الاختراع ، ودون أن يخل ذلك بحق الشخص الذى لم يتقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع فى استغلال ما توصل إليه ، ولكن مع قصر الاستمرار فى ذلك لصالح منشأته فقط ، ودون أن يكون له الحق فى التوسيع فى ذلك أو التنازل عنه للغير إلا فى إطار باقى عناصر المنشأة .

وبالتالى لا يتصور توافر القاعدة المتمثلة فى الاستثنار بكافة حقوق براءة الاختراع بمجرد تقديم طلب براءة الاختراع ، والاستثناء عليها بمنع من يتوصل لذات الاختراع باستغلاله ولو لم يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع إلا بالتوافق بين الطرفين المعندين ، وتوافر حسن النية لديهما ، بمعنى أن يتمثل توصلهما معاً لذات موضوع الاختراع فى مجرد توارد أفكار بشأن هذا الموضوع ، وبالتالي فيتطلب أن تتوافر حسن نية الطرفين بحيث يثبت عدم استيلاء أحدهما على موضوع الاختراع .

ومما لا شك فيه يخضع توافر حسن نية لتقدير قاضى الموضوع ويعتمد فى استباطه على ما يتوافر من ظروف تحيط بموضوع الاختراع من حيث صنع منتج ما أو طريقة صنعه ، ودون أن يرکن فى ذلك إلى مجرد تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع .

**ثالثاً : الاستخدامات غير المباشرة لطريقة إنتاج موضوع الاختراع  
للتوصيل لمنتجات أخرى :**

- ٣٠ - وإذ ينص على هذا الاستثناء بالبند الثالث من المادة ٣/١٠ من قانون الملكية الفكرية المصري حيث لا يعتبر اعتداء على الحق في براءة الاختراع الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى ، وبالتالي فإنه طالما أن المنتج النهائي يختلف عن المنتج الذي سبق وإن حازت طريقة إنتاجه على براءة اختراع ، فإن ذلك لا يشكل اعتداء على موضوع الاختراع المتمثل في طريقة الإنتاج . وبالتالي يجوز للغير أن يستخدم نفس طريقة الإنتاج السابق حصولها على براءة اختراع لإنتاج منتج معين وذلك لإنتاج منتج آخر يختلف .

ولم يشترط المشرع في هذا الاستثناء توافر حسن النية لدى من يستخدم طريقة إنتاج سبق وأن حصل مبتكرها على براءة اختراع لإنتاج منتج معين ، بل يستقيد منها حتى ولو كان سيء النية ويعلم سبق تقديم طلب بالحصول على براءة اختراع عن هذه الطريقة ، وتعتمده وبالتالي تقليدتها ، إذ إن تجريم فعله في هذه الحالة يستند بصفة أساسية على استخدام ذات طريقة لإنتاج منتج معين للتوصيل لإنتاج ذات المنتج ، بحيث يكون التقليد ليس مقتصرًا على طريقة الإنتاج فقط - وهو ما أباحه القانون - ولكن يمكن لينتج ذات المنتج الذي سبق ومنحت طريقة انتاجه براءة اختراع .

**رابعاً - استخدام الاختراع في وسائل النقل المختلفة الموجودة بمصر  
بصفة مؤقتة**

- ٣١ - لقد ورد هذا الاستثناء بالبند الرابع من المادة ٣/١٠ من قانون الملكية الفكرية المصري حيث لا يشكل اعتداء استخدام الاختراع محل

الحماية القانونية في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوى التابعة لـ إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة .

ويرتبط هذا الاستثناء بوجود وسائل النقل المشار إليها في مصر بصفة وقتية وليس بصفة دائمة ، حيث تعن الحاجة لاستخدام الاختراع محل الحماية بصفة مؤقتة لا يقصد منها إلا تسهيل هذه الوسائل لفترة تواجدها داخل مصر .

خامساً - تصنيع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بقصد تسويقه بعد انتهاء تلك الفترة :

- ٣٢ - إذ لا يشكل اعتداء على الحق في البراءة طبقاً للمادة ٣٢ في بندها الخامس قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، شريطة ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

قد يبدو للوهلة الأولى أن تقرير هذا الاستثناء بالسماح للغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج محل الحماية أثناء فترة حمايته يشكل تعارضًا مع ما تنص عليه المادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري من تجريم نقل موضع اختراع أو بيع أو عرض للبيع أو التداول أو استيراد أو حيازة بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع العلم بذلك . إذ يشكل صنع المنتج نقليلًا له إذا لم يكن بأذن من صاحب براءة الاختراع، فضلاً على أن يقع على هذا النحو يشكل بيعاً لمنتجات مقلدة وهمًا من الأفعال المجرمة <sup>(١)</sup> طبقاً لنص المادة ٣٢ سالف الإشارة إليها .

---

(١) لنظر ما يلى رقم ٤٤ .

وبالتالى فإن تجريم تقليد موضوع اختراع أو بيع منتجات مقلدة المنصوص عليه بالمادة ٣٢ سالفه الذكر يشكل فى حد ذاته قيداً على الاستثناء المنصوص عليه بالمادة ٣١١ / البند الخامس سالف الذكر ، وبالتالي لا يشكل اعتداء طالما أنه لم يدخل دائرة التجريم ، أو بمعنى آخر طالما تلزم الغير فى تصنيع المنتج محل الحماية القانونية أو بيعه بالحكمة التى من أجلها تقرر هذا الاستثناء ، وأيضاً بالحكمة التى من أجلها تقرر تجريمه إن تجاوز حدوده .

وبناء على ذلك فإنه يتشرط لإباحة تصنيع الغير للمنتج محل الحماية أو بيعه أن يكون ذلك بقصد الاستعداد لتسويقه بعد انتهاء فترة حميته ، والأهم من ذلك يتشرط ألا يكون ذلك بقصد الاتجار أثناء فترة الحماية القانونية وإلا خرجت هذه الأفعال من دائرة الإباحة وانتقلت لدائرة التجريم .

سادساً - الأعمال الأخرى التى يقوم بها الغير ولا تتعارض أو تضر بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة أو الغير

- ٣٣ - ويقتصر هذا الاستثناء بالبند السادس من المادة ٣/١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى، حيث يجوز للغير القيام بكلفة الأعمال خلاف ما تقدم والمنصوص عليها بالبنود الخامسة السابق ذكرها شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ولم يكن هذا الاستثناء إلا ترديداً لما تقضى من المادة ٣٠ من اتفاقية الترخيص والتى تجيز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة على الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة أن لا تتعارض

هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة ، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المنشورة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصيحة المنشورة للأطراف الثلاثة .

وفي ظل ما استخدمه المشرع المصرى من مصطلحات لدى صياغته المادة ٣٠ سالفه الذكر متأثراً بما جاء بالمادة ٣٠ من اتفاقية الرئيس المشار إليها آنفأ لم يكن غريباً أن يلاحظ البعض <sup>(١)</sup> ما يعثور هنا النص من غموض مرجعه تلك المصطلحات التى جاءت فضلاً عن عدم تحديد طبيعتها ، وعلى نحو قد يشكل صعوبة عملية قد تمس بحقوق صاحب البراءة .

### الفرع الثانى

#### صور الأفعال المبلغة المتعلقة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع بعد انقضائها

-٣٤- عدلت المادة ٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ستة أسباب لانقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام ، وبالتالي يجوز للغير استغلال تلك الحقوق ، وذلك فى الحالات التالية :

أولاً - انقضاء مدة الحماية المقررة للحقوق المترتبة على براءة الاختراع :

-٣٥- كما سلف القول <sup>(٢)</sup> حددت اتفاقية الرئيس المدة المقررة لحماية براءة الاختراع ، وتبعتها فى ذلك القوانين الوطنية للدول الأعضاء ، ومن

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ١٥٧ ، ص ٢٤٦ .

(٢) راجع ما سبق رقم ٢٤ .

ذلك ما قرره المشرع المصرى بالمادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتى قصرت حماية براءة الاختراع خلال مدة لا تتجاوز عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة بجمهورية مصر العربية . وبحيث يكون للغير بعد انقضاء هذه المدة الحق فى استغلال الحقوق الخاصة ببراءة الاختراع وسواء استغلها مالكها أم لا ، وبالتالي لا يشكل فعله بعد انقضاء هذه المدة أى مساس بحقوق براءة الاختراع .

### ثانياً - تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها :

٣٦- إذ يشكل تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها تركا<sup>(١)</sup> لها ، وبالتالي يجوز للأخرين استغلال براءة الاختراع والتمتع بكافة الحقوق المترتبة عليها ، شريطة عدم الإخلال بحقوق الغير . ويستفاد ترك صاحب البراءة لاختراعه وذلك من عدة مظاهر في واقع الحال يتمثل قاسمها المشترك في تركه للغير استغلال اختراعه دون أن يتذر من جانبه أى إجراء لرأى هذا الاعتداء ، أو لحماية حقه في استغلال اختراعه .

يمثل تنازل صاحب براءة الاختراع عن استغلاله لحقوقه المترتبة عليها ، وتركه للغير استغلالها دون اعتراض منه رضاً صريحاً منه على فعل الغير ، الذى لا يشكل فعله في هذه الحالة أية جريمة ماسة ببراءة الاختراع ، وإنما يعد فعلاً مباحاً يستند لرضاه المجنى عليه في هذه الحالة .

---

(١) راجع في هذا :

للدكتور نظم الخولي - المرجع في القانون التجارى - جـ ١ ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، رقم ٢٥٩ ، ص ٢٨٧ .

للدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق، رقم ٢٣٥ ، ص ٣٣٢ .

### ثالثا - صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع :

- ٣٧ - يجوز - طبقاً للمادة ٢/٢٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري - لمكتب براءات الاختراع وكل ذي شأن أن يطلب من محكمة القضاء الادارى الحكم بإبطال البراءات التي تمنح بالمخالفة لأحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون ، وبالتالي يجوز طلب الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد منحت بالاختراعات غير المشروعة (١) أو مفتقدة لشرط الجدة (٢) . وبالتالي تسقط كافة الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وذلك منذ اللحظة التي يصبح فيها الحكم بإبطال براءة الاختراع باتاً بصدوره من المحكمة الادارية العليا .

### رابعاً - الامتناع عن دفع الرسوم المقررة في مواعيد استحقاقها :

- ٣٨ - تسقط براءة الاختراع طبقاً للمادة ٤/٢٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري في حالة امتناع صاحب براءة الاختراع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامات التأخيرية ومقدارها (%) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### خامساً - عدم استغلال الاختراع في مصر في السنين التاليتين لمنع رخصة إجبارية باستغلاله :

- ٣٩ - إذ تنتهي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع - طبقاً للمادة ٥/٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - إذا لم يقم صاحب الاختراع باستغلاله في مصر في السنين التاليتين لمنحه الترخيص الإجباري باستغلاله ، وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى

(١) راجع ما سبق رقم ١٦ .

(٢) راجع ما سبق رقم ١٧ .

مكتب براءات الاختراع . وبالتالي لا يكفى مرور سنتين على الترخيص الاجبارى للاختراع حتى تسقط البراءة عن هذا الاختراع ، بل لابد أن يقدم كل صاحب مصلحة بطلب بذلك إلى مكتب براءة الاختراع ، إذ إن اقتضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في هذه الحالة يتوقف على التقدم بطلب ، وبالتالي لا تسقط هذه الحقوق تلقائياً ، وذلك على خلاف الوضع بشأن سقوطها تلقائياً بمجرد انتهاء مدة الحماية المقررة لها<sup>(١)</sup> .

سادساً - تعسف صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه حال تعذر الترخيص الاجبارى له :

٤٠ - تنقضى أيضاً الحقوق المترتبة على براءة الاختراع - طبقاً للمادة ٦/٢٦ من قانون حماية الملكية الفكرية - إذا تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الاجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف . وحيث تحدد المادة ٢٣ من القانون المذكور الحالات التي يجوز فيها لمكتب براءات الاختراع - بعد موافقة لجان وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - منح تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع ، ومنها حالة التي وردت ببند "خامساً" من هذه المادة ، والتي يجوز منح الترخيص الاجبارى طبقاً لأحكامها إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدّها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ، وذلك كما في بعض الحالات التي عدها هذا البند<sup>(٢)</sup> على سبيل المثال .

(١) راجع ما سبق رقم ٢٤ .

(٢) ومن قبيل ذلك :

١- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة . -

وقد يبدو للوهلة الأولى أن ما تتضمنه نص المادة ٦/٢٦ بعد تزييداً لا حاجة له في ظل وجود المادة ٢٣ ببندتها الخامس سالف الذكر ، حيث يتعلّق هذا البند بكافة الحالات التي يثبت فيها تعسف صاحب الاختراع ، وقد ذكر هذا البند بعض الحالات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، مما يجوز معه لمكتب براءات الاختراع منح الترخيص الاجباري في غير هذه الحالات إذا ثبت تعسف صاحب البراءة .

ومع ذلك فإن الاختلاف بين تعسف صاحب البراءة في كل من المادتين ٢٣ / البند الخامس والمادة ٦/٢٦ يبدو جلياً فيما يتعلق بالتأثير المترتب على توافر شروط كل حالة ، إذ إنه إذا ما ثبت تعسف صاحب البراءة في الحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٣ / البند الخامس فإنه يتم منح الترخيص الاجباري لآخر يمكنه وحده من استغلال كافة الحقوق المتعلقة بالاختراع ، في حين يتربّط على تطبيق المادة ٦/٢٦ سقوط كافة الحقوق المترتبة على براءة الاختراع مما يتبيّن للكافة استغلال هذه الحقوق ، ولا يقتصر بالتالي على من تقدّم من ذوى الشأن بطلب لإثبات تعسف صاحب البراءة .

وإذا ما انقضت براءة الاختراع وسقطت كافة الحقوق المترتبة عليها . فإن استغلال هذه الحقوق من قبل الغير لا يشكل مساساً ببراءة الاختراع ، وبعد فعله مباحاً بمجرد إعلان مكتب براءات الاختراع انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لتعسف صاحب البراءة بما يسقطها في الملك العام .

---

= ٣ - وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تتحقق التنااسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .

٤ - القيل بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة ، وفقاً للضوابط القانونية المقررة .

٥ - انتهاك الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا .

## المطلب الثاني

### صور الأفعال المجرمة الماسة ببراءة الاختراع

٤١ - ترتيب سياسة تجريم الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع بواقع الحال لكل دولة ومدى ما يحققه مواطنوها من تقدم في مجال الإبداع والابتكار وحاجة هؤلاء لحماية حقوقهم المترتبة على ذلك .

ولهذا نجد الفرق شاسعاً بين موقف كل من المشرع المصري والفرنسي في مجال حماية الحقوق المترتبة على براءة الاختراع من حيث رفعه التجريم ومقدار الجزاء الجنائي ، ويرجع ذلك بشكل مباشر لتقاويم قيمة المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية في هذا المجال بين كل من مصر وفرنسا ، ففي حين بلغ عدد طلبات براءات الاختراع التي تقدمت بها فرنسا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) خلال عام ٢٠٠٦ اجمالي وقدره ٥٩٠٢ طلب براءة اختراع في حين أن مجموع ما تقدمت به الدول العربية مجتمعة لم يتعد ١٢٧ طلب براءة اختراع في ذات العام <sup>(١)</sup> .

وبالتالي لم يكن مستغرباً أن نجد المشرع المصري وقد حدد صور الاعتداءات الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع وكذا الجزاءات الجنائية المقررة لها في مادة وحيدة وهي المادة ٣٢ من قانون حماية الملكية الفكرية ، في حين أن المشرع الفرنسي أفرد مبحثاً كاملاً من القانون رقم ٥٩٧-٩٢ بشأن الملكية الفكرية <sup>(٢)</sup> الصادر في الأول من يوليو ١٩٩٢ وخصصه لحماية الجنائية لبراءة الاختراع وذلك بالمواد من

(١) راجع تصنيف براءات الاختراعات للعام ٢٠٠٦ الصادر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وبيو WIPO) وذلك بموقعها بعنوان [www.wipo.int](http://www.wipo.int)

J.O du 5 Juillet 1992, p. 8801.

(٢)

ونتج عن هذا التفاوت بين كل من المشرع المصري والفرنسي بشأن الحماية الجنائية لبراءة الاختراع أن اتسعت دائرة التجريم لدى المشرع الفرنسي عن مثيله المصري ، وبحيث نجد لدى المشرع الفرنسي تجريماً لبعض صور المساس بحقوق براءة الاختراع في حين أن المشرع المصري لم يتناولها أو يقرر لها أية جزاءات جنائية ، وإن كان هذا لا ينفي اشتراك كل من المشرعين المصري والفرنسي في تجريم بعض صور الأفعال الماسة ببراءة الاختراع وإن اختلفا فيما بينهما في مقدار الجزاء الجنائي المقرر لها .

- صور الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع المعاقب عليها في كل من القانونين المصري والفرنسي :

٤٢ - لم يكن موقف المشرع المصري - بشأن مثابرته على تجريم بعض الأفعال الماسة ببراءة الاختراع ومواجهتها بجزاءات جنائية - مشابهاً لموقف المشرع الفرنسي ، إذ إنه في حين لم يتعدد المشرع المصري في تجريم تلك الأفعال والعقاب عليها جنائياً ، وسواء كان ذلك بقانون براءات الاختراع الملغى أو بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالى ، نجد أن المشرع الفرنسي قد تردد من حيث مواجهة تلك الأفعال بجزاءات جنائية أكثر من مرة ، فتارة يقرر جزاءات جنائية لمواجهة تلك الأفعال ، وذلك كما سبق وأقرته المادة ٤٢ من القانون الصادر في عام ١٩٦٨، وتارة أخرى ينجز للحد من العقاب *La dépénalisation* ويلغى تجريم تلك الأفعال، وذلك عندما الغي المادة ٤٢ سالفه الذكر بالقانون الصادر ١٩٧٨ ، وقد تأكّد هذا الاتجاه <sup>(١)</sup> حين صدر قانون الملكية الفكرية عام ١٩٩٢ وتضمنت المادة ٦١٥-١ [ منه النص على أن فعل

التقليد يثير المسئولية الجنائية لمرتكبه . ولقد دخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على هذا القانون استقرت على خضوع الأفعال الماسة ببراءات الاختراعات لجزاءات الجنائية ، حيث تناولت هذه التعديلات عدة قوانين ، بدأت بالقانون رقم ٩٢ - ١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ ، وأخرها حتى يومنا هذا بالقانون رقم ٢٠٠٤ ١٣٣٨-٢٠٠٤ الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠٠٤ ، وبحيث استقر المشرع الفرنسي من خلال هذه التعديلات على خضوع كافة الأفعال الماسة ببراءة الاختراع لجزاءات جنائية وذلك بالمواد من ٦١٥-١٢ L إلى ٦١٥-١٦ L .

وإن كان يهمنا في هذا المجال ما تناوله كل من المشرعين المصري والفرنسي - كل على حده - من خلال المادة ٣٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة ٦١٥-١٤ L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي حيث يتشابه موقف كل من المشرعين المصري والفرنسي من خلال هاتين المادتين في تجريم بعض الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع .

ونتناول فيما يلى هذه الأفعال الماسة ببراءة الاختراع والمعاقب عليها جنائياً في كل من القانونين المصري والفرنسي في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول

جريمة تقليد موضوع اختراع منحت عنه براءة بهدف التداول التجارى - ٤٣ - إذ تعاقب المادة /٣٢ بند ١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى بغرامة لا نقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه... (١) كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .....، وفي المقابل تعاقب المادة

L615-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة قدرها ثلاثة الف يورو كل من يرتكب عمداً أي فعل يشكل مساساً بحقوق صاحب براءة اختراع المنصوص عليها بالمواد من 3-6 L613 إلى L613-1 ، في الوقت الذي اعتبرت فيه المادة L615-1 من ذات القانون أن كافة الأفعال الماسة بحقوق صاحب البراءة المنصوص عليها بتلك المواد (من 3-6 L613 إلى L613-1) تعد تقليداً

. une contrefaçon

وهكذا ففي حين يقصر المشرع المصري تحريمه على التقليد بمعناه اللغطي أي المحاكاة ، فإن المشرع الفرنسي يقصد بالتقليد معناه الواسع ، سواء أكان بالمحاكاة من خلال تصنيع موضوع اختراع ، أو بأى فعل آخر سواء بعرضه للتداول التجارى أو استخدامه أو استيراده حيازته ....

وإجمالاً يفترض لتوافر جريمة تقليد موضوع اختراع سبق وأن منحت عنه براءة اختراع تصنيع هذا الاختراع وتواجده مادياً في الواقع ، وبالتالي فإن مجرد الإعلان الكاذب عن موضوع اختراع منحت عنه براءة اختراع لا يعد تقليداً ، وإن كان يعد من قبل المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup> .

ومن الصعوبة بمكان تقدير توافر التقليد لموضوع اختراع سبق ومنحت عنه براءة اختراع ، إذ لا يفترض امتداد الحماية لكافية ما تم وصفه عن الاختراع عند الحصول على براءة الاختراع ، إذ يبقى دائماً مجال لاستبعاد بعض العناصر من إطار الحماية القانونية ، ولكن يعتمد الأمر على براءة الاختراع ذاتها وما تضمنته من تحديد لعناصر الاختراع التي كان لها دورها في اقتناع الجهة الإدارية بكون هذا الاختراع جديداً<sup>(2)</sup>

(1) A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., № 423, p. 253

(2) A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., № 399, p. 238

بما يحيى لها منح براءة الاختراع له ، وبالتالي يتوافر التقليد<sup>(١)</sup> إذ ثبت أن الطرق التي أستخدمت في الإنتاج أو التركيب الكيمائي أو التسمية الصناعية الجديدة تعتمد أساساً بصفة أصلية على ما جاء اياضاحه بطلب البراءة ، ولو قام المقاد بتغيير ثانوى أو إضافات غير جوهرية .

ويتوافق وبالتالي الركن المادى لجريمة تقليد موضوع اختراع سبق ومنحت عنه براءة اختراع بمجرد تصنيع نفس موضوع الاختراع ومحاكاته لموضوع اختراع اكتملت شرائطه المادية والقانونية ، وصدرت له براءة اختراع ، ولم تتوافق وبالتالي أى حالة من الحالات التي يجوز فيها المساس بتلك البراءة ، والمنصوص عليها بالمادتين ١٠ و ٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى وعلى النحو الذى عرضنا له آنفاً<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت المادة ٣٢ / بند امن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى المتعلقة بجريمة التقليد صريحة فى تطلبها لقيام هذه الجريمة أن يكون تقليد موضوع الاختراع بهدف التداول التجارى ، وبالتالي إذا ثبت أن الشخص لم يقلد موضوع الاختراع إلا لاستعماله الشخصى أو بقصد اجراء التجارب . وهذا على خلاف الوضع فى قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي ، حيث يكفى لقيام جريمة التقليد مجرد تصنيع موضوع الاختراع<sup>(٣)</sup> ، وبالتالي لا يلزم لتوافرها عرض هذا المنتج للبيع .

وجريمة التقليد على هذا النحو جريمة عمدية يكفى لقيامها توافر

---

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى - المكتبة الصناعية - المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص ٣٥٨.

(٢) راجع ما سبق رقم ٢٧ وما بعدها .

A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., № 425, p. 254.

(٣)

القصد الجنائى العام لدى الفاعل ، فيكفى أن تتجه إرادةه إلى فعل التقليد دون حاجة لتوافر نية الضرار بصاحب الاختراع ، أى دون حاجة لإثبات القصد الخاص ، على النحو الذى تطلبه المادة ٣٢ / بند ٢ حين تتطلب توافر جريمة بيع أو عرض للبيع أو تداول أو استيراد منتجات مقلدة علم الفاعل بهذا التقليد : وبالتالي تتطلب أن يتواافق إلى جانب القصد الجنائى العام قصد خاص على النحو الذى سنعرض له لاحقاً<sup>(١)</sup> . وبالتالي يكفى توافر القصد الجنائى اتجاه إرادة المقلد لفعل التقليد حتى ولو كان يجهل صدور براءة فعلاً عن الاختراع ، ما دام انه تم بالفعل الحصول على براءة اختراع، وهذا ما يراه البعض<sup>(٢)</sup> - وبحق - يتفق مع الحكمة التى من أجلها أوجب المشرع تسجيل براءات الاختراع بحيث يعلم بها الكافة أو يفترض العلم بها .

### الفرع الثاني

#### جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

أو للتداول أو استيرادها أو حيازتها

- ٤ - ينماذل هنا موقف كل من المشرعين المصرى والفرنسى فى تجريم أى بيع لمنتجات سبق وأن صدرت عنها براءة اختراع أو عن طرق إنتاجها ، وإن اختلفا بالطبع بشأن مقدار الجزاءات الجنائية المقررة.

حيث تعاقب المادة ٣٢ / بند ٢ بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أستورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة فى جمهورية

(١) انظر ما يلى رقم ٤٩ .

(٢) الدكتورة / سمحة القليوبى - المكتبة الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٢٥٦ ، ص ٣٥٩ .

وفي نفس الاتجاه حظرت المادة 3- L613 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي عرض منتجات تتعلق بموضوع اختراع سبق ومنح براءة اختراع ، أو تداولها تجارياً أو استيرادها أو حيازتها ، وبحيث يعد ذلك تقليداً طبقاً لأحكام المادة 1- L615 من ذات القانون ويعاقب مرتكبه طبقاً للمادة 14- L615 بالحبس الذي لا تزيد مدة على ثلاثة سنوات وغرامة قدرها ثلاثة ألف يورو .

أولاً - من حيث الركن المادي لهذه الجرائم :

٤٥ - يتوافر بأى فعل من الأفعال الآتية :

١ - بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول .

٤٦ - يكفى لتوافر الركن المادى فى هذه الحالة مجرد بيع منتجات مقلدة ولو وقع من غير تاجر <sup>(١)</sup> ، وبغض النظر عن تحقق الربح من وراء ذلك، ومرتكب الجريمة هنا هو البائع وليس المشتري ، اللهم إلا إذا حاز الأخير هذه المنتجات بقصد الاتجار <sup>(٢)</sup> ، كما يعد مجرد عرض منتجات مقلدة للبيع وذلك في محلات أو غيرها - بحيث يطلع عليها الجمهور - جريمة. ومع ذلك فإن مجرد الوساطة في بيع منتجات مقلدة لا يعد جريمة تقليد <sup>(٣)</sup> .

وقد أثير في الفقه قديماً وحديثاً التساؤل حول مدى ما يشكله

(١) الدكتور / اكتيم الخلوي - الموجز في القانون التجارى - المرجع السابق ، رقم ٢٦٢ ، ص ٢٨٩.

(٢) الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع السابق ، رقم ٤٨٥ ، ص ٦٧٠.

A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 429, p. 256.

A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 429, p. 257 (٣) راجع في هذا

عرض المنتجات المقلدة في نشرات أو إعلانات أو كتالوجات توزع على الجمهور ، وما إذا كان مثل هذا الفعل يشكل في حد ذاته جريمة عرض منتجات مقلدة للبيع ، حيث رأى البعض <sup>(١)</sup> أن مثل هذا الفعل لا يعد من قبيل العرض للبيع أو التداول ، في حين اتجه البعض الآخر عكس ذلك وانتهى إلى اعتبار مثل هذا الفعل جريمة لأنه يتم بقصد البيع ما لم يثبت العكس ، ويتفق هذا الرأي مع ما يتجه إليه <sup>(٢)</sup> في إطار القانون الفرنسي، ويبدو الرأي الأخير هو الأقرب إلى المنطق لأن مثل هذا الفعل لا يتم إلا بقصد البيع ، وإن كان يشترط دائمًا وجود المنتج المقلد بالفعل .

## ٢ - استيراد منتجات مقلدة :

٤٧ - ويقصد بالاستيراد في هذه الحالة إدخال الجانى الدولة منتجات مقلدة سبق وأن منحت عنها براءة اختراع تم تسجيلها بهذه الدولة ، وبالتالي يتطلب لتحقيق هذه الجريمة إدخال المنتجات المقلدة بالفعل ، وبالتالي لا يكفي توافر الأدلة باستيرادها لقيام الجريمة ، حيث لا يشكل هذا الفعل - في حد ذاته - شروعاً .

ولقد ثار التساؤل بشأن ما إذا كان استيراد منتجات مقلدة يشكل في حد ذاته - جريمة بغض النظر عن أي فعل لاحق لهذا الاستيراد ، أى سواء أكان هذا الاستيراد بقصد البيع أم الاستعمال الشخصى . ولقد استقر الفقه فى مصر وفرنسا <sup>(٣)</sup> على أن جريمة استيراد منتجات مقلدة سبق وان

(٤) الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٢٥٨ ، ص ٣٦٢ .

(٥) A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 429, p. 257.

(٦) راجع في هذا :

A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 432, p. 260 et 261.

الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع السابق ، رقم ٤٨٥ ، ص ٦٧١ .

الدكتور / اكثم الخولي - الموجز فى القانون التجارى - المرجع السابق ، رقم ٢٦٢ ، ص ٢٨٩ .

الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٢٥٩ ، ص ٣٦٣ .

مُنْح عنها براءة اختراع تم تسجيلها بالدولة ، لا تتوافر أصلًا إلا إذا كان الاستيراد بقصد الاتجار ، هذا فضلاً على أن مرور هذه المنتجات المقلدة بإقليم الدولة Transit لا يشكل في حد ذاته جريمة طالما أنها لم تعد للعرض أو البيع أو التداول بقصد الاتجار إذ لا يترتب على هذا الفعل أية مناسبة أو ضرر لصاحب البراءة بالدولة التي عبرت خلالها هذه المنتجات.

### ٣ - حيازة منتجات مقلدة :

- ٤٨ - تعد حيازة منتجات مقلدة بقصد الاتجار فيها سواء ببيعها أو بعرضها للبيع أو للتداول جريمة طبقاً لنص المادة ٣٢ / بند ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة ١٤-٦١٥ L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي سابق الإشارة إليهما ، ويمكن أن يستدل على قصد الاتجار بالنظر لكمية المنتجات المقلدة ، ومكان تواجدها بأحد المخازن التابعة لناجر ، مما يكشف عن رغبته في تداولها تجاريًا . أما إذا كان القصد من حيازة المنتج المقلد هو مجرد الاستعمال الشخصي فلا تشار المسئولية الجنائية ، ومع ذلك يبقى لصاحب براءة الاختراع الحق في الرجوع مدنياً <sup>(١)</sup> في هذه الحالة .

ثانياً - من حيث الركن المعنوي لجرائم بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها أو حيازتها :

- ٤٩ - جاءت المادة ٣٢ / البند الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري صريحة فيما تطلبته لتوافر جريمة بيع منتجات مقلدة أو

---

(١) انظر :

A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 430, p. 252.

عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها أو حيازتها علم الفاعل بأن ما يقوم ببيعه أو بعرضه أو بتداوله أو استيراده أو حيازته ينصب على منتجات مقلدة . وبالتالي فهذه الجرائم وإن كانت جرائم عمدية يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة ينصبان على الفعل في حد ذاته سواء بالبيع أو بالعرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة ، إلا أنه يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يثبت علم الفاعل بأن فعله يتعلق بمنتجات مقلدة .

ويمكن القول في هذا الشأن أنه لا يكفي أن يتوافر القصد الجنائي العام لتحقق هذه الجرائم، وإنما يلزم أن يتوافر إلى جانب ذلك القصد الجنائي الخاص <sup>(١)</sup> ، والمتمثل هنا في عدم افتخاره على أركان الجريمة وعناصرها ، وهو ما يتتوفر بالقصد العام وإنما يمتد – بالإضافة إلى ذلك – إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة .. ولبيان ذلك يمكن القول بأنه طبقاً للمادة ٣٢ / البند الثاني سالفة الذكر لا يكفي لتحقق الجرائم المنصوص عليها بمجرد التتحقق من توافر القصد العام لدى الفاعل بثبوت اتجاه علمه وإرادته لبيع منتجات ما أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها ، أو حيازتها ، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يمتد كل من علمه وإرادته إلى حيث طبيعة تلك المنتجات وكونها مقلدة . وعلم الفاعل بتقليد المنتجات التي يتعامل بها يعد مجرد قرينة بسيطة يجوز له أن يدحضها بكافة وسائل الإثبات ، فله أن يرجع عدم علمه بتقليد المنتجات إلى دقة تقليد المنتج وإنقائه وتقريب ثمنه مع ثمن المنتج الأصلي ، هذا بالإضافة لواقع الفاعل نفسه كتاجر أشتهر بين أقرانه في تعامله بالمنتج الأصلي .

---

(١) راجع في هذا الشأن :

الدكتور / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، رقم ٦٩٣ ، ص ٦٢٨ .

الدكتور سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق - رقم ٢٥٦ ، ص ٣٥٩ .

ويبدو أن الأمر هنا يحتاج إلى بعض التفصيل وخاصة ما يتعلق بافتراض الخطأ في جانب المتهم بهذه الجريمة وعلى نحو ينقل عبء الإثبات إليه ، وخاصة في ظل ما تضمنته المادة ٣٤ من اتفاقية الترسيس. حيث أجازت في شأن الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة للسلطات القضائية إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع . وبحيث تلزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة مالم يثبت خلاف ذلك :

(أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً .

(ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلالبذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

أما بشأن الإجراءات الجنائية فقد أجازت المادة ٣٤ بفقرتها الثانية لأى بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة الأولى يقع على عائق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا أستوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا أستوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) .

وإن قيدت المادة ٣٤ بفقرتها الثالثة الدول إذا ما اتجهت بتبني هذه الإجراءات أن تأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية .

والحكمة واضحة مما جاءت به المادة ٣٤ من اتفاقية الترخيص  
سابقة الذكر ، وتمثل في نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه على خلاف  
قاعدة البينة على من أدعى ، والتى ليس لها نظير فى اتفاقية باريس<sup>(١)</sup> ،  
حيث لم تعد هذه القاعدة تتحقق الحماية التى تطلبها شركات صناعة الأدوية  
العالمية العملاقة<sup>(٢)</sup> لأنه عندما يطرح الدواء فى السوق ، ويُعرف  
التركيب الجزيئى للمواد الكيميائية التى تدخل فى تكوينه يسهل تقليدھا ،  
ومن الصعب على الشركات مالكة البراءة أن تثبت أن هذه المواد قد تم  
تصنيعها باستخدام ذات الطرق أو العمليات الكيميائية الخاصة محل  
البراءة.

### الفرع الثالث

#### جريمة الادعاء بالحصول على براءة اختراع

- ٥. ويستفاد من تجريم الادعاء بالحصول على براءة اختراع من خلال ما تفضي به المادة ٣٢ / البند الثالث من معاقبها بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبيئة أو غير ذلك، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع . وتمثل

(١) دكتور / محمد حسام محمود لطفي - تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربيس" على تشريعات البلدان العربية - دار النهضة لل العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٨ .

(٢) دكتور / حسام الدين عبد الغنى الصغير - أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية الترخيص) . دراسة تحليلية تشمل لوائح الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع - دار النهضة لل العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٥ وما بعدها.

الحكمة من هذا النص في محاربة المنافسة غير المشروعة بين التجار<sup>(١)</sup>، فضلاً عن رغبة المشرع في حماية جمهور الناس<sup>(٢)</sup> من الاعتقاد خطأ من أن هذه البراءة تعنى قيام اختراع بالمعنى الصحيح ، وبالتالي يمتنع عليهم صنع منتجات مماثلة .

ويقابل المادة ٣٢ / البند الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سالف الذكر المادة ١٢-٦١٥ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي<sup>(٣)</sup> والتي تتعاقب كل من يظهر على غير الحقيقة بمظهر صاحب اختراع ، أو كمن قدم طلباً بالحصول على براءة اختراع بغرامة وقدرها سبعة آلاف وخمسمائة يورو ، وفي حالة العود يجوز مضاعفة هذه الغرامة، ويتمثل العود طبقاً لأحكام هذه المادة في ارتكاب الجاني للفعل ذاته خلال الخمس سنوات التالية لارتكابه نفس الفعل للمرة الأولى .

---

(١) الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى للمجرى - المرجع السابق ، رقم ٤٨٧ ، ص ٦٧٤.

(٢) الدكتور / لكثم الخولي - الموجز فى القانون التجارى - المرجع السابق ، رقم ٢٦٢ ، ص ٢٩٠.

Ordonnance n° 2000 - 916 du 19 Septembre 2000 art. 3, J. O du 22 Septembre 2000 en rigueur le 1er Janvier 2002. (٣)

## الفصل الثاني

### الحماية الجنائية للتصميمات والمعلومات السرية

#### في مجال الصناعة

تمهيد وتقسيم :

٥١ لقد تأثر المشرع المصرى فيتناوله للتصميمات بصفة عامة وكذا للمعلومات السرية في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بالجانب العلمي لهذه الأفكار، وعلى نحو أدى لتشتت الجانب القانوني المتعلق بهذه المسائل . وقد اقتضت ضرورة هذه الدراسة - وما يتطلبه الهدف منها من تبسيط الجانب القانوني، وبيان الحماية الجنائية لأهم جوانب الملكية الصناعية - أن نخصص هذا الفصل لدراسة تلك الحماية بشأن التصميمات بصفة عامة وأياً كان نوعها ، وكذا المعلومات السرية . ولعله يكون من المناسب أن نقسم هذا الفصل لمبحثين ، نخصص المبحث الأول منهما لدراسة الحماية الجنائية للتصميمات الصناعية بصفة عامة . وننتصى في المبحث الثاني لبيان الحماية الجنائية للمعلومات السرية في مجال الصناعة ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : الحماية الجنائية للتصميمات في مجال الصناعة .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمعلومات السرية في مجال الصناعة.

## المبحث الأول

### الحماية الجنائية للتصميمات في مجال الصناعة

-٥٢ فرض الجانب العلمي على المشرع المصري في أن يتناول التصميمات الصناعية بصفة عامة في عدة مواضع مختلفة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، فتارة نجده يعرض لمخططات التصميمات للدوائر المتكاملة في الباب الثاني من الكتاب الأول بهذا القانون ، وتارة أخرى نجده يتناول التصميمات والنماذج الصناعية في الباب الثاني من الكتاب الثاني من ذات القانون ، وقد يكون له مبرره في هذا بالنظر لاختلاف الموضوع الفني لكل من هذه التصميمات .

ونسابر المشرع المصري فيما تناوله في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بشأن التصميمات في مجال الصناعة ، وتناول بالدراسة الحماية الجنائية لكل من التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (مطلوب أول) والتصميمات والنماذج الصناعية (مطلوب ثان) .

## المطلب الأول

### الحماية الجنائية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

-٥٣ اهتمت اتفاقية الترسيس بتوفير الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، وهو مجال علمي جديد نسبياً قطعت فيه الدول المتقدمة شوطاً كبيراً ، وكان من الطبيعي أن تتحاز هذه الدول لمبتكرتها وتتجأ لحمايتها من خلال الاتفاقيات الدولية ، والتي لا تتردد البتة في إلزام دول العالم وخاصة غير المتقدم منها بتوفير هذه الحماية ل تلك المبتكرات من خلال قوانينها الوطنية حتى ولو شكل ذلك عائقاً أمام

تقديمها . وقد ألزمت المواد من ٣٥ إلى ٣٨ من اتفاقية الترسيس الدول الأعضاء بتوفير الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدواوين المتكاملة .

ويقصد بالدائرة المتكاملة - طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري - كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات - أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً - مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة . كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد بدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

ولا يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التخطيطي الجديد للدواوين المتكاملة . وبعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى ، ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتراضاً مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى (المادة ٤٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري) .

وطبقاً للمادة ٤٨ من قانون حماية حقوق الملكية المصري فإن مدة حماية التصميمات التخطيطية للدواوين المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ أول استغلال تجاري له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، أي للتاريخين أسبق . وتنتهي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إعداد التصميم .

**صور الأفعال المجرمة الماسة بالتصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة:**

-٥٤ حرست اتفاقية الترسيس على توفير الحماية القانونية بصفة عامة للتصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة من خلال ما تضمنته المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية من النص على التزام الدول الأعضاء بمواجهة أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمنع بالحماية ، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً ممتتعاً بالحماية ، أو أي سلعة تتضمن هذه الدواير المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية ، واعتبار مثل هذه الأفعال غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

والتزاماً من المشرع المصرى بأحكام اتفاقية الترسيس فى هذا الجانب حظر نسخ التصميم التخطيطى أو استيراده أو بيئه أو توزيعه لأغراض التجارة ، حيث لا تجيز المادة ٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أي شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال الآتية :

#### **١- نسخ التصميم التخطيطى :**

-٥٥ سواء تم نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

#### **٢- استيراد التصميم التخطيطى أو بيئه أو توزيعه بغرض التجارة :**

-٥٦ سواء كان استيراد التصميم التخطيطى أو بيئه أو توزيعه تم على وجه الانفراد أو كان مدمجاً فى دائرة متكاملة، أو كان أحد المكونات لسلعة، المهم أنه يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يثبت أن أياً من هذه الأفعال

قد تم بقصد التجارة .

وبالنظر لأهمية تلك التصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة في مجال خدمة الإنسان ، وملحقة التطور في المجالات الصناعية الأخرى حرصت اتفاقية الرئيس وكذا القوانين الوطنية ومنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على التأكيد على مشروعية تلك الأفعال الماسة بتلك التصميمات وذلك في بعض الحالات .

فقد حرصت اتفاقية الرئيس على التأكيد في مادتها ١/٣٧ على عدم السماح لأى من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأى من الأفعال الماسة بالتصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة سالف الإشارة إليها غير قانوني إذا تعلق الأمر بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية ، أو أى سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذى يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم، ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية . وقد ألزمت اتفاقية الرئيس بذات المادة ١/٣٧ الدول الأعضاء بالنص على جواز قيام ذلك الشخص بأى من الأفعال المذكورة فيما يتعلق بالكميات المخزونية أو التى تم طلبها قبل ذلك ، بعد إخطاره بأن التصميم التخطيطي كان منسوخاً بصورة غير قانونية ، ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغًا يعادل العوائد المعقولة التى يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص مقاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم .

ولقد كان من الطبيعي أن يضفى المشرع المصري المشروعية على بعض الحالات الماسة بالتصميمات التخطيطية بالدواائر المتكاملة ، حيث أجاز - طبقاً للمادة ٥١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية -

لأى شخصٍ طبيعيٍ أو اعتباريٍ القيام بغير ترخيصٍ من صاحب الحق  
بعملٍ أو أكثرٍ مما يلى :

- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرةٍ متكاملةٍ تحتوى على تصميمٍ تخطيطيٍ محمىٍ أو لسلعةٍ تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذاً وقع الفعل من شخصٍ لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً . وفي هذه الحالة يجوز للحائز مقابل أداء تعويضاً عادلاً لصاحب الحق أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلعٍ أمر بشرائها ، وذلك بعد إخباره من صاحب الحق بكتابٍ مسجلٍ مصحوباً بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً .
- الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميمٍ تخطيطيٍ محمىٍ ، فإذا أسفَر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميمٍ تخطيطيٍّ جديدٍ يكون للمبتكر الحق في حمايته .
- ابتكار تصميمٍ تخطيطيٍّ مطابقٍ لتصميمٍ تخطيطيٍ آخرٍ محمىٍ وذلك نتيجة جهودٍ مستقلة .
- استيراد تصميمٍ تخطيطيٍّ محمىٍ أو دائرةٍ متكاملةٍ التي تم انتاجها باستخدام تصميمٍ تخطيطيٍّ محمىٍ ، سواء كانت هذه الدائرة منفردةً أو مندمجةً في سلعةٍ ، أو السلعة التي تحتوى دائرةً متكاملةً تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً ، وذلك متى تم تداول أيها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

ويُعاقب المشرع المصرى على الأفعال الماسة بالتصاميمات

الخطيطية للدوائر المتكاملة بنفس العقوبات التي يعاقب بها على الأفعال الماسة بحقوق براءات الاختراع ، مع بعض الاختلاف الذي نفصله فيما يلى :

إذ تنص المادة ٥٣ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري بمعاقبة كل من يخالف أحكام المادة ٥٠ من هذا القانون وذلك سواء بنسخ التصميم التخطيطي أو استغلاله تجاريًا بالاستيراد أو البيع أو التوزيع وذلك بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. ويلاحظ أن هذه العقوبات هي ذات العقوبات المقررة للأفعال الماسة بحقوق براءة الاختراع المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ولكن أغفل المشرع المصري في المادة ٥٣ سالفه الذكر بشأن العقوبات المقررة للأفعال الماسة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة النص على مصادر التصميمات التخطيطية المنسوبة ، كما فعل ذات الأمر بالنسبة للمنتجات المقلدة في مجال المساس ببراءة الاختراع ، وقد يكون لدى واضعى هذا التشريع ما يبرر ذلك ، إنما ما هو مبررهم في عدم النص أيضًا على نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، كما هو الحال بالنسبة لحكم الصادر بالإدانة في مجال المساس بحقوق براءات الاختراع .

كما يلاحظ أيضًا من قبيل التباين بين التجريم في مجال براءات الاختراع ومجال التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة أن نص المادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بشأن الحقوق المترتبة على الحصول على براءة اختراع ، لم يحدد طبيعة مرتكب الجريمة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حيث جاء النص عاماً يقرر

العقاب "لكل" من يمس تلك الحقوق . ولكن تعمد المشرع المصرى بشأن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة أن ينص صراحة بالمادة (٥٠) من ذات القانون على حظر المساس بهذه التصميمات سواء وقع من شخص طبيعى أو اعتبارى . وهو ما يصطدم بالقاعدة العامة التى تبناها المشرع المصرى بعدم تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، اللهم إلا على سبيل الاستثناء وذلك من خلال إخضاعهم لجزاءات تتمشى والطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية ، وهذا ما أغفله النص بالمادة (٥٣) المقررة للعقوبات فى مجال حماية تلك التصميمات ، إذ كيف يمكن تطبيق عقوبة الحبس الوجوبى بشأن الشخص المعنوى فى حالة العود ، وخاصة إذ تعذر تحديد الشخص资料 الطبيعى المسئول عن الجريمة .

## المطلب الثاني

### الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية

-٥٧- تجدر الإشارة بداية إلى التمييز بين التصميم الصناعى والنموذج الصناعى ، إذ يتمثل التصميم الصناعى (الرسم) فى كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة <sup>(١)</sup> ، وبالتالي لا ينظر فى التصميم الصناعى (الرسم) إلى قيمته الفنية أو إلى المعنى أو المغزى الذى يتضمنه ، أو إلى المهارة فى أدائه ، وإنما تقتصر وظيفته على إساغ طابع خاص على السلعة التى يخصص لها <sup>(٢)</sup> فيجعل لها ذاتية مميزة عن غيرها من السلع التى تماثلها .

(١) الدكتور / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٤٦٣ ، ص ٦٥٥ .

(٢) الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى المصرى- المرجع السابق ، رقم ٤٩٤ ، ص ٦٨٠ و ٦٨٢ .

أما النموذج الصناعي وهو عبارة عن شكل خاص لإنتاج صناعي يكتبه ذاتية متميزة ، فهو يختلف عن التصميم الصناعي (الرسم) فى أن هذا الأخير يوضع على الإنتاج بقصد تجميله أو تزيينه ، بينما النموذج هو شكل الإنتاج ذاته ، وذلك كابتكار شكل جديد لصنف حلوى أو لساعة أو سيارة .

وقد اهتمت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) بإضفاء الحماية القانونية على التصميمات والنمذج الصناعية الجديدة أو الأصيلة التي انتجت بصورة مستقلة ، وبحيث يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات .

وعلى سبيل الاستثناء أجازت اتفاقية التريس للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية ، وإن كان البعض <sup>(١)</sup> يرى أنه يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن إساغ الحماية بالنسبة لهذه التصميمات حتى ولو كانت جديدة أو أصيلة ، وهو أمر منطقى ، لأنه يشترط أصلاً لإساغ الحماية القانونية بالنسبة لهذه التصميمات أن تكون جديدة أو أصيلة ، والقول بغير ذلك يجعل هذا الاستثناء لغوياً لا معنى له .

وطبقاً للمادة ١١٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان ، إذا أخذ مظهراً مميزاً يقسم بالجدة وكان

---

(١) الدكتور / جلال وفاني - الحماية القانونية لملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) - المرجع السابق ، ص ٨٥ .

قابلًا للاستخدام الصناعي ، وبالتالي يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة - طبقاً للمادة ١٢٠ من ذات القانون - في الحالات الآتية :

- ١- إذا تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله <sup>(١)</sup>.

- ٢- إذا اشتمل التصميم أو النموذج الصناعي على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق ، أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيلاً .

ومدة الحماية القانونية الممنوحة للتصاميم والنمذاج الصناعية عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وذلك طبقاً لما قررته المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة ٣/٢٦ من اتفاقية التريبيس . إذ إنه بمجرد أن يتم تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي يحق لصاحبها منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه (مادة ١٢٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة ١/٢٦ من اتفاقية التريبيس) .

ولقد أجازت اتفاقية التريبيس - طبقاً للمادة ٢/٢٦ منها - للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصاميم الصناعية شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي

---

(١) ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العملية، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية .

للتصميمات الصناعية الممتنعة بالحماية ، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالصالح غير المشروعة لصاحب التصميم الممتنع بالحماية ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة . ولهذا لم يتردد المشرع المصري في إباحة بعض صور المساس بالتصميمات والنماذج الصناعية ، وبالتالي لم يعتبر - طبقاً للمادة ٣/١٢٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لديه - اعتداء على حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمى مما يلى :

- ١- الأعمال المتعلقة بأغراض البحث العلمي .
- ٢- الأعمال المتعلقة بأغراض التعليم أو التدريب .
- ٣- الأنشطة غير التجارية .
- ٤- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد اصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .
- ٥- الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمى ، ولا تضر بصورة غير معقولة بالصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

صور الأفعال المجرمة في مجال الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية :

- ٥٨ تتضمن المادة ١٣٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ثلاث صور للأفعال المجرمة الماسة بحقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي ، حيث يعاقب - طبقاً لهذه المادة - بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

١- كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك .

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها من بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه . وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادره التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ونشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويلاحظ بشأن النص سالف الذكر ملاحظتان ، الأولى تتعلق بالجرائم والثانية تتعلق بالجزاء الجنائي ، وذلك بالتفصيل الذي نعرض له فيما يلى :

#### أولاً - من حيث الجرائم :

٥٩- يلاحظ أن المشرع المصرى تناول صور الأفعال المجرمة فى مجال الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية بنفس النهج الذى عرض به لصور الأفعال المجرمة فى مجال الحماية الجنائية لبراءات الاختراع وعلى النحو الذى يمكن الإحالة إليه <sup>(١)</sup> ، اللهم فيما عدا ما يتعلق

---

(١) راجع ما سبق رقم ٤ وما بعدها .

بتقليد التصميم أو النموذج الصناعي ، حيث جاءت المادة ١٣٤ / ١ صريحة فيما يتعلق بجريمة تقليد تصميم أو نموذج صناعي تم تسجيله ، ودون أن تستلزم لتوافر هذه الجريمة أن يكون التقليد قد تم في هذه الحالة بهدف التداول التجارى وذلك على النحو الذى تتطلبه المادة ٣٢ / ١ من ذات القانون بشأن جريمة تقليد موضوع اختراع أو نموذج منفعة والتى يلزم لقيامها توافر الغرض التجارى للتقليد . ويبعد أن المشرع المصرى يتطلب أيضاً الغرض التجارى لتوافر جريمة تقليد تصميم أو نموذج صناعي وذلك على النحو الذى يتطلبه بشأن جريمة تقليد موضوع اختراع أو نموذج منفعة ، وما يدلل على ذلك من أن المادة ١٢٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد أباحت المساس أصلًا بحقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي إذا تم الفعل بهدف غير تجاري ، هذا فضلاً على أن تقليد تصميم أو نموذج صناعي بقصد الاستخدام الشخصى ولغرض غير تجاري يتمشى أيضًا مع ما تجيزه المادة ٥ / ١٢٧ ، إذ يعد هذا الأمر من قبل الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعي والذى لا يضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه .

ويتمثل تقليد التصميم أو النموذج الصناعي <sup>(١)</sup> فى نقل موضوع التصميم (الرسم) أو النموذج الصناعي نقلًا حرفيًّا، وبالتالي يصبح مطابقًا للتصميم المحلى ، أو فى مجرد إدخال بعض تعديلات طفيفة عليه لا تغير من جوهره ويكون من شأنها إثارة اللبس والخلط فى الوسط الصناعي الخاص بهذا التصميم أو النموذج الصناعي ، والعبرة هنا بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، فقد يحتوى الرسم أو النموذج المقلد على بعض فروق

(١) الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع السابق ، رقم ٥٠٦ ، ص ٦٩٤ .

الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٥٢٠ ، ص ٧٢١ .

دقيقة تميزه عن الرسم أو النموذج الحقيقى ، ومع ذلك يظل الرسمان أو النموذجان فى مجموعهما متشابهين بحيث يحتمل وقوع اللبس والخلط بينهما ، وبالتالي تتوفر جريمة التقليد .

ويرى البعض <sup>(١)</sup> أن المشرع المصرى لم يشترط فى جريمة التقليد على هذا النحو توفر القصد الجنائى لدى المقلد كما فعل بالنسبة لجريمة بيع المنتجات التى تحمل الرسم المقلد أو التى تصنع وفقاً للنموذج المقلد أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجار . ومع التقدير الكامل لهذا الرأى ، إلا أن جريمة التقليد فى هذه الحالة كغيرها من الجرائم يلزم لتوافرها أن يتواافق بالإضافة لرकنها المادى رکنها المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى العام المستند إلى علم المقلد واتجاه إرادته لتقليد تصميم أو نموذج صناعى تم تسجيله ، فالأمر هنا يتعلق بطبيعة تلك الجرائم ومدى اعتبارها من قبيل الجرائم المادية التى يكفى لتوافرها تحقق رکنها المادى دون أن تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات رکنها المعنوى ، وبالتالي فإنه يجوز للمقلد فى هذه الحالة أن يدفع عن نفسه جريمة التقليد إذا استطاع أن يثبت انتفاء رکنها المعنوى المتمثل فى علمه واتجاه إرادته لتقليد تصميم أو نموذج صناعى . أما فى الحالة التى يتطلب المشرع بالإضافة إلى هذا القصد الجنائى العام أن يتوافر علم الجانى بأنه يصنع أو يبيع أو يعرض للبيع أو يحوز منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً ، فهو يتطلب أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائى العام قصد جنائى خاص ، لا يكون له أى دور معاير إلا فى نقل عبء الإثبات من جانب المتهم إلى سلطة الاتهام التى تلتزم بإثبات ذلك ، ويستطيع المتهم أن ينفيه بكافة طرق الإثبات .

---

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق ، رقم ٥٠٦ ، ص ٦٩٦ .

ثانياً - من حيث الجزاء الجنائي :

٦٠ - يعاقب - طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - على الصور الثلاث للأفعال المجرمة الماسة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية سالفه الذكر بالغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ... وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادره التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وتبدو سياسة المشرع المصري في تحديد الجزاء الجنائي مضطربة بالمقارنة بما هو عليه الوضع بكل من الأفعال الماسة ببراءات الاختراع والأفعال الماسة بتصميمات الدوائر المتكاملة ، وذلك من عدة جوانب ، نفصلها فيما يلى :

١- تدني العقوبات المالية وارتفاع العقوبات السالية للحرية ، ففي حين يتقرر للأفعال الماسة ببراءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة غرامات مالية مرتفعة نسبياً لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين ألف جنيه نجد أن الغرامة المقررة للأفعال الماسة بالتصميمات والنماذج الصناعية تقل كثيراً عن ذلك ، إذ لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .... فنجد انخفاضاً في حالة العود في عقوبات الحبس المقررة للأفعال الماسة ببراءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، حيث يعاقب الجاني بالحبس الذي لا تزيد مدة على سنتين . في حين أن عقوبة الحبس المقررة بالنسبة للجاني العائد في مجال المساس بالتصميمات

والنماذج الصناعية نجدها مرتفعة ، إذ لم يحدد إلا حدتها الأدنى وهو شهر دون تحديد حدتها الأقصى ، وهذا يعني أن هذا الحد يصل إلى الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة سنوات ، وبالتالي تعد عقوبة الحبس فى هذه الحالة مرتفعة .

٢- كما يلاحظ أيضاً أن المشرع المصرى عاد - وعلى خلاف ما انتهجه بشأن التصريحات التخطيطية للدواائر المتكاملة - وقرر في مجال الحماية الجنائية للتصديقات والنماذج الصناعية - وكما سبق وقرر من قبل في مجال الحماية الجنائية لبراءات الاختراع - النص على ضرورة مصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وهذا يدل على أن المشرع المصرى - مهما كانت الدوافع المتعلقة بالجانب الفنى العلمى - لم يلتزم بمنهج موحد ومتاسب عند تحديد الجزاءات الجنائية في هذه المجالات .

## المبحث الثاني

### الحماية الجنائية للمعلومات السرية

#### (المعلومات غير المفصح عنها)

٦١ - نظراً للتقدم التكنولوجي الهائل الذي لحق بالعالم مؤخراً تزايدت أهمية المعلومة في مجال النطوير الصناعي ، وبالنظر لسهولة تداولها وبالتالي معرفتها من قبل من يستغلها على نحو يضر ب أصحابها ، اهتمت الاتفاقيات الدولية ، وخاصة اتفاقية الرئيس وكذا القوانين الوضعية بإضفاء الحماية القانونية على كافة المعلومات التي من مصلحة أصحابها أن تقتصر عليهم وحدهم ، وإن تبقى سراً لا يفتش أو يطلع عليه الآخرون .  
ونحدد فيما يلى ماهية المعلومات السرية (مطلوب أول) ، وصور الأفعال المباحة في مجال الحماية الجنائية لها (مطلوب ثان) . وأخيراً صور الأفعال المجرمة الماسة بتلك المعلومات (مطلوب ثالث) .

#### المطلب الأول

##### ماهية المعلومات السرية

٦٢ - استخدمت اتفاقية الرئيس - في ترجمتها العربية - مصطلح المعلومات السرية في حين استخدم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري مصطلح المعلومات غير المفصح عنها ، واتجه المشرع الفرنسي إلى استخدام مصطلح Savoir - Faire ، والمقابل له باللغة الإنجليزية Know - how . هذا بالإضافة إلى مصطلح الأسرار التجارية الذي ي التداول في هذا الشأن <sup>(١)</sup> .

(١) راجع بشأن هذا :

الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٣٠٤ ، ص ٤٢١ وما بعدها.

و تعد المعرفة الفنية إحدى صور الاسرار التجارية بالنظر لكونها معلومات تكنولوجية وابتكارات محاطة بالسرية وغير مشمولة ببراءات الاختراع<sup>(١)</sup> ، ويلزم أن تتسم المعرفة الفنية بخصائص معينة<sup>(٢)</sup> تأتى فى مقدمتها الخصيصة الفنية ، وإمكانية نقلها ، واتصال علم الغير بها ، فضلا على السرية . وهنالك من يرى<sup>(٣)</sup> أن كلاً من الخبرة الفنية والمعارف الفنية والوسائل أو الطرق الصناعية الجديدة هي عناصر ينطبق عليها وصف المعرفة الفنية .

ولقد التزم المشرع المصرى فى تحديده للمعلومات السرية وشروطها بما جاءت به اتفاقية التربيس فى هذا الشأن اللهم إلا استخدامه فقط لمصطلح المعلومات غير الموضح عنها . حيث تتمتع المعلومات السرية بالحماية القانونية فى كل من اتفاقية التربيس طبقاً للمادة ٣٩ منها وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى طبقاً للمادة ٥٥ منه إذ توافرت فيها الشروط التالية :

#### ١ - سرية المعلومات :

٦٣ - إذ يجب أن تتصف تلك المعلومات بالسرية ، وتعنى اتفاقية التربيس بالسرية (مادة ٣٩ / بند أ) من حيث أنها ليست بمجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيق لمعلوماتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من

(١) الدكتور / جلال محمدبن - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربيس) - المرجع السابق - ص ٧٩ .

A. CHAVANNE et J.J. BURST, Droit de la propriété industrielle, (٢)  
op. cit, N° 614 et siuv. P. 348.

(٣) د / نكوى عبد للرازق محمد - حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية - Know - how دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠ وما بعدها .

المعلومات ، فى حين حدد المشرع المصرى السريعة (المادة ٥٥ / بند ١) تلك المعلومات التى تكون فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المستغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

وتظل المعلومات ذات طبيعة سرية <sup>(١)</sup> دون أن تتأثر وذلك فى الحالات التى يتوصل فيها أفراد مختلفون إلى هذه المعلومات بصورة مستقلة فى ذات الوقت إذا لم يعلن أى فرد من توصلوا لهذه المعلومات عنها للغير ، وبحيث لا يخل بتوفيق هذا الشرط وصول عدد من الأفراد إلى ذات المعلومات مادام كل منهم توصل إليها بطريقته الخاصة واحفظ بسريتها بعد ذلك .

#### ٤- أن تستمد المعلومات قيمتها التجارية من كونها سرية :

٦٤- ويعنى هذا أن يحقق المشروع الذى يملك تلك المعلومات فوائد اقتصادية ، سواء أكان من شأن هذه المعلومات تحقيق عائد بهذا المشروع بزيادة أرباح المشروع أو بتقليل خسائره ، أو كان من شأنها جذب عملاء جدد <sup>(٢)</sup> أو تحقيق مركز متميز لأصحابها فى مواجهة المشروعات الأخرى.

#### ٣- خضوعها لإجراءات معقولة من قبل حائزها لحفظها عليها :

٦٥- إذ يجب أن يثبت تدخل صاحبها أو حائزها أو بصفة عامة من قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بإخضاع هذه

(١) دكتور / بلال عبد المطلب بدوى - تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة فى ضوء اتفاقية الرئيس والاتفاقيات السابقة عليها) - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٨ .

(٢) الدكتورة / سمحة القلوبى - الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٣٠٨ ، ص ٤٢٩ .

**التجارية للشريفة ، وتمثل تلك الأفعال فيما يلى :**

**١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة :**

٦٧- إذ بعد الحصول على المعلومات من المصادر العامة من قبيل الأفعال المباحة طالما أن هذه المعلومات متاحة للجميع بحكم مصادرها والتي تسمح للجمهور بالاطلاع عليها ، ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة. المهم في هذا الشأن أن يثبت أن الجهة التي تحوز هذه المعلومات قد سمحت في الأصل باطلاع الجمهور عليها وإلا عد الحصول عليها غير مشروع .

**٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والبحث العلمي:**

٦٨- وبعد مشروعأً أيضاً الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق، والتي تتجسد فيها المعلومات السرية . ويلزم لإضفاء المشروعية على التوصل للمعلومات السرية بهذا السبيل ، ألا يكون من ضمن الوسائل التي توصل إليها الشخص ما يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة والتي ينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعه ، التي سنعرض لها لاحقاً .

كما يعد من قبيل الأفعال المباحة الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبتليها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات السرية .

**٣- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة :**

٦٩- إذ بعد من قبيل الأفعال المباحة أيضاً حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتحدة التي يجرى تداولها فيما بين المشغلين بالفن الصناعي

المعلومات لإجراءات معقولة وفعالة يقصد الحفاظ عليها . وبالتالي إذا أهمل رب العمل في إخفاء منتج أو طريقة الصنع أو لم يتخذ الإجراءات الجدية للحماية<sup>(١)</sup> فإن المعلومات التي تتعلق بذلك لا تعد من قبيل المعلومات التي تستحق الحماية القانونية .

وتمتد الحماية القانونية - طبقاً لاتفاقية الترسيس (مادة ٣٩/بند ٣) وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (مادة ٥٦) - إلى كافة المعلومات السرية التي كانت ثمرة جهود كبيرة ، والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التي تستخدم كيانت كيميائية جديدة لازمة لاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق ، وبحيث تلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء أو الاستخدام التجارى غير المنصف ، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل ، وبحيث لا يشكل تعدياً على تلك المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور .

## المطلب الثاني

### صور الأفعال المباحة في مجال الحماية الجنائية للمعلومات السرية

- ٦٦ - تناولت المادة ٥٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري تحديد بعض صور الأفعال التي تتمثل في الحصول على المعلومات بطرق مشروعة ، وبالتالي لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات

الذى تقع المعلومات فى نطاقه . ومع ذلك فيمكن القول فى هذا الشأن أن مثل تلك المعلومات لم تعد سرية ، وبالتالي لا تتمتع أصلًا بالحماية القانونية لافتقارها للشروط الازمة لاتصافها بالسرية وفى مقدمتها أن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يقم مفراداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه ، وذلك على النحو الذى تتطلبه المادة ٥٥ من البند (١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى .

### المطلب الثالث

#### صور الأفعال المجرمة فى مجال الحماية الجنائية للمعلومات السرية (المنافسة غير المشروعة)

-٧- عدلت المادة ٥٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الأفعال التى تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة ، وحيث تشكل هذه الأفعال مساساً بالمعلومات السرية على نحو يؤثر على الممارسات التجارية ، ويخل بما يجب أن يتحلى به القائمون على هذه الممارسات من منافسة شريفة تكفل لهم الحفاظ على حقوقهم .

ونظراً لخلو اتفاقية الرئيس من تحديد مثل تلك الأفعال التى يشكل اقترافها ممارسة غير مشروعة ، فإن المشرع المصرى قد حدد تلك الأفعال بال المادة ٥٨ سالفه الذكر تحديداً مفصلاً دونما حاجة لذلك ، بل جاء هذا التحديد في بعض الأحيان مبهماً ومكرراً ولا يتنقق مع ما يجب أن يكون عليه النص الجنائي بما يحكمه من مبادئ تأثرى في مقدمتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من حيث ضرورة تحديد الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها تحديداً دقيقاً لا غموض فيه . وعلى العكس من ذلك

فلقد جاء تحديد المشرع الفرنسي لتلك الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة متسمًا بالدقة والوضوح .

ولبيان ذلك نعرض فيما يلى لكل من موقف المشرع المصرى والفرانسي :

تحديد الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة ويمثل ارتکلها منافسة غير مشروعة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى :

- ٧١ بعد طبقاً للمادة ٥٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ممارسة تجارية غير شريفة وينطوى على منافسة غير مشروعة "على الأخص" الأفعال الآتية :

١- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

٢- التحرير على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .

٣- قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها .

٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .

٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .

٦- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أى من هذه الأفعال .

ويعتبر تعدىاً على المعلومات غير المقصح عنها - طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ سالفه الذكر - ما يترتب على الأفعال المشار إليها

من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك .

ويرد على تحديد المشرع المصرى لتلك الأفعال المشار إليها سلفاً عدة ملاحظات ، نفصلها فيما يلى :

**الملاحظة الأولى :** إن تحديد تلك الأفعال والتى تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة قد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، حيث جاء بنص المادة ٥٨ سالفه الذكر بأنه "تعد الأفعال الآتية على الأخص ....". إذ يصعب تحديد الأفعال التى تشكل اخلالاً بالمنافسة غير المشروعة على سبيل الحصر ، حيث تتتنوع هذه الأفعال على نحو يصعب معه حصرها بدقة من خلال الواقع العملى ، وبالتالي وخسية من إفلات بعض صور الأفعال التى تشكل مساساً بالممارسات التجارية الشريفة من التجريم كان لزاماً أن يعرض المشرع المصرى لبعض صور تلك الأفعال على سبيل المثال ، ولقد اتبع هذا النهج أصلاً عند تحديده للمنافسة غير المشروعة فى إطار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث يعتبر - طبقاً للمادة ١/٦٦ من هذا القانون - منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، وعدد بعد ذلك على سبيل المثال ما يعد من قبيل ذلك (١) .

---

(١) إذ تقضى المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنه ١٠ - يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها ، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده ، وكذلك كل فعل أو لادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجات أو اضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته .

**الملحوظة الثانية :** على الرغم من أن المشرع المصري قد عد على سبيل المثال بعض الأفعال التي يعد اقترافها من قبيل المنافسة غير المشروعة إلا إن هذا التحديد اتسم بالتكرار والتداخل من جانب والغموض من جانب آخر .

فمن حيث التكرار والتداخل : وهذا يبدو جلياً في التكرار الذي أتى في كل من البندين ٤ و ٥ من المادة ٥٨ سالفه الذكر ، حيث جاء بالبند (٤) بشأن تحديد ما يعد من قبيل الأفعال التي ينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة "الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها" ثم يتكرر نفس المعنى فيما جاء به البند (٥) بشأن "الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية" . ويبدو التكرار هنا من حيث وسيلة الحصول على المعلومات ، فهى دائماً وسيلة غير مشروعة وسواء أكانت بواسطة السرقة أو التجسس أو باستعمال الطرق الاحتيالية أو غيرها ، فكان يكفى النص على اعتبار أى حصول على المعلومات السرية بطريقة غير مشروعة من قبيل الأفعال التي تتعارض مع الممارسة التجارية الشرفية، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة .

**ومن حيث الغموض :** حيث جاءت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) سالفه الذكر لتنص على أنه "يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف المعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك " .

إذ جاءت هذه الفقرة سالفه الذكر لتشير التساؤل حول مدى لزوم ما

---

- ٢ - كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها . وللمحكمة أن تقضى - فضلاً عن التعويض - بزيادة الضرر وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية .

يتربّ على الأفعال المشار إليها بالمادة (٥٨) في البنود من (١) إلى (٦) سالف ذكرهم من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير دون أن يرخص له بذلك .

ويسيطر على هذا الأمر فرضان :

**الفرض الأول :** إنه يلزم لكي يكون من ارتكب أي من الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة - سالف الإشارة إليها - معتمدياً على المعلومات غير المفصح عنها ، أن يتربّ عليها كشف السرية أو يتربّ عليها حيازتها أو استخدامها من الغير دون أن يكون مرخصاً له بذلك من صاحب المعلومات . وهذا ما قال به البعض (١) - دون تردد - وبحيث لم يتطرق هذا الرأي للفرض الذي يرتكب فيه الشخص أحد الأفعال السابق ذكرها ، والتي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وتتطوّر على منافسة غير مشروعة في حال لم يتربّ على ذلك كشف المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير .

**الفرض الثاني :** كفاية ارتكاب أحد الأفعال السابق ذكرها باعتبارها تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وتتطوّر على منافسة غير شريفة دون أن يتطلب لاعتبار مرتكبها معتمدياً على المعلومات السرية أن يتربّ على هذه الأفعال المشار إليها كشف هذه المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير .

وهكذا فرض الغموض نفسه على نص المادة ٥٨ سالفة الذكر ، ويبدو لدينا أن الغموض في هذه الحالة مرجعه ما جاء به المشرع المصري بالفقرة الأخيرة من هذه المادة ، والتي يتطلب فيها أن يتربّ على الأفعال المشار إليها بالبنود من (١) إلى (٦) كشف المعلومات السرية

---

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية، المرجع السابق، رقم ٣٢٢، ص ٤٤٧ . ٤٤٦

أو حيازتها أو استخدامها بولسطة الغير ، ودون أن يمنع هذه الفقرة ترقيمًا مسلسلاً باعتبارها (البند السابع) ، وجسم أمرها باعتبارها أحد الأفعال التي تتطوى على مناقسة غير مشروعة وبالتالي لا ينسحب حكمها على بقية الأفعال الوليدة في البنود من (١) إلى (٦) . إذ إن القول بغير ذلك وتطلب أن يتربّى على كافة الأفعال المشار إليها في البنود من (١) إلى (٦) من المادة ٥٨ سالفه الذكر كشف المعلومات أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير نتائج متعارضة أبرزها ما يلى :

- ١- إن تطلب أن يتربّى على الأفعال السابق ذكرها لزوم الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير حتى يعد مرتكبها معندياً يجعل اقتراف هذه الأفعال من قبيل الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر التي تفترض سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلى الحال على الحق الذي يحميه القانون <sup>(١)</sup> . ويترتب على ذلك أنه وعلى خلاف ما يجب - ستخرج من دائرة التجريم بعض الأفعال المشار إليها بالمادة ٥٨ سالفه الذكر ، وذلك كال فعل المشار إليه في البند (١) بشأن رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها ، والفعل المشار إليه في البند (٢) بشأن التحرير من إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم ، لأنه في الحالة التي لا يقبل فيها العامل الرشوة ، أو حتى يقبلها أو يستجيب لتحرير من يسعى للحصول على المعلومات ، ولكن لا يفلح فإنه لا عقاب سواء للعامل نفسه أو للغير باعتباره مساهمًا ، كما أنه لا عقاب في هذه الحالة باعتبارها شرعاً .
- ٢- وإذا فرضنا أن المشرع المصري أراد بالنص في الفقرة الأخيرة من

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق،

رقم ٣١٠ ، ص ٢٨٣ .

المادة ٥٨ سالفة الذكر وتطلبه أن يترتب على تلك الأفعال الكشف عن المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لمقترفي هذه الأفعال بحيث تقتصر المسؤولية الجنائية فقط على ما يقترف تلك الأفعال ويفلح في الكشف عن هذه المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير ، وفي غير ذلك من الحالات فإنها لا تشير إلا المسؤولية المدنية ، فهو قول مردود بأن المسؤولية المدنية في هذه الحالات لن تتوافر إلا بثبوت الضرر ، والضرر هنا لن يخرج بأى حال من الأحوال عن الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير وهو ما يكفى أيضاً لتتوافر المسؤولية الجنائية.

ويبدو - لدينا - أن المشرع المصرى لم يكن أصلاً بحاجة لتحديد ما يعد من الأفعال متعارضاً مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى على منافسة غير مشروعه ، وخاصة في ظل وجود نص المادة (١/٦٦) قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي حدّت ماهية المنافسة غير المشروعة<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن المادة ٦١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى جاءت واضحة فيما تتطلبه لتوافر المسؤولية الجنائية عند المساس بالمعلومات السرية ، حيث تنص بأنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة

---

(١) راجع ما سبق هامش ص ٨٥ .

التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .  
وهكذا فقد حسمت هذه المادة الأمر بضرورة أن يترتب على الأفعال السابق الإشارة إليها المنصوص عليها بالمادة (٥٨) سالفه الذكر الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها ، مما يؤكّد عدم الحاجة أصلًا للنص على ذلك في سياق المادة ٥٨ سالفه الذكر .

وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي دون أن يقحم نفسه في تحديد الأفعال الماسة بالمعلومات السرية كما فعل المشرع المصري ، حيث جاءت المادة L621-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لتحيل بشأن الحماية الجنائية المقررة للأسرار الصناعية على المادة 7 L.152 من قانون العمل (١) والتي تعاقب كل من يعمل لدى منشأة - سواء أكان مديرًا أو مستخدماً - كشف أو حاول الكشف عن سر صناعي بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ثلاثة ألف يورو ، وبحيث يجوز للمحكمة أن تقضي عقوبة تكميلية بحرمان الجاني من ممارسة حقوقه المدنية والعائلية المنصوص عليها بالمادة ٢٦-١٣١ من قانون العقوبات .

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لا يتطلب للعقاب عن المساس بالأسرار الصناعية - وعلى خلاف المشرع المصري - أن يتم بالفعل الكشف عن هذه الأسرار ، بل يكفي أن تثبت محاولة الجاني الكشف عنها ولو لم يفلح في ذلك حتى يعاقب . ويشرط أن يكون الجاني هو أحد المحددين بالمادة L.621-1 سالفه الذكر ، وبحيث يكون مرتبطة بعلاقة

---

Abrogé par ordonnance n° 2007 - 329 du 12 mars 2007 art. 121, (1)  
Journal Officiel du 13 mars 2007 en vigueur au plus tard le 1<sup>er</sup> mars 2008.  
Ordonnance 2007 - 329. 2007 - 03 - 12 art :

Les dispositions de la présent Ordinance entrent en vigueur en même temps que la partie réglementaire du nouveau code du travail et au plus tard le 1<sup>er</sup> mars 2008.

تبعية بحائز السر ، إذ إن غياب مثل هذه العلاقة يؤدي إلى الاقلات من العقاب، كما يتطلب أيضاً أن يكون الكشف عن المعلومات من قبل المستخدم في المنشأة بقصد إعلام الغير به ، لاما إذا اقتصر الكشف عن تلك الأسرار على الاستخدام الشخصى لمن يرتبط بعلاقة تبعية بحائز هذه الأسرار فلا تتوافر الجريمة المنصوص عليها بالمادة 1-L.621 سالفة الذكر ، إذ يلزم أن يكون كشف تلك الأسرار أو محاولة الكشف عنها لصالح آخر ، وبحيث يكون هذا المستفيد أجنبياً عن المنشأة<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الحالة لا يشترط توافر سوء نية المستفيد لقيام الجريمة في مواجهة من كشف السر (المستخدم بالمنشأة) ، وإنما سوء نية المستفيد تجعله شريكاً في هذه الجريمة ، وفي بعض الحالات الأخرى مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء مسروقة . ويعاقب المستفيد من الأسرار الصناعية باعتباره شريكاً طبقاً لأحكام المادتين ٦-١٢١ و ٧-١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي ، وذلك إذ ثبت قيامه بدور فعال ، لأن يحصل على الأسرار الصناعية مع علمه بذلك ويضعها موضع التنفيذ ، أو كمن يحرض مستخدماً على ترك العمل .

والجريمة المنصوص عليها بالمادة 1-L.621 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي سالفة الذكر - وكما هو الحال بالمادة ٦١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى سالف الذكر - جريمة عمدية يلزم لقيامتها توافر نية الإضرار برب العمل أو رغبة الجانى في الاستفادة من إفشاء الأسرار والحصول على فائدة مقابل ذلك ، ولهذا لا تقوم هذه الجريمة إذا تم إفشاء الأسرار سهوا أو بحسن نية<sup>(٢)</sup> .

(١) CHAVANNE et BURST, op. cit., N° 646, p. 364

(٢) Trib. Corr. Lyon 19 décembre 1968, RTD Com. 1970. 114 obs.

CHAVANNE.

## **الفصل الثالث**

### **الحماية الجنائية للعلامات التجارية**

#### **والمؤشرات الجغرافية**

**تمهيد وتقسيم :**

-٧٢- لم تعد الدعاية عن المنتجات أو الخدمات ترقاً ، ولكنها أصبحت اليوم نظاماً متكاملاً له قواعده وأثاره ، وخاصة بعد هذا التطور الهائل في وسائل الدعاية واتساع نطاقها . ولهذا أولت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الاهتمام الكامل بكافة ما يميز السلع والخدمات وفي مقدمتها العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية . ويمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نعرض من خلالهما للحماية الجنائية لكل من العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وذلك على النحو التالي :

**المبحث الأول : الحماية الجنائية للعلامات التجارية .**

**المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية .**

#### **المبحث الأول**

##### **الحماية الجنائية للعلامات التجارية**

**تقسيم :**

-٧٣- تقتضي دراسة الأحكام الخاصة بالحماية الجنائية للعلامات التجارية التعرض لتحديد ماهية العلامات التجارية في كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، وكذا بيان صور الأفعال الماسة بتلك العلامات التجارية . ويمكن أن نعرض لهذين الموضوعين في مطلبين مستقلين

ون ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية العلامات التجارية .

المطلب الثاني : صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية .

## المطلب الأول

### ماهية العلامات التجارية

- ٧٤ - يعد من قبيل العلامات التجارية طبقاً للمادة (١٥) من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك المنتجات الأخرى ، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأى مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية . وتجيز هذه المادة بغيرتها الأخيرة للدول الأعضاء أن تطلب أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للادراك بالبصر كشرط لتسجيلها .

ولم تختلف القوانين الوطنية<sup>(١)</sup> في تحديدها للعلامات التجارية عن هذا المعنى الذي تبنّته اتفاقية التريس ومن قبلها اتفاقية باريس لحماية

---

(١) لتفصيل أكثر راجع :

الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع السابق ، رقم ٣٥٥ ، ص ٤٧٩ وما بعدها .

الدكتور / اكتيم الخولي - الموجز فى القانون التجارى - المرجع السابق ، رقم ٢٩٦ ، ص ٣٢٠ وما بعدها .

الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٣٣٠ ، ص ٤٦٠ وما بعدها .

CHAVANNE et BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit,  
N°897, P. 504 et suiv.

الملكية الصناعية ١٨٨٣ ، فلقد حددت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى<sup>(١)</sup> العلامة التجارية بأنها كل ما يميز منتجًا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإيماءات ، والكلمات ، والحراف والأرقام والرسوم والرموز وعنوان المحال والدمغات والأختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى ، أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها ، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . وتنطلب هذه المادة بفترتها الأخيرة ضرورة أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

ويلاحظ أنه وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى أن مفهوم العلامة التجارية يشمل علامة السلعة وعلامة الخدمة<sup>(٢)</sup> دون أى تمييز بينهما ، حيث تضمنت نصوص هذا القانون معظم القواعد المقررة في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية العلامة التجارية ، وبالتالي لم تعد هناك فروق تذكر بين علامة السلعة وعلامة الخدمة في القانون المصري .

وإن كان المشرع الفرنسي أختلف إلى حد ما في تحديده للعلامات

(١) ألغى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات ولبيانات التجارة .

(٢) نكتور / حسام الدين عبد الفتى الصغير - الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد والاتفاقية للترخيص - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، رقم ٨٢ ، ص ٥٧ .

التجارية عما ورد باتفاقية الترخيص وما جاء به المشرع المصري ، إذ يقر المشرع الفرنسي بإمكانية أن تكون الإشارات الصوتية علامات تجارية ، وهو ما لا يمكن ادراكه بالبصر ، إذ تحدد المادة 1-711-L من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة بأنها كافة العلامات التي يمكن التعبير عنها برسوم بيانية بقصد تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي ، وتقسام هذه العلامات طبقاً لهذه المادة لثلاثة أنواع ، يتمثل النوع الأول في العلامات التي تتمثل في المسميات أياً كانت أشكالها ، كالكلمات ، والأسماء والحراف والأرقام ، ويتعلق النوع الثاني بالعلامات الصوتية ، كالأصوات والمقطوعات الموسيقية ، ويتمثل النوع الثالث في العلامات التصويرية كالرسم ، والبطاقات والأختام .

وهكذا يجوز طبقاً لاتفاقية الترخيص تسجيل العلامات التجارية غير القابل ادراكتها بالبصر وذلك كالأصوات والروائح . وإن كان البعض (١) يرى أن مسألة استخدام الشارات غير القابلة للإدراك بالبصر كعلامات تجارية تثير الصعوبات بالنظر لما قد يواجه مكاتب العلامات التجارية من مشكلات تعرقل قبول تسجيلها . ومع ذلك يرى البعض (٢) أن علامات الرائحة شأنها في ذلك شأن علامات الصوت يمكن أن يضفي عليها القانون حمايتها دون أن يمثل ذلك مشكلة حيث يمكن التعبير عنها بشكل قابل للإدراك بالبصر ، ويكون ذلك من خلال التعبير عن الرائحة بكتابة بيانية

(١) د. جلال وفاتى - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترخيص) - المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٢) الدكتور / محمد حسام محمود لطفي - تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترخيص على تشريعات البلدان العربية ، المرجع السابق ، هامش رقم ٥٤

أما بصدق العلامات التي لا يجوز تسجيلها ، فلقد تميز موقف المشرع الفرنسي عن موقف مثيله المصرى من حيث حسن صياغة النص وتركيزه ، ففى حين يعدد المشرع المصرى العلامات التي لا يجوز تسجيلها فى ثمانية بنود طبقاً للمادة ٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، يعدد المشرع资料ى تلك العلامات فى ثلاثة بنود فقط بالمادة ٣-٧١١.L من قانون حماية الملكية الفكرية لديه ، ويرجع ذلك إلى أن المشرع الفرنسى نص فى البند الأول من هذه المادة على حظر تسجيل العلامات التي ينص أصلاً على حظر تسجيلها طبقاً لاتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ بشأن حماية الملكية الصناعية ، وكذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترىبيس) .

ولقد كان السبيل متاحاً للمشرع المصرى أن يتبنى هذا التحديد وخاصة فيما يتعلق بالحظر المنصوص عليه باتفاقية باريس المشار إليها ، إذ إن الأحكام الموضوعية الخاصة بالعلامات التجارية والواردة في اتفاقية باريس تعتبر ملزمة لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وسواء كانوا أعضاء في اتفاقية باريس من عدمه <sup>(١)</sup> ، وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ١/٢ من اتفاقية التريبيس ، والتي تنص بأنه "فيما يتعلق بالأجزاء الثانية والثالثة والرابع من الاتفاق الحالى تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس ١٩٦٧) .

(١) د. جلال وفانى - الحماية القانونية لملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترىبيس) - المرجع السابق ، ص ٨٩ .

ولهذا جاء تحديد المشرع الفرنسي للعلامات المحظور تسجيلها طبقاً للمادة 3-711 لـ مركزاً في ثلاثة بنود<sup>(١)</sup> بحيث تشمل العلامات المحظور تسجيلها طبقاً لاتفاقية باريس والتربيس بالإضافة إلى العلامات المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة ، أو التي يعد استخدامها مخالفأً للقانون، وأخيراً العلامات التي يكون من شأنها تضليل الجمهور بشأن منتج أو خدمة من حيث طبيعته أو نوعيته أو مصدره الجغرافي . وعلى عكس هذا التحديد الدقيق للمشرع الفرنسي جاء تحديد المشرع المصري للعلامات المحظور تسجيلها نصاً خاصاً ، وفي بعض بنوده لا حاجة له ل بداهته ، إذ يحظر تسجيل - طبقاً للمادة ٦٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري- وذلك كعلامات تجارية أو كعنصر منها العلامات التالية :

- ١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسوم أو الصور العاديّة لها .
- ٢- العلامات المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة .
- ٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أي تقليد لها .
- ٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .
- ٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .
- ٦- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .

---

(١) علماً بأن المادة 4-711 لـ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي قد عدلت أيضاً بعض أنواع العلامات التي يمكن تسجيلها باعتبار أن تسجيلها يمثل انتهاً على حقوق الآخرين، ومن ذلك ما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق الناشئة عن الرسوم والنماذج المحمية قانوناً .

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل  
حصوله عليها .

٨- للعلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضل الجمهور أو تحدث لبساً لديه ، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور .

وتتمتع العلامات التجارية بالحماية القانونية بمجرد تسجيلها ، وكما يتمتع أيضاً بهذه الحماية وطبقاً للمادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري - صاحب العلامة التجارية المشهورة ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية . ولقد حدّت اتفاقية الترسيس بالمادة ١٨ مدة الحماية القانونية للعلامات التجارية بحيث لا تقل عن سبع سنوات ، ولقد حدّدها المشرع المصري بالمادة ٩٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وب بحيث تمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

## **المطلب الثاني**

### **صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية**

**تمهيد وتقسيم :**

-٧٥ - اهتم كل من المشرع المصرى والفرنسى بتحديد الجرائم الماسة بالعلامات التجارية، وتقرير ما يناسبها من جزاءات جنائية مختلفة ، ففى حين توفر الحماية الجنائية للعلامات التجارية من خلال المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ، توفر ذات الحماية فى قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي بالمواد من ٩-٧١٦ إلى ٧١٦-L . ١١ . وبهمنا قبل أن نتعرض لتحديد الجرائم الماسة بالعلامات التجارية والجزاءات المقررة لها فى كل من القانونين المصرى والفرنسى ، أن نعرض لمسألة أولية تتعلق بتحديد بداية الحماية الجنائية للعلامات التجارية، ومدى تطلب القانون لتسجيل هذه العلامات لتوفير الحماية الجنائية لها وذلك على النحو التالى :

**١ - أما من حيث تحديد بداية الحماية الجنائية للعلامات التجارية :**

-٧٦ - يمكن أن نستخلص من المواد ٧٣ و ٨٠ و ٨٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى أن الحماية الجنائية للعلامات التجارية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ، وليس بصدور القرار بتسجيلها . وهذا أمر منطقى يتمشى وضرورة حماية العلامة التجارية والتى يفصح عنها أصحابها بمجرد تقديم الطلب للجهة الإدارية ، والتى يجب عليها طبقاً للمادة ٨٠ من ذات القانون أن تنشر قرارها بقبول طلب التسجيل فى جريدة العلامات التجارية والتصاميم والنماذج الصناعية، وبحيث يكون لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى الجهة الإدارية متضمناً أسباب الاعتراض . وبالتالي فإنه إذا كانت المادة ٨٣ من

ذات القانون صريحة في تحديد الوسيلة التي يتم بها تسجيل العلامة والمتمثلة بصدور قرار بالتسجيل من الجهة الإدارية ونشره في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ، إلا أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة حددت بداية أثر هذا التسجيل من تاريخ تقديم الطلب . وبالتالي فإن أي مساس بالعلامة التجارية يقع في الفترة بين تقديم الطلب وقبل صدور القرار بتسجيلها لا يفلت من العقاب ، اللهم إلا إذا تم الاعتراض على قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية بعد نشره . وهذا ما يثير أصلاً مدى تطلب تسجيل العلامات التجارية لإضفاء الحماية الجنائية عليها أصلاً .

- ٢ - مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية لإضفاء الحماية الجنائية عليها :

٧٧ - إذ أثير التساؤل حول مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية لإسباغ الحماية القانونية عليها بمناسبة تضمن قانون العقوبات المصري المادة ٢٠٨ - والتي وردت في الباب السادس عشر بشأن التزوير - وتعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمنجاً أو علامة لأحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من أستعمل شيئاً من الأشياء المذكورة .

ويثير هذا التساؤل ثالث مسائل مختلفة وهي :

المسألة الأولى : بشأن مدى تطلب المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لتسجيل العلامات التجارية وعدم تطلب هذا التسجيل طبقاً للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات المصري :

٧٨ - إذ جاءت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تتضمن تحديد أربع جرائم ماسة بالعلامات التجارية حيث تعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن شهرين وبغراة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز  
عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون قلدها بطريقة  
تدعو إلى تضليل الجمهور .
- ٢- كل من أستعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .
- ٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة للغير .
- ٤- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول  
منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق  
مع علمه بذلك .

إذ إن هذه المادة تتطلب على وجه صريح - على الأقل في البند رقم (١) - تسجيل العلامة التجارية لاسباغ الحماية الجنائية عليها . ومع ذلك يرى البعض <sup>(١)</sup> أن المادة ١١٣ سالفه الذكر - والتي كان يقابلها من قبل المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية الملغى - لا تتعلق إلا بالعلامات التجارية المسجلة ، أما بالنسبة للعلامات التجارية غير المسجلة فيظل نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات سالفه الذكر سارياً فيما يتعلق بها بحيث يعتبر تقليد هذه العلامات التجارية غير المسجلة أو استعمالها مع العلم بتنقيتها جريمة معاقباً عليها بالحبس ، والاختلاف بين المادتين ١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية والمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات سالفه الذكر يتمثل في أن المادة ١١٣ لا تتعلق إلا بالعلامات المسجلة المعترضة تجارية، أي تلك العلامات التي تكون وظيفتها تمييز السلع والمنتجات <sup>(٢)</sup> ، أما المادة ٢٠٨ تتسع لتشمل كل علامة سواء أكانت

---

(١) الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع السابق ، رقم ٣٩٨ ، ٥٤٢ ص.

(٢) قارن بشأن نطاق تطبيق المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات :

وظيفتها تمييز السلع والمنتجات ألم شيء آخر ، فضلاً على أن المادة ١١٣ أوسع في مادها من حيث الأفعال المجرمة عن تلك الأفعال المذكورة بالمادة ٢٠٨ ، حيث أن المادة ١١٣ تعاقب على أربع جرائم تتمثل تزوير علامة تجارية أو تقلیدها واستعمالها بسوء قصد ووضعها بسوء قصد على المنتجات وبيع أو عرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع لمنتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة ، في حين أن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تعنى إلا بتجريم الأفعال الماسة بالعلامات التجارية غير المسجلة في حالة إذا قلدت أو استعملت مع العلم بتقليدها دون أن يمتد هذا التجريم لحالات تزوير هذه العلامات واستعمالها مع العلم بتزويرها واغتصابها وبيع وحيازة المنتجات التي تحملها وهي مزورة أو مقلدة أو مغتصبة ، حيث لا يعاقب على هذه الأفعال طبقاً لتلك المادة .

**المسألة الثانية :** بشأن مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية لإضفاء الحماية الجنائية بالنسبة لكافة الجرائم الواردة بالمادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

- ٧٩ - إذ يلاحظ أن المشرع المصري في المادة ١١٣ سالفه الذكر لم يتطلب صراحة تسجيل العلامة التجارية لإضفاء الحماية الجنائية عليها إلا في الجريمة الأولى المقررة بالبند (١) من هذه المادة حيث نص صراحة على عقاب كل من يزور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون ..... ولكن لم ينص على هذا التسجيل للعلامات التجارية بالنسبة للجرائم الثلاث الأخرى الواردة بذات المادة ، حيث ورد النص في هذه البنود الثلاثة على علامة تجارية دون أن يرد فيها بعبارة "تم تسجيلها طبقاً للقانون" كما فعل

---

- الدكتور / فتوح الشانلى - شرح قانون العقوبات ، للقسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٣ .

بالبند الأول سالف الذكر . مما أثار التساؤل حول مدى تتطلب المشرع أن تكون العلامة التجارية مسجلة في البنود الثلاثة الأخرى من عدمه لإضافء الحماية الجنائية .

يتجه بعض الفقه<sup>(١)</sup> - في مجال القانون التجارى - إلى أنه على الرغم من أن المشرع المصرى لم يذكر صراحة شرط التسجيل إلا فى البند رقم (١) بشأن التزوير أو تقليد العلامة التجارية ، ولم يكرر هذا الشرط في البنود الأخرى ، ولكن من المفهوم - لدى هذا الجانب من الفقه- أن المشرع لم يقصد إلا حماية العلامات المسجلة ، ولم يشاً أن يذكر هذا الشرط في كل جريمة على حده منعاً للتكرار ، وبالتالي فإن بقية الجرائم الأخرى غير التزوير أو التقليد يشترط فيها أن تقع على علامة مسجلة .

ومع ذلك فإنه لا يمكن التغاضى عن هذا العيب في الصياغة ، وخاصة ونحن بصدد صياغة نص جنائي يتضمن تحديد جرائم متعددة والجزاءات المقررة لها ، فكان لزاماً على المشرع أن يأتى بهذا النص من الوضوح والدقة نزولاً على مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبحيث يعفى الفقه والقضاء من البحث عن القصد الحقيقى للشارع ، مما كان يقتضى منه في نهاية الأمر أن يبين أن المقصود بالعلامة التجارية بهذا النص هي التي تم تسجيلها ، وإن كان قصد المشرع من هذا الجانب قد جاء واضحاً ، إلا أن ذلك لم يغرن التردد بشأن مدى تتطلب تسجيل العلامة التجارية في البنود الثلاثة الأخرى لتوافر الجرائم المنصوص عليها ، وخاصة أن التردد بشأن هذا الأمر قد يزداد إذا ما استدلنا إلى قواعد تفسير النصوص الجنائية ، والتي تأتى في مقدمتها قاعدة حظر

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق - رقم ٣٩٦ ، ص ٥٣٨ .  
الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٤٢١ ، ص ٥٩١ .

القياس فى تقسيم نصوص التجريم ، إذ لا يمكن أن نقىس فعل تزوير أو تقليد علامة تجارية مسجلة على فعل استعمال علامة تجارية مزورة أو وضع علامة تجارية مملوكة للغير على منتجات آخر ، أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة (علمًا بأن لم يشر فى هذه الحالات لكون العلامة التجارية المذكورة قد تم تسجيلها) .

ومع ذلك فأننى أنضم إلى هذا الجانب من الفقه التجارى سالف الإشارة إليه من حيث تطلب تسجيل العلامة التجارية فى بقية الجرائم الأخرى غير التزوير ، ولكن استناداً لحقيقة قصد المشرع من وراء ذلك من حيث قصر الحماية الجنائية بهذه النصوص على العلامات التجارية المسجلة ، وما يقتضيه التفسير الضيق لنصوص التجريم ، وما تقتضيه مصلحة المتهم فى حالة الشك من عدم تطبيق هذه النصوص قبله إلا إذا كانت العلامة التجارية قد تم تسجيلها.

**المسألة الثالثة : بشأن عدم تطلب تسجيل العلامة التجارية المشهورة لإضفاء الحماية الجنائية عليها :**

-٨٠ - تتمتع العلامة التجارية المشهورة بحماية دولية ووطنية ، بحيث أنها تتمتع بالحماية القانونية الالزمة فى كافة الدول الأعضاء باتفاقية التريبيس حتى ولو لم يتم تسجيلها فى أحد هذه البلدان . وهذا ما أكدته فى البداية اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية (٢٠ مارس ١٨٨٣) من خلال المادة (٦) ثانياً حيث تعهد الدول الأعضاء سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك ، أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل، ويعن استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التى تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة

المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة ، كما تسرى هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد ليس بها . وتفيد اتفاقية التربية على هذا المعنى بالمادة ١٦ منها حيث أحالت على أحكام المادة السادسة من اتفاقية باريس سالف الذكر .

ولقد استجاب المشرع المصرى لمقتضيات عضوية مصر بمنظمة التجارة العالمية ، فأكيد على اسباع الحماية القانونية على العلامات التجارية المشهورة ولو لم تكن مسجلة فى مصر ، وذلك من خلال المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية المصرى والتى تقر لصاحب العلامة التجارية المشهورة غالباً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية ، وبحيث يجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماشى المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، وذلك ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة .

ولقد أكدت المادة ٦٨ سالف الذكر وبفقرتها الأخيرة على سريان هذه الأحكام على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماشى المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية ، وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق

ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

وهكذا يبقى الأصل في تجريم المساس بالعلامات التجارية في ثبوت ملكية هذه العلامات لأصحابها من خلال تسجيلها .

وتنعد صور المساس بالعلامات التجارية المسجلة ، والتي يمكن أن نعرض لها في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### جريمة "تروير" أو تقليد علامة تجارية مسجلة

-٨١ - تناول كل من المشرع المصري والفرنسي الجرائم الماسة بالعلامات التجارية على نحو مختلف ، فكان لكل منهما سياساته و الخاصة في المقصود بتحديد مصطلحات التروير والتقليد في مجال المساس بالعلامات التجارية .

وحيث يجرم المشرع المصري تروير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة وذلك بالمادة ١١٣ (البند ١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١ - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

ويقتضي الأمر أن نعرض بالدراسة للمقصود بالتروير والتقليد في مجال المساس بالعلامات التجارية وذلك من خلال تناولنا للركن المادي لهذه الجريمة ، وبيان مدى تطلب توافر القصد الجنائي بشأن هذه الجريمة وذلك من خلال تناولنا للركن المعنوي لها .

أولاً - الركن المادى فى جريمة "تزوير" أو تقليد علامة تجارية مسجلة :  
(مدى توفيق المشرع المصرى فى استخدام مصطلح تزوير  
العلامة التجارية ومدى كفاية مصطلح التقليد للتعبير عن ذلك وعلى  
النحو الذى انتهجه المشرع الفرنسي)

- ٨٢ لعله كان من المناسب لواضعي مشروع قانون حماية حقوق  
الملكية الفكرية المصرى استغلال فرصة إعداد هذا التشريع وبمناسبة  
تحديد الجرائم الماسة بالعلامات التجارية لكي يضعوا حدأً لهذا الخلاف  
الذى أثير فى الفقه أثناء سريان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن  
العلامات والبيانات التجارية بشأن تحديد المقصود بتزوير وتقليد العلامة  
التجارية ، فجاء نص المادة ١١٣ (البند رقم ١) سالف الذكر مطابقاً تماماً  
لنص المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية الملغى من حيث  
عقابها كل من "زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدتها بطريقة تدعو  
إلى تضليل الجمهور" .

ولم يكن الفقه حينها متყداً في تحديد المقصود بالتزوير والتقليد في  
هذا المجال ، ففى حين رأى أغلب الفقه (١) أن المقصود بتزوير العلامة  
التجارية يتمثل في نقل العلامة نقلأً حرفيأً أو تاماً ، وبحيث تصبح العلامة  
المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقة ولا يمكن تمييزها عنها ،  
فى حين يرى البعض (٢) أن التزوير هو نقل العلامة المزورة نقلأً كاملاً

---

(١) راجع في هذا :

الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع السابق ، رقم ٤٠٠ ،  
ص ٥٤٣ .

الدكتور / أكثم الخلوي - الموجز فى القانون التجارى - المرجع السابق - رقم ٣٢٠ ،  
ص ٣٤٣ .

الدكتورة / سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٤٢٤ ، ص ٥٩٨ .

(٢) الدكتور / محمد حسنى عباس - التشريع الصناعى - المرجع السابق ، رقم ٢٣٧ ،  
ص ٢٥٧ .

أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية وبحيث لا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملًا لكل العلامة، ولا يهم أن يكون نقلًا طبق الأصل للعلامة ، إذ إن إضافة لادة التعريف لا ينفي التزوير مثل "الأهرام" و"أهرام" ، فى حين أن تقليد العلامة يتمثل فى مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلًا حرفيًا مع إضافة شيء ، وبالتالي يعد تقليدًا مجرد وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه فى مجموعها بعلامة أخرى بحيث يصعب التفرقة بين كل منها وعلى نحو يؤدى إلى لبس أو خلط بينهما يضل جمهور المستهلكين. وبالتالي فالفاعل هنا لا ينقل العلامة الحقيقية بأكملها ، وإنما يحرص على إدخال بعض تعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظاهرها العام ، وذلك بالتدخل فى تغيير اللون أو حجم الحروف أو بوضع حروف أو أرقام أو أسماء أو صور مشابهة ، وعلى نحو يجعل من هذه العلامة تشبه فى مجموعها العلامة المسجلة ، وتقرب منها على نحو قد يضل الجمهور ويوقعه فى اللبس والخلط .

ويبدو لنا أنه لم يكن من الملائم استخدام مصطلح التزوير فى مجال المساس بالعلامات التجارية ، والاكتفاء فقط بمصطلح التقليد المناسب كوسيلة للتعبير عن أغلب صور الاعتداء الماسة بالعلامات التجارية ، ويمكن أن نستدل على ملامحة استخدام مصطلح التقليد وحده فى هذا المجال دونما حاجة لمصطلح التزوير إلى ما يلى :

أ - لم يستخدم المشرع المصرى مصطلح التزوير بالمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات <sup>(١)</sup> عند تجريمه المساس بالأختام أو التمغات أو العلامات ، فجاء هذا النص صريحاً في عقاب كل من "قلد" ختماً أو تمغة أو علامة .....

---

(١) راجع بشأن تطبيق هذه المادة بمناسبة المساس بالعلامات غير المسجلة ما سبق رقم ٧٨.

وذلك على الرغم أن المادة ٢٠٨ سالفه الذكر قد وردت في الباب السادس عشر من قانون العقوبات بشأن التزوير ، إلا أن المشرع المصري قد حرص على التمييز بين فعل التزوير و فعل التقليد ، حتى وإن جاء بنص المادة ٢٠٦ من هذا الباب عقاب كل من "قلد" أو "زور" إلا إنه قد جاء بنص المادة ٢٠٨ سالفه الذكر مقتضياً فقط على مصطلح التقليد لملاءمته لصور الاعتداء على العلامات التجارية ، والتي يصعب أن نعتبرها محرراً يرد عليه التزوير بالمعنى المعروف له .

ب- لم يستخدم المشرع الفرنسي مصطلح التزوير وبالمعنى المعروف بقانون العقوبات لديه بمناسبة تحديد صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية، فاستخدم مصطلحات أخرى حتى لا يختلط الأمر بموضوع التزوير ، فاستخدم المشرع الفرنسي مصطلح التزوير Le faux عنواناً للفصل الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات وذلك لتحديد جرائم التزوير المختلفة بالممواد من 441-1 إلى 441-12 . ولكنه لم يستخدم مصطلح التزوير نهائياً ، ولم نجد لهذا المصطلح أثراً عند معالجته لصور الاعتداء الماسة بالعلامات التجارية ، فاستخدم مصطلحات أخرى لا تمت بصلة لمصطلح التزوير حتى لا تختلط بمعناه وبحكمه ، فلم يتناول بالم مواد من 9-716 إلى 11 L.716 من قانون حقوق الملكية الفكرية لديه إلا مصطلح التقليد La contrefaçon عند تناوله لجرائم الأفعال الماسة بالعلامة التجارية المسجلة ، وذلك باستخدام علامة تجارية مقلدة Une marque contrefait كما أنه استخدم في المادتين 2-713 L.713-3 و 3-713 من ذات القانون مصطلح "نسخ العلامة التجارية" La reproduction ومصطلح محاكاة العلامة التجارية L'imitation .

ولأن ما كان بشأن معنى هذه المصطلحات التي استخدمها المشرع الفرنسي في مجال تحديد صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية إلا أنه

كان حريصاً ألا يزج بمصطلح التزوير Le faux في هذا المجال ، ولعله ابتنى من وراء ذلك التمييز بين العلامة التجارية كموضوع للتقليد والمحرر بصفة عامة كموضوع للتزوير .

ويمكن القول أن المشرع الفرنسي قد حدد بالมาدين 2 L.713-9 L.713 صور الأفعال الماسة بالحقوق الناشئة عن تسجيل علامة تجارية ، فإنه قرر الجزاءات الجنائية لمرتكبى هذه الأفعال بالمواد 9- L.716 وما بعدها . وتتركز هذه الأفعال أساساً في حظر تقليد العلامة التجارية أياً كان وسيطه .

ويمكن التمييز<sup>(1)</sup> في مجال تقليد العلامة التجارية - طبقاً لهذه النصوص - بين التقليد بالنسخ La contrefaçon par reproduction والتقليد بالمحاكاة La contrefaçon par imitation ، حيث يتمثل التقليد بالنسخ في النسخ المطابق أو شبه المطابق لعلامة تجارية بأكملها أو لجزء منها ، وتسقط جريمة تقليد علامة تجارية بالنسخ عن جريمة استعمالها ، وإن كانت الجريمة الأخيرة تفترض غالباً وجود التقليد ، ولا يشار الاختلاف بينهما إلا في حالة إذا كان الفاعل مختلفاً في الجرمتين ، وحالة التقادم ، ومع ذلك يتمثل الوضع الغالب في قيام المقلد لعلامة تجارية باستعمال المنتجات المقلدة . وإن كان هذا لا ينفي توافر جريمة التقليد بالنسخ في جريمة تقليد علامة تجارية بتقليد لخاتم أو أغلفة أو بطاقات وذلك قبل أن يضعها على آية منتجات .

وهذا هو المعنى المقصود للتقليد بالنسخ لدى المشرع الفرنسي ، إذ بعد أن أكدت المادة 1- L.713 من قانون حماية الملكية الفكرية على حق

---

(1) راجع هذا لدى :

CHAVANNE et BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit,  
N°1188, et 1189 P. 700 et 701.

مالك العلامة بمجرد تسجيلها في التمتع بكافة الحقوق الناشئة عن هذه العلامة بشأن ما تميزه من منتجات أو خدمات ، حظرت المادة L.713-2 من ذات القانون - بدون موافقة مالك العلامة - التقليد بالنسخ أو استعمال أو وضع علامة حتى مع إضافة كلمات عليها مثل "تقليد" أو "طريقة" أو "أسلوب" ، وتقرر المادة 10-L.716 من ذات القانون عقوبة مخالفة ذلك .

### **السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بشأن توافر تقليد العلامة التجارية من عدمه :**

-٨٣- بعد تقدير توافر تقليد العلامة التجارية من عدمه من اطلاقات قاضى الموضوع لا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض اللهم إلا إذا كان استخلاصه لتوافر هذا التقليد من عدمه غير مستساغ . وللقاضى أن يستعين بمجموعة من المقاييس <sup>(١)</sup> أو الضوابط للوقوف على مدى توافر التقليد ، كأن يوجه اهتمامه لبحث أوجه الشبه بين العلامة المسجلة والعلامة المقلدة وليس أوجه الخلاف بينهما ، وأن يكون من شأن التقليد تضليل الجمهور ووقعه فى الخطأ دون أن يشترط أن يقع بالفعل هذا التضليل ، ويعتمد فى تحديد ذلك على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه من بين الجمهور الذى يقبل على شراء السلعة عادة . ولقد قضى بأن المقصود "بالتزوير" أو "التقليد" هو المحاكاة التى تدعى إلى تضليل الجمهور لما بين العامتين الصححة و"المزورة" أو المقلدة من أوجه التشابه <sup>(٢)</sup> . وبالتالي فلا يلزم أن يتحدى الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن

---

(١) راجع فى ذلك :

الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق ، رقم ٤٠٠ ، ص ٥٤٤ و ٥٤٥ .

(٢) نقض جلسة ٤ مايو ١٩٩٥ - مجموعة أحكام النقض - س ٤٦ ، ق ١٢٢ ، ص ٨١٤ .

من أركان جريمة التقليد ما دام قد أورد من الواقع ما يدل عليه <sup>(١)</sup> . كما لا يشترط لاعتبار الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة التقليد أن يكون قد ارتكب التقليد بنفسه بل يكفى أن يكون مساهماً فيها <sup>(٢)</sup> . ويلزم عند النظر فى مسألة ما يؤدى إليه فعل التقليد من تضليل للجمهور إلى العلامات ذاتها وليس للمنتجات <sup>(٣)</sup> ، إذ إن العلامات ليست المنتجات هى التى تؤدى إلى التضليل ، حيث إن العلامات تلعب دوراً هاماً لتحديد أصل المنتج أو الخدمة .

ثانياً- الركن المعنوى فى جريمة "تروير" أو تقليد علامة تجارية مسجلة:  
(مدى تطلب توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة)

٨٤- لم يكن مستغرباً - فى ظل استخدام المشرع المصرى لمصطلح تروير العلامة التجارية - أن يختلف بعض الفقه فى مجال القانون التجارى بشأن مدى تطلب القصد الجنائى لتوافر جريمة تروير أو تقليد علامة تجارية مسجلة المقررة بالمادة ١١٣ فى بندتها الأول ، وخاصة وأن هذا البند الأول قد جاء خلواً من تطلب سوء القصد أو علم الجانى كما هو عليه الحال فى البنود الأخرى ، والتى تتطلب لاستعمال علامة تجارية أو وضعها على منتجاته توافر سوء القصد أو العلم بتروير العلامة التجارية أو تقليدها عند بيع أو عرض البيع أو التداول أو حيازة منتجات عليها هذه العلامة .

(١) نقض جلسة ١٩ ديسمبر ١٩٩٣ - مجموعة أحكام النقض - س ٤٤ ، ق ١٨٣ ، ص ١١٩٦ .

(٢) نقض جلسة ١٥/٩/١٩٩٣ - مجموعة أحكام النقض - س ٤٤ ، ق ١١١ ، ص ٧١١ .  
نقض جلسة ١٨/٤/١٩٩٥ - مجموعة أحكام النقض - س ٤٦ ، ق ١١١ ، ص ٧٥٢ .

CHAVANNE et BURST, , op. cit, № 1193. p. 707.

(٣)

إذ يتجه جانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن تزوير أو تقليد العلامة التجارية يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتهى القصد الجنائي ، أو لو كان الجانبي حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين ، ولو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين ، وذلك استناداً إلى ما يجب أن يلتزم به كل تاجر من اللجوء لسجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعه علامة تجارية لتمييز بضائعه من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة ، فضلاً على أنه من النادر أن يقع التطابق التام أو التشابه مصادفة دون قصد . وفريب من هذا الرأي - في إطار الفقه الفرنسي - من يرى<sup>(٢)</sup> استقلال جريمة التقليد عن مسألة حسن نية الجاني ، حيث يفترض على الأقل إهمال الجاني لعدم تحريه عن مدى تسجيل هذه العلامة من عدمه بسجل العلامات ، وبالتالي يحظر هذا الاتجاه على الجاني أن يثبت حسن نيته في كافة الأحوال ، فلا يقبل منه الادعاء بأنه كان لا يعلم بها .

وهناك من يرى<sup>(٣)</sup> - في ظل قانون العلامات والبيانات التجارية الملغى - أن المشرع المصري قد اتجه إلى الأخذ بالتفرقة التي أخذ بها المشرع الفرنسي بين جريمة التزوير والتقليد ، إذ في حالة التزوير لا يلزم سوء النية ، ويعتبر مجرد اقتباس علامة مطابقة لعلامة الغير المسجلة خطأ يستوجب في حد ذاته العقاب ، أما في حالة التقليد فيجب أن

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٤٢٦ ، ص ٦٠٦ .  
الدكتور / حسنى عباس - المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٢) CHAVANNE et BURST, , op. cit, № 1190. p. 701.  
وأيضاً دكتور / صلاح زين الدين - شرح التشريعات الصناعية والتجارية - الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٠ .

(٣) الدكتور / اكرم الخولي - المرجع السابق - رقم ٣٢٠ ، ص ٣٤٧ و ٣٤٨ .

يكون التقليد قد تم بقصد الغش ، فيثبت أن المتهم تعمد إحداث اللبس بين العلامةين ، ويستند في ذلك لما جاءت به المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات الملغى ، والتي تقابلها المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من تفرقة بين تزوير العلامة التجارية والذي يعاقب عليها دون قيد أو شرط ، والتقليد الذي لا يعاقب عليه إلا إذا ثبت أنه تم بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وبحيث يفهم من ذلك لزوم أن يكون التقليد متعمداً ، وأن المقلد قد قصد به إحداث التضليل .

وهذا ما لا نؤيده حيث تعتبر جريمة تزوير أو تقليد علامة تجارية من قبيل الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع ركناها المادي دونما حاجة للبحث عن ركناها المعنوي ، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية من الجرائم التي يفترض فيها خطأ الجاني <sup>(١)</sup> إلا أن افتراض الخطأ في جانب من وقع منه الفعل المادي المكون لهذه الجريمة يعكس قرينة الأثبات المقررة له أصلاً طبقاً لقواعد العامة ، وذلك حين يعد مسؤولاً عن تلك الجريمة بمجرد تحقق ركناها المادي ، إلا أنه يستطيع في جميع الأحوال أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على حسن نيته ، وأنه بذلك العناية الكافية واللازمة لمنع وقوع الفعل غير المشروع ، هذا فضلاً عن حقه في إثبات عدم مسؤوليته في جميع الأحوال لأسباب تتصل بيارادته وحرrietه اختياره .

وهذا بالفعل ما اتجه إليه البعض <sup>(٢)</sup> استناداً إلى أن حرمان مرتكب التزوير أو التقليد من إثبات حسن نيته ، واتخاذ التسجيل قرينة على

---

(١) راجع بشأن الجريمة المادية :

الدكتور / أمين مصطفى محمد - الحد من العقاب ، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الاداري - رسالة دكتوراه ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، رقم ٨٩ وما بعدها ، ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور / محسن شفيف ، المرجع السابق ، رقم ٤٠١ ، ص ٥٤٦ وما بعدها .

علمه بالعلامة لا يخلو من العنت والإرهاق ، فالصانع الذى يُكلف بعمل "كليشه" لعلامة مزورة أو مقلدة ، أو الطابع الذى يعهد إليه بطبعها، فليس من المقبول إلزام مثل هؤلاء بالرجوع إلى جريدة العلامات التجارية أو السجل الخاص بها كلما تلقوا طلباً بصنع علامة . كما قد يقع من أوصى بنقل العلامة أو بتقليدها في الخطأ ، فيعتقد لأى سبب كقرابة أو صداقة أن مالكها يجوز له استعمالها ، فيوصي بصنعها بناء على هذا الاعتقاد الخاطئ ، ولذا فإنه يلزم أن يترك للمتهم الفرصة لإثبات سلامته قصده وبراءة نيته ، ويتحمل هو عبء الإثبات ، وذلك لمحابية قرائن الحال والتي ليست في صالحه ، إذ إن تطابق العلامتين أو الشبه الشديد بينهما ليس من الأمور التي تقع بمحض الصدفة ، وبالتالي بعد التسجيل بهذا الاتجاه - وبحق - قرينة على علم الغير بوجود العلامة ، بحيث إذا صنع علامة تمااثلها أو تشبهها فالمفروض أنه يقصد المساس بحقوق مالكها ، ولكنها تعد قرينة بسيطة يمكن تقويضها بإثبات العكس . هذا فضلاً على أن القول بكفاية وقوع النشاط المادى المتمثل في تزوير العلامة التجارية أو تقليدها دونما حاجة للبحث عن سوء النية ، وبالتالي تحقق جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها حتى ولو كان الجانى حسن النية تأسياً على تقصيره وإهماله في التتحقق من سجل العلامات من تسجيل هذه العلامة، بينما ينافي ذلك عليه من أن جريمة التزوير بصفة عامة لا تتحقق إلا بتواافق القصد الجنائى باعتبارها جريمة عمدية، ولا يمكن أن تكون جريمة غير عمدية ، يلزم أن يتواافق إلى جانب القصد الجنائى العام قصد خاص<sup>(١)</sup> يتمثل في الغاية من التزوير والمتمثلة في نية استعمال المحرر . وهذا ما يؤكّد أيضاً على عدم ملاءمة استخدام مصطلح التزوير

(١) الدكتور / عوض محمد - القصد الجنائى في تزوير المحررات - مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، العدد الثاني ، ص ٤٣٠ .

في مجال المساس بالعلامات التجارية على النحو الذي عرضنا له .

## الفرع الثاني

### جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة

- ٨٥ - تضمنت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النص على هذه الجريمة في البند (٢) منها ، حيث ينص على انه يعاقب ..... كل من استعمل بسوء فصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة " . ويتضمن أيضاً قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي النص على ذات الجريمة وذلك من خلال المادتين ٢- L.713 و ٣- L.713 و يقرر عقوبتها بالمادة ١٠- L.716 و نعرض فيما يلى لأحكام هذه الجريمة في إطار كل من التشريع المصري والفرنسي :

على الرغم من أن المادة ١١٣ (البند ٢) لم تشر صراحة إلى ضرورة أن تكون العلامة التجارية مسجلة كما هو الحال في صياغة البند (١) من هذه المادة بشأن تزوير أو تقليد علامة تجارية تم تسجيلها ، إلا أنه من المستقر - كما سلف (١) - إلى أنه يتطلب لتوافر الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١١٣ سالفه الذكر أن تكون العلامة التجارية محل الفعل غير المشروع قد تم تسجيلها بالفعل .

وإذ أفرد المشرعان المصري والفرنسي نصاً خاصاً يجرم استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة باعتبارها جريمة مستقلة عن جريمة تزوير علامة تجارية أو تقلیدها ، إلا إن الواقع العملي يكشف عن وجود ارتباط بين هاتين الجريمتين حيث يكون مزور العلامة التجارية أو مقلدتها هو نفسه الذي يقوم باستعمالها (٢) ، وفي هذه الحالة يتواافق بين

(١) راجع ما سبق رقم ٨١ وما بعدها .

CHAVANNE et BURST, , op. cit, Nº 1223, p. 730.

(٢)

الجريمتين ارتباط لا يقبل التجزئة، وبالتالي توقع العقوبة الأشد وهي في الحالتين عقوبة واحدة . ومع ذلك فإنه من المتصور أن تقع جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة من شخص آخر غير مرتكب التزوير أو التقليد ، وذلك كما في حالة مشترى المتجر الذي يجد به علامات تجارية فيستعملها في تمييز منتجاته وبشرط توافر سوء النية لديه أى علمه باستعماله لعلامة مزورة أو مقلدة حتى يمكن عقابه .

وبكفى فعل استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة لتحقق الجريمة ، حيث لا يشترط بالفعل بيع المنتجات التي وضعت عليها هذه الجريمة ، بل يكفى أن تكون المنتجات التي وضعت عليها هذه العلامة من نفس نوع المنتجات التي تستخدم العلامة الحقيقة لتمييزها ، كما يكفى أيضاً أن تستعمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة ولو لمرة واحدة فلا يشترط تكرار الاستعمال ، وإن كان البعض <sup>(١)</sup> يرى أن عدم التكرار يمكن اعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً في هذه الحالة ، وأخيراً لا يهم ما إذا كانت السلعة التي وضع عليها العلامة المزورة أو المقلدة من صنف جيد أو سيء ، إذ تتحقق الجريمة في كافة الأحوال .

وإذا كان يلزم لتحقيق جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أن يكون ذلك لغرض تجاري وليس لغرض خاص إلا إن القضاء الفرنسي قد توسع في تحديد فكرة الاستعمال بشأن هذه الجريمة ، حيث يعتبر من قبيل الاستعمال أى عمل من أعمال المنافسة <sup>(٢)</sup> تم استناداً لعلامة تجارية مزورة أو مقلدة منذ صناعة المنتج حتى بيعه .

وقد اثير الخلاف حول الاستعمال الشفوئ لعلامة الغير ، وما إذا

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق ، رقم ٤٠٣ ، ص ٥٤٩ .

(٢) راجع بشأن ذلك :

كان يشكل جريمة الاستعمال في هذه الحالة ألم لا ، حيث إنـه إذا طلب العميل سلعة تحمل عـلامة معينة فـسلمه التاجر سلعة لا تحـمل هذه العـلامة مـدعياً أنها السلعة المطلوبة ، فيـرى البعض <sup>(١)</sup> فيـهـذهـالـحـالـةـأنـالـتـاجـرـلاـيـعـدـمـرـتكـباـلـجـريـمةـاسـتـعـمـالـعـلـامـةـمـزـوـرـةـأـوـمـقـلـدةـ،ـوـالـتـىـتـنـطـلـبـلـقـيـامـهـاـوـجـودـعـلـامـةـمـزـوـرـةـأـوـمـقـلـدةـذـاتـوـجـودـمـادـىـمـحـسـوسـ،ـحـيـثـأـنـالـعـلـامـةـالـتـجـارـيـةـهـىـشـارـةـمـادـيـوـلـاـيـمـكـنـأـنـتـكـونـلـفـظـيـةـ،ـوـهـذـاـالـرـأـىـيـتـقـوـمـبـاـلـتـفـسـيرـالـضـيـقـلـلـنـصـوصـالـجـنـائـيـةـ.

ولا خلاف على أن جريمة استعمال عـلـامـةـتجـارـيـةـمـزـوـرـةـأـوـمـقـلـدةـ جـريـمةـعـدـيـةـيـلـازـمـلـتـحـقـقـهـاـتـوـافـرـالـقـصـدـالـجـنـائـيـ،ـحـيـثـجـاءـنـصـالـمـابـادـةـ ١١٣ـ(ـالـبـنـدـ٢ـ)ـصـرـيـحاـفـيـتـنـطـلـبـهـأـنـيـقـعـفـعـلـالـاستـعـمـالـ"ـبـسـوءـقـصـدـ"ـ،ـمـاـ يـعـنـىـضـرـورـةـتـوـفـرـعـلـمـالـجـانـىـبـأـنـهـيـسـتـعـمـلـعـلـامـةـتجـارـيـةـمـقـلـدةـأـوـ مـزـوـرـةـ،ـوـهـذـاـعـلـمـيـتـوـافـرـعـلـىـنـحـوـقـاطـعـإـذـاـكـانـالـجـانـىـهـوـنـفـسـهـالـمـزـورـ أـوـمـقـلـدـ.ـوـبـالـتـالـىـفـلـاـتـحـقـقـهـذـهـجـريـمةـإـذـاـلـمـيـتـوـافـرـهـذـاـعـلـمـ،ـفـمـنـ يـشـتـرـىـمـتـجـراـبـمـقـوـمـاتـهـوـيـسـتـمـرـفـيـاسـتـعـمـالـعـلـامـةـتجـارـيـةـمـزـوـرـةـأـوـ مـقـلـدةـوـهـوـلـاـيـعـلـمـبـذـلـكـفـلـاـجـريـمةـ.

وـإـذـاـكـانـمـنـمـنـمـنـقـقـعـلـيـهـأـنـسـوـءـالـقـصـدـفـيـهـذـاـمـجـالـلـاـ يـقـرـضـكـماـهـوـالـحـالـبـشـأـنـجـريـمةـتـزـوـرـعـلـامـةـتجـارـيـةـأـوـتـقـلـيدـهـاـ،ـ وـبـالـتـالـىـيـقـعـعـلـىـجـهـةـالـتـحـقـيقـعـبـإـثـبـاتـسـوـءـقـصـدـالـمـسـتـعـمـلـلـعـلـامـةـ

---

(١) الدكتور / لـكـمـالـخـوليـ - المـرـجـعـالـسـابـقـ ، رـقـمـ ٣٢١ـ ، صـ ٣٤٩ـ .  
وـقـدـحـسـالمـشـرـعـالـفـرـنـسـيـهـذـهـالـمـسـأـلـةـبـشـأـنـلـلـتـعـمـلـفـيـالـأـدـوـيـةـ دـاـخـلـالـصـيـدـلـيـاتـفـاـذاـ كـانـالـأـصـلـطـبـقـاـلـلـمـادـةـ10-16.Lـوـالـتـىـتـعـاقـبـمـنـ خـلـالـقـرـنـتـهاـ(ـDـ)ـكـلـمـنـيـوزـعـ عـمـداـمـنـتـجـاـأـوـيـقـمـخـدـمـغـيرـالـمـطـلـوـبـمـنـهـعـنـعـلـامـةـتجـارـيـةـمـسـجـلـةـ،ـإـلـاـأـنـهـتـسـتـشـىـ مـنـذـلـكـالـصـيـدـلـيـالـذـىـيـقـمـبـدـيـلـالـدـوـاءـالـمـطـلـوـبـمـنـهـطـبـقـاـلـلـمـادـةـ23-5125.Lـمـنـقـلـونـ الـصـحةـلـلـعـامـةـ .

تجارية مقلدة أو مزورة ، إذ يفترض حسن نيته . وهنا يرى البعض (١) أن التفرقة بين عدم تطلب سوء القصد وبالتالي افتراضه لتحقيق جريمة تزوير علامة تجارية أو تقلidataها وتطلب ذلك لتحقق جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة هي تفرقة غير مستساغة ، لأنه إذا كان افتراض سوء القصد في جريمة التزوير أو التقليد يقوم على واقعة تسجيل العلامة وقرينة علم الكافة بها ، فلم لا يكون الامر على مثيل ذلك بالنسبة لجريمة الاستعمال ، فإما أن يفترض سوء القصد في كل من الجريمتين ، وإما لا يفترض في كل منهما ، وبالتالي فإن القول بافتراضه في إداهما ، وعدم افتراضه في الأخرى قول لا يتفق - وبحق - مع المنطق السليم ، وإن كان البعض يرى (٢) أن العقاب على مجرد التزوير ولو خلا من سوء النية وعدم العقاب على الاستعمال إلا إذا توافر فيه سوء القصد وإن كان يبدو أمراً غريباً ، إلا أن هذا الفرض ذو طابع نظري وقد أن يتحقق في العمل.

### الفرع الثالث

#### جريمة وضع علامة مملوكة للغير

-٨٦- تضمنت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في بندتها الثالث النص على هذه الجريمة حيث تقضى بمعاقبة... "٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره...." كما نصت المادتان ٢-L.713 و ٣-L.713 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على حظر وضع علامة تجارية مملوكة للغير، وتعاقب عليها بالمادة ١٠-L.716 من ذات القانون . ويلاحظ أن الفقه

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق ، رقم ٤٠٤ ، ص ٥٥٥ .

(٢) الدكتور / اكثم الغولي - المرجع السابق ، ص ٣٤٨ هامش رقم (٣) .

التجارى المصرى - فى مجال القانون التجارى - <sup>(١)</sup> يكاد يجمع على أن يطلق على هذه الجريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير ، وهو ما لا نفضله ونحن فى مجال القانون الجنائى ، هذا فضلاً ، أن النص المصرى جاء صريحاً فى استخدام مصطلح "وضع علامة تجارية" ، وهذا أيضاً ما عبر عنه المشرع资料 الفرنسي صراحة حين نص بالماندين L.716-2 و L.716-3 سالفى الذكر على فعل وضع علامة تجارية L'opposition d'une marque . والهدف واضح من حظر وضع علامة تجارية مملوكة للغير ، وذلك لمنع المساس بحقوق صاحب هذه العلامة التجارية إذا ما تم استخدامها بعرضها على زجاجات أو أغلفة أو حقائب أو بطاقات تحتوى على منتجات مشابهة المنتج الذى تميزه هذه العلامة ، وبالتالي فمن البديهى أن جريمة وضع علامة تجارية مملوكة للغير بهذا المعنى تختلف عن جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة ، حيث أن فعل جريمة وضع علامة تجارية مملوكة للغير تتعلق باستعمال علامة تجارية حقيقية .

ويتمثل الركن المادى لجريمة وضع علامة تجارية فى استخدام مغلفات أو بطاقات أو حقائب أو زجاجات فارغة يوجد عليها علامة تجارية مسجلة مملوكة للغير ، وبحيث يتم استخدام هذه الأشياء بتعبيتها بمنتجات تتشابه فى طبيعتها مع المنتج الأصلى المخصص له هذه العلامة التجارية ، وبحيث يؤدى ذلك إلى تضليل الجمهور باعتقاده انه يشتري هذا المنتج الأصلى المخصص له هذه العلامة التجارية . وإن كان الأكثر شيوعاً استخدام زجاجات فارغة عليها علامة تجارية حقيقية مملوكة للغير

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق - رقم ٤٠٦ ، ص ٥٥١ .  
الدكتور / لاثم الخولي - المرجع السابق - رقم ٣٢٢ ، ص ٣٤٩ .  
الدكتورة / سمية القليوبى - المرجع السابق - رقم ٤٢٩ ، ص ٦١١ .

ومن ثم تعيّبها بسائل آخر غير السائل الذي خصصت من أجله هذه الزجاجات ، وتعُرف هذه الجريمة بجنحة الملعء (١) délit de remplissage وبحيث يتطلب لتحقّقها ضرورة وجود رابطة مباشرة بين العلامة التجارية الموضوّعة والمنتج غير المخصص لها هذه العلامة ، وإن كان في بعض الحالات يكفي أن تكون هذه الرابطة غير مباشرة ، فيكفي مثلاً لتحقّق هذه الجريمة أن توضع على واجهة زجاجية علامة تجارية معينة حيث توجد منتجات تتماثل في طبيعتها مع المنتجات التي تتعلّق بها هذه العلامة التجارية .

ويشترط لتحقّق هذه الجريمة أن يكون الهدف من وضع العلامة التجارية الحقيقية تحقيق الربح وليس بقصد الاستعمال الشخصي ، فلا تتوافر هذه الجريمة إذا ما استعمل شخص زجاجة عليها علامة تجارية ووضع فيها منتج آخر . وبشأن التساؤل حول مدى مشروعية بيع زجاجات فارغة عليها علامة تجارية (٢) ، فإنه إذا ثبت أن البائع يعلم أن المشترى سوف يستخدم هذه الزجاجات الفارغة وتعيّبها بمنتج آخر ، فهو يعد بالتالي شريكاً في هذه الجريمة بتزويده الفاعل بهذه الزجاجات الفارغة وهو يعلم أن المشترى سوف يضع فيها منتجات منافسة لمنتجات صاحب العلامة .

أما بشأن الركن المعنوي في جريمة وضع علامة تجارية فيلاحظ اختلاف موقف كل من المشرعين المصري والفرنسي في هذا الجانب ، ففي حين يتطلّب المشرع المصري صراحة بالمادة ١١٣ (البند الثالث) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالفه الذكر ضرورة توافر سوء القصد

(١) CHAVANNE et BURST, op. cit, № 1234., p. 737.

(٢) CHAVANNE et BURST, op. cit, № 1239. p. 738.

الدكتور / اكثم للخولي - المرجع السابق - رقم ٣٢٢ ، ص ٣٤٩ .

لدى الجانى بوضعه علامة تجارية مملوكة لغيره على منتجاته ، فإن المشرع الفرنسي لم يتطلب ذلك صراحة سواء فى المادتين 2- L.713 و 3-L.713 من قانون حماية الملكية الفكرية حيث تبدو وكأن هذه الجريمة مجرد جريمة غير عمدية تقع بالإهمال ، ويتأكد ذلك بالمادة 10- L.716 من ذات القانون والتى تتعلق بالنص على عقاب من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادتين 2- L.713 و 3-L.713 سالفتى الذكر ، حيث لم يستخدم مصطلح " Sciemment " <sup>(١)</sup> . ومع ذلك فإن طبيعة الأفعال الالزامية لتحقيق الركن المادى لهذه الجريمة تكفى للكشف عن سوء القصد لدى الجانى ، حيث يمكن إثبات ذلك بكافة الأدلة والقرائن <sup>(٢)</sup> ، وذلك من خلال ضبط عدد كبير من الزجاجات الفارغة لدى التاجر والتى تحمل العلامة الحقيقية أو ضبط عدة حقائب معبأة فعلاً بمنتجات منافسة ومعدة للبيع أو موجودة بمخازن التاجر تمهيداً لنقلها للبيع أو ضبطها على عربات نقل مملوكة للتاجر أو الشركة ومعدة للتوزيع على الجمهور .

وبالتالى يجوز للمتهم دائماً أن يثبت حسن نيته <sup>(٣)</sup> باعتقاده خطأ أن مالك العلامة الحقيقة يجيز له ذلك ، أو أنه استعملها لغرض غير تحقيق الكسب المادى ، ومع ذلك فإنه يلزم التشدد دائماً في استخلاص حسن النية من قبل القضاء .

وهذا ما يتمشى مع ما لحق من تطور <sup>(٤)</sup> بشأن الاستخدام غير المشروع للعلامة التجارية المملوكة للغير ، حيث لم يعد يتطلب لتحقيق هذا

CHAVANNE et BURST, , op. cit, № 1236. p. 738

(١)

(٢) الدكتور/ سمحة القليوبى - المرجع السابق - رقم ٤٢٠ ، ص ٦١٢ .

(٣) الدكتور/ محسن شفيق - المرجع السابق - رقم ٤٠٦ ، ص ٥٥٢ .

Christophe CARON, Droit de la propriété intellectuelle, la Semaine Juridique, Janv 2007, № 1-2, 101, p. 23 (٤)

الاستخدام توافر الغرض التجارى أو الرغبة فى تحقيق فائدة اقتصادية من وراء هذا الاستخدام .

#### الفرع الرابع

جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع - ٨٧ تتضمن المادة ١١٣ (البند الرابع) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى النص على هذه الجريمة حيث تنص بأنه "... يعقوب... كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك". كما تضمنت المادة ١٠-٧١٦ L. من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي النص على تجريم هذه الأفعال .

ويزداد هنا احتمال الضرر الذى ينبع عن هذه الأفعال عن تلك الأفعال الأخرى بتزوير علامة تجارية أو تقليدها أو وضعها ، حيث أن بيع منتجات غير حقيقة أو عرضها للبيع أو التداول لا يتضمن فقط مساساً بحقوق صاحب العلامة التجارية وإنما يتضمن أيضاً المساس بحقوق المستهلكين <sup>(١)</sup> ، والذين قد يقدمون على شراء هذه المنتجات ويدفعون فيها ثمناً غالياً اعتقاداً منهم بأنهم بأنها السلع الحقيقة التى تعبّر عنها العلامة التجارية الموضوعة عليها .

وتقع هذه الجريمة سواء أكان البائع أو العارض أو الحائز هو نفسه الذى قام بتزوير أو تقليد أو وضع العلامة التجارية أم كان غيره ، أو بمعنى آخر لا يشترط أن يكون مرتكب <sup>(٢)</sup> هذه الأفعال قد ارتكب أيًّا من

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق ، رقم ٤٠٧ ، ص ٥٥٢ و ٥٥٣ .  
CHAVANNE et BURST, , op. cit, № 1237. p. 739.

(٢)

## الأفعال الأخرى الماسة بالعلامة التجارية .

وتحقق جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع سواء نتج عن ذلك ربح أو خسارة، أو كانت هذه المنتجات مستوردة أو حتى في طريقها للتصدير لدولة لا تحمل فيها العلامة التجارية الحقيقة ، وبالتالي يفترض أن يكون البيع أو العرض للبيع لغرض تجاري وبقصد تحقيق الربح وإن لم يتحقق، وبالتالي تخرج من إطار التجريم الهبة التي يكون محلها هذه المنتجات . كما تتحقق هذه الجريمة لمجرد حيازة السلع بقصد البيع وذلك بوضعها في المخازن أو على الارفف تمهدأ لعرضها للبيع ، أما إذا كان تخزينها بقصد الاستعمال الشخصى فلا تتحقق الجريمة فى هذه الحالة ، ويمكن التثبت من غرض الاستعمال الشخصى بالنظر لكمية السلع المخزنة ومكان تخزينها وكذا وسائل حفظها ، بالإضافة إلى طبيعة السلعة ذاتها ومدى حاجة حائزها لاستهلاكها خلال مدة معينة .

ويتطلب لتوافر الركن المعنوى فى هذه الجريمة توافر سوء القصد لدى الفاعل ، فيلازم أن يتحقق علم من يبيع السلعة أو يعرضها للبيع أو للتداول أو يحوزها بقصد البيع بأن العلامة التجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير وجه حق ، وهذا ما تقضى به المادة ١١٣ (فى بندتها الرابع) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى سالفه الذكر والمادة ٧١٦.١٠ L من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي سالفه الذكر ، من حيث تطلبها وقوع الأفعال المكونة للركن المادى لهذه الجريمة مع علم مرتكبها بذلك ، بما يتضمن علمه بتزوير أو تقليد العلامة التجارية أو وضعها بغير وجه حق .

ويقع عبء إثبات علم الناجر لبيعه سلعة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بأن هذه السلعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو

موضوعة عليها بغير وجه حق وذلك على عائق جهة التحقيق وبكافحة طرق الإثبات، وبحيث يكون للمتهم دفع ذلك أيضاً بكافة طرق الإثبات .

ويعد علم المتهم بتزوير أو تقليل علامة تجارية أو وضعها بغير وجه حق من مسائل الواقع <sup>(١)</sup> ، بحيث يمكن التدليل على توافره من خلال ظروف الواقعة ذاتها ، فيمكن أن يستدل عليه من خلال عرض الناجر للمنتجات الأصلية والمنتجات المقلدة في نفس الوقت ، وتفاوت الثمن بين السلعتين تفاوتاً كبيراً ، أو الشهادة التي تتمتع بها العلامة المقلدة وبحيث يصعب إثبات جهل الناجر بها ، هذا فضلاً عما يمكن استخلاصه من علم للناجر المتهم بذلك من خلال علاقاته التجارية مع صاحب العلامة التجارية الحقيقة . وإذا انتفى القصد الجنائي فلا تتحقق الجريمة ، وذلك لا يمنع من مطالبة صاحب العلامة التجارية الحقيقة بالتعويض من البائع استناداً لدعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما ثبت خطأه .

ويعاقب على الجرائم الأربع المشار إليها آنفًا بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، هذا فضلاً عن وجوب الحكم بمصادره المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، هذا فضلاً عن الغلق الوجبي .

---

CHAVANNE et BURST, op. cit, № 1239. p. 740.

(١)

الدكتور / اكثم الخرلى - المرجع السابق - رقم ٣٢٣ ، ص ٣٥٠ .

وأثير في حالة العود ما إذا كان الغلق الوجوبى يتقييد بنفس مدة الغلق الجوازى وهى ستة أشهر ، والذى يكون للمحكمة أن تأمر به فى غير حالة العود ، أم يكون الغلق الوجوبى يكون بصفة نهائية . ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن النص لم يقييد القاضى بمدة محددة للغلق ، وبالتالي فلا يتقييد بنفس مدة الغلق الجوازى ، وهو ما لا نوافق عليه ، إذ أن ما ورد بسياق النص يرجح تقدير المشرع الغلق الوجوبى بالحد الأقصى للغلق الجوازى وهو ستة أشهر ، وإنه لا خلاف بين الغلق الوجوبى والغلق الجوازى إلا بالتزام المحكمة بالقضاء بالغلق الوجوبى فى حالة العود ، وإنما يظل الحد الأقصى المحدد بالنص واحداً ، وينتوى هذا مع طبيعة الغلق كجزاء جنائى أياً كانت طبيعته كعقوبة أو تدبير احترازى بضرورة أن يتقييد بمدة محددة ، وهو ما يصب ويفسر لصالح المتهم .

---

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى - المرجع السابق - رقم ٤٢٣ ، ص ٦١٦ .

## المبحث الثاني

### الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية

تقسيم :

-٨٨ أولت اتفاقية الترسيس اهتمامها بتنظيم الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية باعتبارها إحدى الجوانب الحديثة التي عنده الحاجة لتنظيمها، وخاصة في الآونة الأخيرة والتي أصبح المؤشر الجغرافي أو منشأ السلعة أبرز عوامل الترويج لها وإقبال الجمهور عليها . ويمكن أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول لتحديد ماهية المؤشرات الجغرافية ، وتناول في المطلب الثاني صور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية وذلك على النحو التالي :

#### المطلب الأول

##### ماهية المؤشرات الجغرافية

-٩٩ تناولت اتفاقية الترسيس تحديد معنى المؤشرات الجغرافية التي تستحق الحماية القانونية وتبعها في ذلك المشرع المصري . إذ تعتبر المؤشرات الجغرافية طبقاً لاتفاقية الترسيس تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي <sup>(١)</sup> . وهو نفس المعنى الذي تبناه المشرع المصري حين نص بالمادة ١٠٤ من قانون حماية الملكية الفكرية على أن المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو

---

(١) المادة ١/٢٢ من اتفاقية الترسيس .

جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي ، ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ .

ويعد من أبرز الأمثلة <sup>(١)</sup> على المؤشرات الجغرافية استخدام عبارة "القطن المصري" للقطن طويل التيلة ، أو عبارة "البن البرازيلي" على أنواع القهوة ، أو عبارة "الارز الهندي" على أصناف الأرز ، أو عبارة Vidalia لنوع من أنواع البصل ، أما إذا أصبح الاسم الجغرافي لا يمكن بذاته تمييز السلعة بإسنادها إلى مصدرها الجغرافي ، فإنه لا يصلح لأن يكون ملأاً للحماية القانونية ، ومثال ذلك Eau de cologne حيث لم

(١) الدكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٤٥٨ ، ص ٦٤٣ و ٦٤٤ .

الدكتور/ جلال وفانى - الحماية القانونية للملكية الصناعية - المرجع السابق ، ص ١٠٥ .  
وهناك بعض الخمور والمشروبات الروحية التي تشتمل على مؤشر جغرافي ، ومنها ال威سكي الاسكتلندي Sootch والشامبانيا الفرنسية والتي تشير إلى بلدة شامبانى Champagne .

ويلاحظ أن لاتفاقية التريبيس قد نصت على حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية ، حيث تلزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه للمؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل " نوع " و " صنف " و " تنسق " و " تقليد " أو ما يشابهها . وبحيث تلزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتآلف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور أو بشأن المشروبات الروحية ، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك ، أو بناء على طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن .

يعد هذا المصطلح يستخدم إلا للتعبير عن المياه العطرية بصفة عامة بغض النظر عن مصدرها الجغرافي .

وتجيز المادة ١٠٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي ، وذلك كعبارة "الجين الدمياطى" وهى تدل على نوع الجين وليس على مكان نشأته بمدينة دمياط .

وحماية من المشرع المصرى للجمهور ولضمان استمرار إنتاج السلعة فى نفس المنطقة الجغرافية يتشرط - طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون حماية الملكية الفكرية - لتسجيل علامة تجارية تشمل على مؤشر جغرافى أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

وتمشياً مع ما أقرته اتفاقية التريبيس بالمادة ٥/٢٤ منها أجاز المشرع المصرى بالمادة ١١١ من قانون حماية الملكية الفكرية تسجيل العلامة التجارية التى تشمل على مؤشر جغرافى إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية فى بلد المنشأ .

## المطلب الثانى

### صور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية

- ٩٠ - تتمثل صور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية في ثلاثة جرائم يمكن أن نعرض لها في الفروع الثلاثة التالية :

## الفرع الأول

جريمة وضع مؤشرات جغرافية على سلع يتجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة

-٩١- تحظر المادة ١٠٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى على أى شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة .

وتعاقب المادة ١١٤ / البند (٦) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .... كل من وضع على السلع التى يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور (١).

وهكذا يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة في قيام الناجر بوضع مؤشرات جغرافية على سلع يتجر بها ، وذلك من خلال عرضها للبيع أو بيعها ، بحيث تكون هذه السلع قد تم إنتاجها في مكان آخر غير المكان

---

(١) يشوب تحديد المشرع المصرى لصور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية وبالعقاب عليها عيب التكرر دون فائدة . ففى حين يحظر بالمواد ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية ، يعود مرة أخرى بمناسبة تحديد الجزاءات المقررة لهذه الأفعال بتكرار عبارات هذه النصوص المشار إليها مرة أخرى ، وكان يكفى أن يقرر ما يفرضه من جزاءات بشأن هذه الأفعال على مجرد مخالفة أحكام المواد المشار إليها ، ويحيل عليها دونها حاجة للتكرار وللذى يلاحظ انه جاء مطابقاً إلى حد كبير ، بين أحكام المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، وأحكام المادة ١١٤ / البند (٦) و(٧) و(٨) .

الذى يتجر بها فيه ، وبحيث يتمتع هذا المكان الأخير بشهرة خاصة نسبياً  
إنتاج سلعة معينة .

وإن كان يثور التساؤل عما إذا كان يتطلب أن تكون السلعة التي  
يتجر بها الجانى في هذه الحالة ، ويوضع عليها المؤشر الجغرافي للجهة  
التي يتجر بها فيها ذات شهرة خاصة من نفس جنس السلعة الأخيرة أم  
لا ، ويبيرر هذا التساؤل عموماً ما ورد بنص المادة ١١٤ / البند (٦)  
المشار إليها آنفاً ، حيث يتضمن النص عقاب كل من وضع على "السلع"  
دون يتطلب صراحة أن تكون هذه السلع من نوع السلعة التي تتمتع  
بإنتاجها الجهة ذات الشهرة الخاصة .

ومع ذلك فإن الأمر في هذه الحالة يفترض بداهة أن تكون السلعة  
التي يتجر بها الجانى - والتي تم إنتاجها خارج المنطقة الجغرافية ذات  
الشهرة ، ولكنه يعرضها للبيع أو بيعها في هذه الجهة الأخيرة - أن تكون  
من نفس جنس هذه السلعة المشهورة بمكان إنتاجها ، وهذا ما يتمشى ما  
مع ما استهدفه المشرع من تجريم هذا الفعل ، وما قد يؤدي إلى تضليل  
الجمهور . وإن كان لا يشترط التشابه بين السلعتين تشابهاً تاماً ، ولكن قد  
يستغل الجانى شهرة المنطقة الجغرافية بإنتاج سلعة ما تعتمد على عنصر  
أساسى ، وبحيث يعتمد فى إنتاجه على سلعته التي يتجر بها فى ذات  
المنطقة المشهورة ولكن ينتجها خارجها معتمداً على ذات العنصر مع  
إضافات قد تغير من طبيعة المنتج ذاته ، ولو افترضنا أن منطقة ما تشتهر  
بإنتاج وتعبئة المياه المعدنية من الآبار الشهيرة بها كمنطقة سوية ، ثم يقوم  
التاجر بهذه المنطقة بعرض منتجاته من المياه الغازية وعلى نحو يوحى  
باعتماده فى إنتاجه على مياه هذه المنطقة رغم أنه قد انتجها معتمداً على  
مياه من منطقة أخرى ، فإن مثل عرضه للبيع أو بيعه لهذه المنتجات فى  
هذه المنطقة الشهيرة بإنتاجها لهذا النوع من المياه قد يؤدي إلى تضليل

الجمهور ، واعتقاده خطأ باعتماد هذه السلعة على ما تشتهر به هذه المنطقة من مياه نقية .

ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في تعمد الجاني وضع المؤشر الجغرافي للمنطقة ذات الشهرة الخاصة على السلع التي يتجزء بها في هذه المنطقة ، وتوافر علمه بأن هذه السلع لم تنتج في هذه المنطقة المشهورة ، وإنما أنتجت في منطقة أخرى وتم إدخالها إلى المنطقة المشهورة وعرضها للبيع وبيعها على نحو يجعل كل من يشتريها يعتقد خطأ أنها سلع ترتبط في إنتاجها بهذه المنطقة المشهورة ، وعلى نحو يتتوفر معه ما يتطلبه نص المادة ١١٤ / البند (٦) المشار إليها آنفاً من تضليل الجمهور ، واعتقاده خطأ بأنها نشأت في هذه المنطقة .

ومما لا شك فيه أن أمر توافر هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي يخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لديها من سلطة تقديرية ابىث من خلالها مدى ما يؤدى إليه عرض وضع مؤشر جغرافي لمنطقة مشهورة بإنتاج مثل هذه السلعة والبيانات المذكورة عليها ، ومدى تأثير كل ذلك في تضليل الجمهور واعتقاده خطأ في أنها نشأت بذات المنطقة المشهورة .

## الفرع الثاني

جريمة تسمية أو عرض سلعة ما بطريقة تضلل الجمهور بنشأتها في منطقة جغرافية مشهورة خلاف المنشأ الحقيقي لها

- ٩٢ - تنظر المادة ١٠٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما تؤدى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها .

وعلى خلاف ما ورد بشأن الجريمة الأولى سالفه الذكر وما سنعرض له لاحقاً بشأن الجريمة الثالثة فقد حرص المشرع المصرى على أن يتطلب في الحظر الذي ينص عليه بشأن الجريمة الأولى بالمادة ١٠٥ والجريمة الثالثة بالمادة ١٠٧ أن تكون الجهة الجغرافية - المراد بإسماع الحماية القانونية على ما ينتج بها من سلع - ذات شهرة خاصة تتعلق بإنتاج مثل هذه المنتجات . إذ جاء نص المادة ١٠٦ سالفه الذكر - وعلى خلاف سياسة المشرع المصرى بالمادتين ١٠٥ و ١٠٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - دون أن يتطلب أن تكون المنطقة الجغرافية ذات شهرة خاصة .

ويبدو أن إغفال تحديد المنطقة الجغرافية المراد حماية ما ينتج منها من سلع بالمنطقة ذات الشهرة الخاصة سهوأ لم يكن مقصوداً لذاته لسبعين :

الأول : إن الحكمة التشريعية من توفير الحماية القانونية لمنتجات وسلع منطقة جغرافية معينة يقتضي ضمناً أن تتمتع هذه المنطقة الجغرافية بشهرة خاصة تبرر إقبال الجمهور عليها ، وبالتالي لا يتصور أصلاً أن يضع التاجر على سلعته بما يفيد نشأتها في منطقة جغرافية ما ، أو يستخدم أية وسيلة لتسميتها أو عرضها على نحو يوحى بأنها نشأت في هذه المنطقة الجغرافية بالذات إلا إذا كانت هذه المنطقة الجغرافية تتمتع بشهرة خاصة تجعل إقبال الجمهور على سلعاً أو منتجاتها أمراً منطقياً ، أما إذا أشار التاجر بشأن سلعة أو منتجاته إلى منطقة جغرافية لا تتمتع بشهرة خاصة بشأن هذه السلع أو المنتجات - وحتى ولو كان على خلاف منشأها الحقيقي - فإنه لا يشكل خرقاً للحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠٥ سالفه الذكر ، وإن كان هذا لا يخرجه تماماً من دائرة التجريم وخاصة إذا تعلق الأمر بما يجب أن يكون عليه البيان التجارى ومطابقته للحقيقة طبقاً للمادة

١٠١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

والثاني : إن المادة ١١٤ / البند (٦) والمقررة لجزاء مخالفة الحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠٥ سالفه الذكر تتطلب صراحة أن تكون المنطقة الجغرافية ذات شهرة خاصة ، حيث تقضى بمعاقبة كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلّل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية " ذات شهرة خاصة " على خلاف المنشأ الحقيقي ، مما يعني في نهاية الأمر أن هذه الجريمة يلزم لتوافرها أن تكون المنطقة الجغرافية المراد حماية ما ينتج بها من سلع أو منتجات وعلى نحو لا يؤدي إلى تضليل الجمهور تتمتع بشهرة خاصة .

ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائى ، فهى من الجرائم العمدية التى يلزم أن يثبت لدى فاعلها علمه بأن ما يستخدمه من وسائل فى تسمية وعرض السلع التى يتجر بها يكون من شأنه تضليل الجمهور على نحو يجعله يعتقد خطأ بأن هذه السلع قد نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة ، هذا فضلاً عن اتجاه إرادته إلى إيهام الجمهور وتضليله على نحو يدفع به لشراء هذه السلع لاعتقاده بنشأتها فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة وذلك على خلاف منشأها الحقيقي .

### الفرع الثالث

جريمة وضع مؤشر جغرافي على سلع يكون من شأنه أن يوحي بأنها منتجة في جهة ذات شهرة خاصة على خلاف الحقيقة

- ٩٣ - حظرت المادة ١٠٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى على منتج سلعة ما في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة في الجهة ذات الشهرة الخاصة .

وينتقل الركن المادى لهذه الجريمة فى قيام منتج فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة بإنتاج سلعة معينة بوضع نفس المؤشر الجغرافي الذى يضعه على هذه السلعة على سلع أخرى شبيهة بها، ولكن يتم إنتاجها فى مناطق أخرى ، وهذا ما حدثته المادة ١١٤ / البند الثامن من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى حيث تقضى بمعاقبة كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها بضم مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى ، وهذا لا يكفى فى حد ذاته ل تمام الركن المادى لهذه الجريمة ، بل يلزم أن يكون من شأن ما قام به المنتج فى هذه الحالة ما يوحى بأن سلعنته منتجة فى الجهة ذات الشهرة الخاصة . فلو افترضنا أن شركة متخصصة فى صناعة الملابس القطنية لديها عدة مصانع بمصر وفى غيرها من الدول الأخرى ، فإنه يحظر عليها أن تضع على منتجاتها ما يفيد اعتمادها على القطن المصرى المعروف إلا على منتجاتها التى تنتجها بالفعل بمصر ، وبالتالي يمتنع عليها أن تضع نفس المؤشر الجغرافى للسلع المنتجة بمصر على منتجات المصانع الأخرى الموجودة خارج مصر إذا كان من شأن ذلك أن يوحى بأنها منتجة فى مصر وتعتمد فى صناعتها على القطن المصرى .

ويختلف الركن المادى فى هذه الجريمة عن مثيله فى الجريمة الأولى<sup>(١)</sup> بشأن وضع شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة ما على المنتجات التى يتجر بها مؤشرات جغرافية بطريقة تضل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة ، وذلك من ناحيتين :

**الناحية الأولى :** من حيث صفة مرتكب السلوك الاجرامى ، حيث يتطلب فى الجريمة الثالثة والتى نحن بصددها أن يكون مرتكب السلوك الاجرامى منتجاً لن تلك السلعة التى تشتهر بإنتاجها هذه الجهة الخاصة ،

(١) راجع ما سبق رقم ٩١ .

وبالتالى ينشأ تضليل الجمهور بأن هذه السلعة منتجة في الجهة ذات الشهرة بإنتاجها من تدخل المنتج ذاته في إنتاجه هذه السلعة، وليس بتدخل من التاجر الذي يتجر بها، ويقتصر دوره على عرضها للبيع أو بيعها، وبحيث يصبح مساهماً مع منتج هذه السلعة بشأن هذه الجريمة إذا ما ثبت علمه بحقيقة عدم انتاج هذه السلعة بالمنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة بإنتاجها . أما بشأن مرتكب السلوك الاجرامي في الجريمة الأولى فهو تاجر يعرض السلعة للبيع أو بيعها وهو ليس منتجاً لها، وقد يكون تدخله في عرض السلعة للبيع أو بيعها وتضليل الجمهور بأنها نشأت في جهة ذات شهرة خاصة بإنتاجها منفصلاً عن أي دور لمنتج هذه السلعة .

**والناحية الثانية :** تتمثل فيما تفترضه الجريمة الثالثة التي نحن بصددها من أن تكون السلع - التي ينتجها الجانى في مناطق أخرى ويضع عليها مؤشرات جغرافية - توحى بأنها منتجة في جهة ذات شهرة خاصة بإنتاجها ، بحيث تكون متماثلة في النوع، ولكن الاختلاف بينهما يتأتى من خلال المواد الخام التي تدخل في إنتاجها ، أما بشأن الجريمة الأولى فلا يتطلب توافر الركن المادى شرط التشابه بين السلع التي يتجر بها الحانى على نحو يضلّل الجمهور بأنها نشأت في منطقة ذات شهرة خاصة، والسلعة التي تنشأ بالفعل في هذه المنطقة المشهورة بها . وهنا يفترض أن المادة الخام التي تشتهر بها منطقة ما يتم استخدامها لإنتاج أنواع مختلفة من السلع تعتمد في إقبال الجمهور عليها على تلك المادة الخام التي تشتهر بها هذه المنطقة ، وبالتالي فلا يتطلب شرط التشابه بين السلعة التي يتجر بها ويضلّل الجمهور بشأن نشأتها على خلاف الحقيقة، والسلع التي تنتفع ويتجر بها في الجهة ذات الشهرة الخاصة بها .

ويتطلب لتحقيق الركن المعنوى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائى من خلال توافر علم منتج السلعة الشبيهة بأن وضع مؤشرات جغرافية

عليها من شأنه أن يوحى بأنها أنتجت في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وذلك على خلاف الحقيقة ، وذلك على نحو يستهدف تضليل الجمهور واعتقاده خطأ بأنها أنتجت في هذه المنطقة المشهورة بإنتاجها . وما لا شك فيه يستعمل القاضي الجنائي سلطته التقديرية في البحث عن مدى ما يشكله سلوك الجاني في هذه الحالة ، ودوره في وقوع الجمهور في غلط بشأن نشأة المنتج ، ومدى دور هذا الغلط في ضوء ما تعرض له من تضليل يبرر اقباله على شراء هذا المنتج ،

وتقرر المادة ١١٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري جزاء واحداً لكل من الجرائم الثلاث ، ويتمثل في الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة العود تكون "عقوبة مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، ويجوز للمحكمة - طبقاً للمادة ١١٧ من ذات القانون - أن يحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تُحجر فيما بعد ، واسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ، وتأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتب أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

## خاتمة

-٩٤ فرضت ندرة المراجع بشأن الحماية الجنائية للملكية الصناعية على الباحث أن يتصدى لبعض المشكلات التي أفرزتها صياغة بعض النصوص الجنائية المتعلقة بالملكية الصناعية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري . إذ لم يكن هم المشرع المصري في إعداد هذا القانون بشأن ما يتعلق بالملكية الصناعية ، إلا تحقيق التوازن - من جانب - بين مقتضيات الاستجابة لقواعد اتفاقية الترسيس وما تضمنته من قواعد ملزمة بفرض جزاءات جنائية لبعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية ، ونقطة التعبير - من جانب آخر - عن معنى بعض المصطلحات العلمية أو الفنية التي وردت باتفاقية الترسيس ، ومن قبلها اتفاقية باريس ، وذلك من أجل أن يبدو الأمر وكأن المشرع المصري أوفى بالتزاماته الناشئة عن انضمام مصر لاتفاقيات الجات .

ولا يمكن أن ننكر أن غرض المشرع المصري من ذلك قد تحقق بإصداره القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث استيفاء هذا القانون لكافة المتطلبات التي أوردتها اتفاقية الترسيس ، وإنما تبقى المشكلة الحقيقة متمثلة فيما لحق من عيوب في صياغة النصوص الجنائية بهذا القانون ، وعلى النحو الذي يمكن القول معه بأن هذه الصياغة وما أوردتها من أحكام قد جاءت بالمخالفة لما جرت عليه صياغة النصوص الجنائية بصفة عامة من نقطة في تحديد الجرائم والعقوبات تحديداً واضحاً وكافياً ومتناسباً ، وإن كان لم يصل به الأمر لمخالفة المبادئ العامة للتجريم والعقاب .

ونعرض فيما يلى لبعض مظاهر عدم الدقة في صياغة النصوص

الجنائية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

**أولاً : عدم ملاءمة استخدام مصطلحات قانون العقوبات بشأن تجريم بعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية**

- ٩٥ - غلب على المشرع المصري بقانون حماية الملكية الفكرية استخدامه لبعض مصطلحات قانون العقوبات ، والتي لها معناها المستقر عليه في إطار قانون العقوبات ، مما أثار استخدامه لهذه المصطلحات في شأن تجريم بعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية التساؤل حول معناها في هذا الإطار ، وذلك كمصطلاح "تزوير" علامة تجارية أو "رشوة" العاملين من أجل الحصول على المعلومات السرية لديهم ، وهي من المصطلحات المعروفة في قانون العقوبات ، ولم يكن من المناسب الرج بها في إطار الحماية الجنائية للملكية الصناعية ، وخاصة أن المشرع المصري لم يكن مضطراً لاستخدامها ، وذلك على العكس لأنه كان من المناسب عدم استخدام هذه المصطلحات ، والتي كان استخدامها في القوانين السابقة تثير خلافاً بشأن معناها ، وذلك كما هو الحال بشأن استخدام مصطلح "تزوير" علامة تجارية ، حيث أجهد الفقه نفسه في البحث عن معنى تزوير العلامة التجارية والتمييز بينه وبين نقلية العلامة التجارية ، وقد كان من المناسب الاقتصار فقط على مصطلح نقلية العلامة التجارية المناسب لطبيعة محل التجريم . وخاصة وأن المشرع الفرنسي (١) نفسه نأى عن هذا الأمر ، وأقتصر على استخدام مصطلحات نفس العلامة التجارية بقليلها دون أن يكون بينها مصطلح "للتزوير" ، وهذا أيضاً ما يمكن أن نلاحظه بشأن استخدام المشرع المصري لمصطلح "رشوة"

---

(١) راجع ما سبق رقم ٨٢ .

العلميين من أجل الحصول على ما لديهم من معلومات سرية ، فقد كان من المناسب لاستخدام مصطلح آخر في هذا المجال كأغواء العاملين .

### ثانيا - عدم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي كقاعدة علمية في مجال جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

٩٦ - إن أغلب الجرائم التي تمس حقوق الملكية الصناعية تقع من شخص معنوية ، تتمثل في كيانات لها القدرات المالية والفنية على عمليات التقليد المتقد لبراءات اختراع أو تصميمات أو رسوم أو نماذج أو علامات تجارية ، ويتوافر لها القدرة على تسويق ما تقوم من انتاجه ماساً بحقوق الملكية الصناعية للغير ، من أجل ذلك فقد كان من المناسب أن يكون المشرع المصري صريحاً في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في هذا المجال ، وتحديد الجزاءات الجنائية المناسبة لها ، لأن الأمر في النهاية قد لا يتحقق الردع المطلوب إذا ما تم تقرير الجزاء الجنائي لما كانت طبيعته على شخص طبيعي ينتمي إلى الشخص المعنوي الذي قد لا يعنيه أن يدفع الغرامة المالية أحد العاملين لديه أو حتى يتعرض لطلب حربته . وهناك<sup>(١)</sup> من يتخوف في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية - وبحق - من أن توقيع الجزاء الجنائي على الشخص الطبيعي قد لا يكون مجدياً أو متناسباً مع ما ارتكبه من جرائم .

ومع ذلك فقد لاحظنا توجيه المشرع المصري - على استحياء - بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي بالمادة ٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عندما حظر قيام أي شخص طبيعي أو اعتبارى بنسخ

(١) بكتور / أبو العلا على أبو العلا النمر - لحماية الوطنية لملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، جات ١٩٩٤ - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٨٢ و ٨٣ .

التصميم التخطيطي أو استيراده أو بيعه أو توزيعه لغرض التجارة بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي ، وقرر الغرامة بالمادة ٥٣ من ذات القانون على مخالفة هذا الحظر، وإنما عاد وقرر عقوبة الحبس الوجوبى في حالة العود ، ولم يبين كيف يعاقب بها الشخص المعنوى العائد في هذه الحالة . ولهذا كان أولى بالمشروع المصرى في هذا المجال أن يضع نصاً عاماً فيما يتعلق بالمساس بحقوق الملكية الصناعية يقرر به مسؤولية الشخص المعنوى إذا ما ثبت ارتكابه للفعل المجرم ، ويحدد الجزاءات التي تناسب وطبيعة الشخص المعنوى كالحل أو وقف النشاط أو سحب الترخيص أو غلق المنشأة .

### ثالثاً : عدم مراعاة مبدأ التناسب في تقدير الجزاءات الجنائية

-٩٧- اتخد المشرع المصرى سياسة عقابية غير متوازنة في تحديده للجزاءات الجنائية لبعض الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية ، مخالفأ بذلك ما يجب أن يتسم به هذا التحديد من تناسب مع قيمة المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية . إذ يمكن أن يلاحظ هذا بوضوح بشأن الجزاءات الجنائية المقررة لمجابهة الاعتداءات الماسة ببراءات الاختراع من جانب أول - والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة - من جانب ثان - والتصميمات والنماذج الصناعية - من جانب ثالث - . ففى حين نجد هيزيد فى قيمة الغرامات المالية المقررة لمجابهة الأفعال الماسة بالحقوق الناشئة عن براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، نجد هى يخفيض قيمة هذه الغرامات المالية بشأن الأفعال الماسة بالتصميمات والنماذج الصناعية ، وفي الوقت ذاته - وعلى العكس - نجد هى يخفض عقوبة الحبس بشأن ما يزيد بشأن عقوبة الغرامة، وذلك فيما يتعلق ببراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، فى

حين أنه يزيد من عقوبة الحبس في شأن ما اتجه لتخفيض قيمة الغرامة قبله كما هو الحال بشأن التصميمات والنماذج الصناعية ، وذلك على النحو الذي عرضنا له آنفاً<sup>(١)</sup> .

ولأنَّا كان دافع المشرع المصري بشأن هذا التقليد في تحديد الجزاءات الجنائية بهذه المجالات ، ولأنَّا كان الاختلاف بينها من الناحية العلمية أو الفنية ؛ فلعله كان من المناسب تقدير هذه الجزاءات على نحو متناسب بين ما يقرره من عقوبة الغرامة المالية وعقوبة الحبس .

ومع ذلك يبقى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قانوناً شاملًا لكافة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية من قواعد قانونية ، تناولتها من قبل عدة قوانين متفرقة ، لجهة من تعرض لها من رجال الفقه والقضاء . ويجب لا يمنع هذا للقانون الموحد لقواعد الملكية الفكرية المشرع المصري من مراعاة ما يلحق من تطور بهذه القواعد ، والتدخل بالتعديل كلما انت الحاجة لذلك لسوة في ذلك بما يقدم عليه المشرع الفرنسي من إدخال تعديلات متلاحقة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث أصدر مؤخرًا القانون رقم ٩٦١-٢٠٠٦ في الأول من أغسطس ٢٠٠٦ معدلاً به بعض أحكام الملكية الفكرية بالقسم الخاص بالملكية الأبدية والفنية .

والله ولی التوفيق ، ، ،

(١) راجع ما سبق رقم ٧٣ و ٧٤ .

## قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

- دكتور / أبو العلا على أبو العلا النمر - الحماية الوطنية لملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، جاءت ١٩٩٤ - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- الدكتور أكثم الخولي - الموجز في القانون التجاري - جـ ١ ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- الدكتور / أمين مصطفى محمد - الحد من العقاب ، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الاداري - رسالة دكتوراه ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .
- دكتور / بلال عبد المطلب بدوى - تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء اتفاقية التربيس والاتفاقيات السابقة عليها) - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- الدكتور جلال وفاء محمدين - الحماية القانونية لملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس)، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، الكويت، العدد ٥٩ ، ديسمبر ١٩٩٩ .
- دكتور / حسام الدين عبد الغنى الصغير - أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربيس). دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التربيس - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية . ٢٠٠٥

- د / نكرو عبد الرازق محمد - حماية للمعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية how Know في ضوء التطورات التشريعية والقضائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- دكتورة / سمحة القليوبى - الملكية الصناعية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- دكتور / صلاح الدين عبد للطيف الناهي - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية- الأردن ، ١٩٨٣ .
- الدكتور / صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، عمان ، ٢٠٠٣ .
- دكتور عبد الله حسين الخشروم - الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية - عمان ، ٢٠٠٥ .
- الدكتور / عوض محمد - القصد الجنائى فى تزوير المحررات - مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، العدد الثاني ، ص ٤٣٠ .
- الدكتور / فتح الشانلى - شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ .
- دكتور / محمد حسام محمود لطفي - تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربيس" على تشريعات البلدان العربية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- دكتور / محمد حسني عباس- التشريع الصناعي - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ .
- الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

- Christophe CARON, Droit de la propriété intellectuelle, la Semaine Juridique, Janv 2007, № 1-2, 101, p. 23.
- Albert CHAVANNE et Jean - Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, Dalloz , Paris, 1998.

# الفهرس

## الصفحة

٣	مقدمة
٤	ماهية الملكية الصناعية
٤	منهج للبحث وخطته
٧	مبحث تمهيدى : الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية بين المتطلبات الدولية والقوانين الوطنية
٨	تمهيد وتقسيم
٩	المطلب الأول : الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية
١٠	أولاً : الحماية الجنائية للملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاق مراكش ١٩٩٤ .
١١	ثانياً : اتساع نطاق الحماية الجنائية للملكية الفكرية في ظل اتفاق مراكش ١٩٩٤ .
١٣	المطلب الثاني : الحماية الجنائية للملكية الصناعية في إطار القوانين الوطنية .
١٤	أولاً : إصدار قانون موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر .
١٦	ثانياً : تطور التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بفرنسا .
١٨	الفصل الأول
١٩	الحماية الجنائية لبراءات الاختراع
٢١	تمهيد وتقسيم
٢١	المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع محل الحماية الجنائية
٢١	المطلب الأول : تعريف براءة الاختراع
٢٢	المطلب الثاني : شروط الحصول على براءة الاختراع

- الفرع الأول : للشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع**
- ٢٣ - قابلية الاختراع للاستخدام في مجال الصناعة
  - ٢٤ - أن يكون الاختراع جيداً
  - ٢٥ - أن يمثل الاختراع خطوة لductive
- الفرع الثاني : للشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع**
- ٢٦ - من له الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع
  - ٢٧ - الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على براءة الاختراع
  - ٢٨ - بيانات طلب الحصول على براءة الاختراع
  - ٢٩ - قبول طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها
- الفرع الثالث : مدة الحماية المقررة لبراءات الاختراع**
- المبحث الثاني : الجرائم الماسة ببراءة الاختراع**
- ٣٠ - تمهيد وتقسيم
  - ٣١ - المطلب الأول : صور الأفعال المباحة في مجال الحماية الجنائية لبراءات الاختراع
  - ٣٢ - الفرع الأول : صور الأفعال المباحة المتعلقة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع قبل انتصافها
  - ٣٣ - أولاً: الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي
  - ٣٤ - ثانياً : قيام الغير حسن النية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته
  - ٣٥ - ثالثاً : الاستخدامات غير المباشرة لطريقة إنتاج موضوع الاختراع للتوصيل لمنتجات أخرى
  - ٣٦ - رابعاً : استخدام الاختراع في وسائل النقل المختلفة الموجودة بمصر بصفة مؤقتة
  - ٣٧ - خامساً : تصنيع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بقصد تسويقه بعد انتهاء تلك الفترة

سادساً : الأفعال الأخرى التي يقوم بها الغير ولا تتعارض أو تضر

٤٣

بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة لغيره

٤٤

الفرع الثاني : صور الأفعال المباحة المتعلقة بالحقوق

المترتبة على براءة الاختراع بعد انقضائها

أولاً : انقضاء مدة الحماية المقررة للحقوق المترتبة على براءة

٤٤

الاختراع

٤٥

ثانياً : تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها

٤٦

ثالثاً : صدور حكم بات يبطلان براءة الاختراع

٤٦

رابعاً : الامتناع عن دفع الرسوم المقررة في مواعيد استحقاقها

خامساً : عدم استغلال الاختراع في مصر في السنين التاليتين لمنع

٤٦

رخصة إيجارية باستغلاله

سادساً : تعسف صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه حال

٤٧

تعدى الترخيص الإجبارى له

٤٩

المطلب الثاني : صور الأفعال المجرمة الماسة ببراءة الاختراع

صور الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع المعاقب

٥٠

عليها في كل من القانونين المصري والفرنسي

الفرع الأول : جريمة تقليد موضوع اختراع متحت عنه براءة

٥١

بهدف التداول التجارى

الفرع الثاني : جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

٥٤

أو للتداول أو استيرادها أو حيازتها

٥٥

أولاً : من حيث الركن المادى لهذه الجرائم

٥٥

١- بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول

٥٦

٢- استيراد منتجات مقلدة

٥٧

٣- حيازة منتجات مقلدة

ثانياً : من حيث الركن المعنوى لجرائم بيع منتجات مقلدة أو عرضها

٥٧

للبيع أو للتداول أو استيرادها أو حيازتها

٦٠	الفرع الثالث : جريمة الادعاء بالحصول على براءة اختراع
	<b>الفصل الثاني</b>
٦٢	<b>الحماية الجنائية للتصميمات والمعلومات السرية</b>
٦٢	<b>في مجال الصناعة</b>
٦٣	تمهيد وتقسيم
٦٣	<b>المبحث الأول : الحماية الجنائية للتصميمات في مجال الصناعة</b>
	<b>المطلب الأول : الحماية الجنائية للتصميمات التخطيطية</b>
٦٣	<b>للدوائر المتكاملة</b>
	<b>صور الأفعال المجرمة الماسة بالتصميمات التخطيطية للدوائر</b>
٦٥	<b>المتكاملة</b>
٦٥	١- نسخ التصميم التخطيطي
٦٥	٢- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه بغرض التجارة
٦٩	<b>المطلب الثاني : الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية</b>
	<b>صور الأفعال المجرمة في مجال الحماية الجنائية للتصميمات</b>
٧٢	<b>و النماذج الصناعية</b>
٧٣	أولاً : من حيث التجريم
٧٦	ثانياً : من حيث الجرائم الجنائية
	<b>المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمعلومات السرية</b>
٧٨	<b>(المعلومات غير المفصح عنها)</b>
٧٨	<b>المطلب الأول : ماهية المعلومات السرية</b>
٧٩	١- سرية المعلومات
٨٠	٢- أن تستند المعلومات قيمتها التجارية من كونها سرية
٨٠	٣- خضوعها لإجراءات معقولة من قبل حائزها لحفظها عليها
	<b>المطلب الثاني : صور الأفعال المباحة في مجال الحماية الجنائية</b>
٨١	<b>للمعلومات السرية</b>
٨٢	١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة

-٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهد الذاتية والبحث

٨٢

العلمي

٨٢

٣- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة

المطلب الثالث : صور الأفعال المجرمة في مجال الحماية الجنائية

٨٣

للمعلومات السرية (المنافسة غير المبروقة)

٨٤

تحديد الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة

الفصل الثالث

٩٢

الحماية الجنائية للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

تمهيد وتقسيم

٩٢

المبحث الأول : الحماية الجنائية للعلامات التجارية

٩٢

تقسيم

٩٣

المطلب الأول : ماهية العلامات التجارية

٩٩

المطلب الثاني : صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية

٩٩

١- أما من حيث تحديد بداية الحماية الجنائية للعلامات التجارية

١٠٠

٢- مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية لإضفاء الحماية الجنائية

عليها

١٠٠

المسألة الأولى : بشأن مدى تطلب المادة ١١٣ من قانون حماية

حقوق الملكية الفكرية المصري لتسجيل العلامات

التجارية وعدم تطلب هذا التسجيل طبقاً للمادة ٢٠٨

١٠٠

من قانون العقوبات المصري

١٠٢

المسألة الثانية : بشأن مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية لإضفاء

الحماية الجنائية بالنسبة لكافة الجرائم الواردة بالمادة

١١٣

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

المسألة الثالثة : بشأن عدم تطلب تسجيل العلامة التجارية المشهورة

١٠٤

لإضفاء الحماية الجنائية عليها

١٠٦

الفرع الأول : جريمة "تزوير" أو تقليد علامة تجارية مسجلة

## أولاً : الركن المادى فى جريمة "تروير" أو تقليد علامة تجارية

١٠٧

مسجلة

السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بشأن توافر تقليد العلامة التجارية

١١١

من عدم

ثانياً : الركن المعنوى فى جريمة "تروير" أو تقليد علامة تجارية

١١٢

مسجلة : (مدى تطلب توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة)

١١٦

الفرع الثاني : جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة

١١٩

الفرع الثالث : جريمة وضع علامة مملوكة للغير

الفرع الرابع : جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو

مقلدة أو موضوعة أو عرضها للبيع أو للتداول أو

١٢٣

حيازتها بقصد البيع

١٢٧

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية

١٢٧

تقسيم

١٢٧

المطلب الأول : ماهية المؤشرات الجغرافية

١٢٩

المطلب الثاني : صور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية

الفرع الأول : جريمة وضع مؤشرات جغرافية على سلع يتجر بها

في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة

١٣٠

بطريقة تضل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة

الفرع الثاني : جريمة تسمية أو عرض سلعة ما بطريقة تضل

الجمهور بنشأتها في منطقة جغرافية مشهورة خلاف

١٣٢

المنشأ الحقيقي لها

الفرع الثالث : جريمة وضع مؤشر جغرافي على سلع يكون من

شأنه أن يوحى بأنها منتجة في جهة ذات شهرة خاصة

١٣٤

على خلاف الحقيقة

١٣٨

خاتمة

**لولا : عدم ملاءمة استخدام مصطلحات قانون العقوبات بشأن تجريم**

**١٣٩**

**بعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية**

**ثانياً : عدم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي كقاعدة عامة في مجال**

**١٤٠**

**جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية**

**١٤١**

**ثالثاً : عدم مراعاة مبدأ التاسب في تقدير الجرائم الجنائية**

**١٤٣**

**فلمحة المراجع**

**١٤٦**

**الفهرس**